حاشية الملقات

١/ تنقص
(خرم)

كتاب الجراح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله غلبته لا يخفى انه يجوز ايضًا ان تكون الجراح مجازًا عن الجناية التي هي وصف الجراح
الاعم والقرينة ما في كلامه مما بيناه في الحاشية الاخرى وهذا غير التغليب وان كان
هو ايضا مجازًا فتامله والفرق انه على التغليب يكون المراد بالجراح الجراح وغيره ولكن
غلب الجراح فعبر بلفظه عن الجمع وعلى غيره يكون المراد مطلق الجناية قوله ايضا غلبت
مما يدل على التغليب وان المراد اعم سياقه لقوله الاتي جارح او مثقل وقوله ومنه الضرب
بسوط او عصى والتغليب من قبيل المجاز واثره لانه ابلغ كما تقرر في محله قوله وجمعها
ضبب بينة وبين قوله جمع جراحة قوله او العفو شامل للعفو على الدية قوله لا يبقى
مطالبة من جهة حق الادمي قوله للجنس قد يقال الجنس واحد الان يقال التقدير اقسام
الجنس ثلاثة قوله ويدخل فيه هذا القول وكذا الصياح قوله ايضًا لانه يأتي له تقسيم
الخ فلا اعتراض عليه بالتقييد بالمزهق قوله لانه يأتي له تقسيم غيره الخ وفي قوله الاتي
فصل يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس فيه اشارة الى ذلك التقسيم لانه
فيه اشتراط العمدية واشتراط العمدية فيه اشارة الى انقسام الجناية على ما دون
النفس الى العمد وغيره وانما اقتصر هنا على تقسيم المزهق لان الكلام هنا في بيان ضمان
النفس قوله يعني الانسان اي باعتبار كونه انسانا والا لم تخرج صورة النخلة الخ
قوله بما يقتل غالبا اي بالنسبة لذلك الشخص وفي ذلك المحل الذي وقعت فيه
الجناية فيدخل غرز الابرة في مقتل والضرب بعصى خفيفة لنحو مريض او صغير يقتل
مثله غالبا قوله هذا حد العمد الخ قد يلتزم انه حد للعمد الموجب للقود وغاية
الامر انه ترك قيد بين مفهوميه من المباحث الاتية فهو من الحذف لقرينة وبه نقل ابن النقيب

في مختصر

في مختصر الكفاية عن بعضهم حدًا آخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بان من ضرب كوع
شخص بعصى فتورم ودام الالم حتى مات فانا نعلم حصول الموت به ولا قصاص الخ فليتامل
وليراجع فقد يتوقف فيه قوله او غير مكاني الخ في خروجه نظر فان قتله ظلم من حيث
الاتلاف وكذا مسئلة الوكيل ان اريد ولو في الواقع قوله عفلة فان قلت لا يصح ذلك
لان المفهوم من قوله وهو قصد الفعل الخ عقب قوله ولا قصاص الا في العمد هو تفسير
العمد الموجب للقصاص فالايراد صحيح قلت قوله ولا قصاص الا في العمد لا يقتضي
وجوب القصاص في كل عمد فلا ينافي اعتبار امور اخرى للقصاص نعم المتبادر من ذلك
فان كان الايراد باعتبار المتبادر فلا غفلة سم فرع نقل ابن النقيب في مختصر الكفاية
عن بعضهم حدا آخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بان من ضرب كوع شخص بعصى
فتورم ودام الالم حتى مات فانا نعلم حصول الموت به ولا قصاص الخ فليتامل وليراجع
فقد يتوقف فيه قوله وغالبًا ان رجع للآلة يتامل قوله لانه مع السراية يقتل غالبًا
اقول فيه نظر من وجوه منها ان السراية خارجة عن الفعل والموصوف بغلبة
القتل انما هو الفعل ومنها ان الفعل مع السراية لا يقال فيه يقتل غالبا اذ مع وجود
السراية يستحيل تخلف القتل بل هو معها قاتل ولا بد وزيادة ما يقتل نادرًا او السري
فانه مع السراية قاتل ولا بد مع انه قصاص فيه فليتامل وقد يقال ما يقتل دائما من افراد ما
ما يقتل غالبا فليتامل سم قوله بدل من ما الواقعة على اعم منهما قد يستشكل البدلية بانه ان
كان بدل بعض فبدل البعض مخصص كما صرح به ابن الحاجب وغيره ولا وجه للتخصيص مع
عموم الحكم او بدل كل لم يصح لان الجارح او المثقل لا يساوي لفظ ما في المعنى فينبغي ان يقدر
معطوف عليهما اخذا من السياق لقوله الاتي فلو شهدا بقصاص الخ والتقدير او غيرهما ويجعل
من بدل الكل اذ المعنى حينئذ باحد هذه الامور مرادا باحد المعنى العام الشامل لكل واحد من
الثلاث قوله المثقل او مثقل اي او غيرهما بقرينة السياق قوله وعدم ايجابه شيئا فيها
ضبب بينه وبين قوله راس جارية فرقائم الفرق محتمل قوي فليتامل المتامل قوله
فرقا بين العام والمطلق اي بين معنى العام ومعنى المطلق ان قلنا ان العموم من عوارض
الالفاظ فقط او بين المعنى العام والمعنى المطلق ان قلنا انه من عوارض الالفاظ ايضا الخ
قوله وهذا مثال للمحذوف اقول يمكن ان يشمل قوله فان تلفه قصدا حدهما فقد
قصدهما فيكون هذا مثالا للمذكور وهذا غير قوله او المذكور على ما ياتي فتامله سم
قوله وانه قصده فيه تامل قوله وهو غير الفعل الواقع به لا يخفى انه ليس هنا الا الكلام
المهدد به والمتاثر به والتاثر به ليس فعلا فما هو الفعل الواقع به الذي الكلام غيره
قوله مثل هذا الكلام قد يهلك عادة اي فهو الفعل هنا وهو مقصود قوله منزلة حراو الخ
يعني عن ذلك ان يراد بالشخص في تعريفه العمد الانسان المعصوم بقرينة ما سيعلم.
والتقدير حينئذ قصد الانسان المعصوم باعتبار انه انسان معصوم قوله وان لم يقصد عينه

فان اريد هذا المعنى بان اريد ان الفعل
مع السراية قاتل ولا بد ...

مع قوله قبيله اي الاتيان يحصل منه ان صورة المسيلة انه قصد انسانا من جماعة اي واحدا
منهم لا واحدا بعينه ولا اي واحد منهم وحينئذ فحاصل هذه المبالغة مع الاصل ان شبه العمد ان
يقصد الانسان سواء قصد عينه او اي واحد او واحدا بما لم يقتل غالبا لكن قضية قوله
السابق بخلافه بقصد اصابة واحد فرقا بين العام الخ وما ذكره في التنبيه الآتي في مسئلة
المنجنيق ان قصد اصابة واحد شبه عمد ولو بما يقتل غالبا وكان ينبغي ان يقال وان
قصدهما بما لا يقتل غالبا وكذا بما يقتل غالبا ولم يقصد عين الشخص فشبه عمد اهـ .
قوله وكالمتوالي ما لو فرق وبقي المركال الي ما بعده الضابط في الضربات انه ان قصد
ابتدا الاتيان بالجميع وبقي المركل واحدة الي ما بعدها وجب القصاص والا فلا م ر قوله نعم
ان ابيح له اوله الخ لعل هذا اذا كان للاول المذكور مدخل في التلف اما اذا لم يكن وكان
ما بعده مما يستقل بالتلف فلا اثر لهذا الاختلاط قوله فقد اختلط شبه العمد هل
الواجب هنا نصف دية شبه العمد اخذا مما ياتي في شرح والا فلا في الاظهر وقوله فلا قود
قد يشكل عليه قوله الآتي وعلم الحابس الحال فعمد لان اول الضرب الذي ابيح له نظير
ما سبق هناك من الجوع والعطش وهو هنا عالم لانه ضاربه قوله فانه انما جعل خطاء
اي حتي تجب دية الخطاء قوله صيرة غير قاتل غالبا هذا ممنوع منعا واضحا ولو قال
صيرة في حكم غير القاتل غالبا كان له نوع قرب قوله بان لم يشتد الالم والا فالالم
علي الجملة لازم للمغروز قوله او بعد زمن يسير بخلاف الكثير قوله اذ ليس الخ قد يقال
ذلك السبب يحتمل الوجود والاحالة عليه موافقة لاصل براءة الذمة وهي السبب
الموجود لم يعلم تاثيره فلا نحكم قوله اولي ما له وجود الخ اي كما لزم من الاحالة المذكورة
قوله فلقة لحم قال في شرح الروض بكسر الفاء وضمها مع اسكان اللام فيهما انتهي
قوله وقياس ما مر ما هو قوله من ابتدا منعه او اعترانه هذا لا يشمل التدخين
قوله باثنين وسبعين ساعة ما المراد بالساعة هنا قوله يصبر علي جوع ما يقتل
غالبا الجوع المعتاد لا يقتل غالبا قوله وان علم انه يموت اي فهو هدر مطلقا وان كان
لا يمكنه الخروج من تلك المفازة نعم ان قيده كان كما لو حبسه م ر قوله لانه لم يحدث
صنفا قال في شرح الروض وقضية هذا التوجيه انه لو اغلق عليه بيتا هو جالس فيه
حتي مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر نعم ان كان التصوير في مفازة يمكن الخروج منها
فهذا يحتمل وان لم يمكنه ذلك لطولها او لزمانته ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه
وجوب القود كالمحبوس انتهي اهـ . قال بعضهم ولو فصل بان يعلم الآخذ حال المفازة
فيجب القود وبين ان يجهل فتجب دية شبه العمد لكان متجها اهـ وهذا كله حيث لم
يحدث فيه صنفا كما هو الفرض والا فقد قال في العباب بعد ذلك ولو وضع صبيا
او شيخا ضعيفا او مريضا مدفنا بمفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فكطرحه في مغرق
اهـ . وقال في الالقاء في المغرق وكذا اي يقاد منه لو القاه في ماء او نار وعجز عن الخلاص

لعله وهنا

فيها

فيها يكون مكتوفا او صبيا او ضعيفا الخ قوله المتن لقوله السابق او سابق صفة عطش .
وحذف نظيره مما قبله قوله وفارق مريضا الخ فيه ما فيه قوله ونسبة الهلاك اليها ضيب
بينه وبين قوله فصح بناؤه عليه وقوله وهو ما اثره فقط ضيب بينه وبين قول المتن .
وتجب القصاص بالسبب قوله المتن لزمهما القصاص قال في العباب بخلاف راوي حديث
للقاضي في حكم قد توقف فيه فحكم بمقتضاه ثم رجع عن روايته اهـ ومثل الراوي المذكور
فيما يظهر المفتي اذا افتي بالقتل ثم رجع م ر قوله ومن ثم لو شوهد الخ يتامل موقع هذا
الكلام فانه تحصل من كلامه ان شرط وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب
وبالعلم بانه يقتل بشهادتهما فان تحقق هذا الشرط وجب القصاص ولا اثر للمشاهدة
المذكورة وان لم يتحقق لم يجب وان انتفت المشاهدة المذكورة فليتامل وقد يجاب
بان مرادهما انهما ان لم يعترفا بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حيا لم يجب القصاص لاحتمال
الغلط وعدم التعمد ولا يخفي عدم مساعدة العبارة عليه فليتامل قوله لم يقتلا اي
بالمشهود عليه الذي قتل قوله قالا البلقيني او قالا لم نعلم الخ بحث تقييد ما قاله البلقيني
بما اذا كان حالهما معلوما والا فلا التفات الي قولهما ذلك وهو بحث في غاية الاتجاه
قوله يعلم انه يقتل غالبا لم يبين هو ولا غيره محترز قوله غالبا ويتجه انه لاجل
جريان القصاص هنا وفيما ياتي علي احد الاقوال وانه اذا لم يقتل غالبا بل نادرا وكثيرا
تجب دية العمد فليتامل ثم رايت في الروض قبيل ذلك ولو سقاه سما يقتل كثيرا
لا غالبا فكغرز الابرة في غير مقتل اهـ قال في شرحه اما اذا كان يقتل غالبا فهو كغرز
الابرة بمقتل اهـ فاخرج النادر لكن ينبغي انه كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وان
قصدها بما لا يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء قتل كثيرا ام نادرا فليتامل
قوله فلذا قال الشارح وان لم يقل الخ لا يخفي ان ما قاله الشارح هو معني ما قاله غيره لان
معني قوله وان لم يقل الخ انه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيما قاله علي ان الاليق
ترك هذا القول بل الذي يدل عليه انما هو انه لا اثر لتركه وان الحكم مع تركه اضعف وهذا
محل الاشكال في كلامه قوله ولو افتدي به قال البيضاوي محمول علي المعني كانه قيل
فلن يقبل من احدهم فدية ولو افتدي بملء الارض ذهبا او معطوف علي مضمر تقديره
فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا لو تقرب به في الدنيا ولو افتدي به من العذاب
في الآخرة او المراد ولو افتدي بمثله لقوله تعالي ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا
ومثله معه والمثل يحذف ويراد كثيرا لان المثلين في حكم شيء واحد اهـ وقوله محمول
علي المعني الخ جواب عما يقال ان لو الوصلية تدخل علي ابعد الامرين لتفيد ان الحكم المسكوت
عنه اولي ولا يخفي ان الفدية بملء الارض ابعد عن الحكم المسكوت عنه وهو عدم قبول
مطلق الفدية فمقتضى الظاهر ان يقال لا يقبل منه الفدية ولو افتدي بملء الارض فاجاب
بثلاثة اوجه الاول ظاهر والثاني والثالث بان يخرج لو عن الوصلية بتي الكلام

في قوله او المراد ولو افتدى قال الطيبي لابد من تقدير الكلام ليستقيم المعنى وهو ان
يقال ولو افتدى به وبمثله معه قوله فعدم رعاية المماثلة الخ قد يقال عدم رعاية
المماثلة لان العدول الى السيف جائز قوله واقعة حال فعلية قد يمنع بل هي
قولية لظهور انه عليه الصلاة والسلام لم يباشر قتلها بل امر به والامر بالقول فليتامل
قوله في طعام شخص مميز اخرج غير المميز ولم يبين حكمه فهل هو وجوب القصاص
كالوضيفه قوله المتن الغالب اكله منه هذا القيد وقع في المنهاج وغيره من كتب
الشيخين ولم يذكره الاكثرون وهو تقييد لمحل الخلاف المذكور حتى يتاتى القول بوجوب
القصاص والافدية شبه العمد واجبة مطلقا سواء كان الغالب اكله منه او لا خلافا
لما ذكره كثير من الشراح من اهداره اذا لم يكن الغالب اكله منه نبه على ذلك شيخنا الرملي
فقول الشارح الاتي فهدر ممنوع بالنسبة للاولى على هذا قوله فعليه دية شبه عمد على
الاظهر قال في الروض وقيمة الطعام اي لان الدس اتلفه عليه ثم قال وكذلك ان غطى
بئرا في دهليز ودعاه قال في شرحه اليه او الى بيته وكان الغالب انه يمر عليها اذا اتاه
فاتاه ووقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه العمد ان جهل البئر انتهى
فانظر هل ياتي في التقييد بالغلبة هنا ما تقرر في الحاشية المتقدمة عن شيخنا الشهاب
الرملي والقياس الاتيان قوله او قبله الخ انظره مع قوله السابق كلجة وقت هيجانها
قوله اما اذا لم يمكنه الخلاص الخ بقي ما لو لم يمكنه الخلاص فيها الا بالانتقال الى مهلك
آخر كمغرق مجاور لها فانتقل اليه فهلك به فهل يضمنه الملقي له في النار بقصاص او
غيره فيه نظر والوجه عدم الضمان لان فعل الملقي انقطع بانتقال هذا الى المهلك
الآخر وقد يؤيد ذلك انه لو ذبح نفسه في النار لم يضمنه الملقي كما هو ظاهر وان قصد
به الاستراحة قوله ولو القاه مكتوفا الخ لو القاه في ماء مغرق ولم يعلم حال الماء فقال
الولي كان مغرقا وقال الملقي كان غير مغرق وانما مات بسبب آخر من جهة نفسه فلا
شبهة في تصديق الولي لان الموت بعد الالقاء في الماء ظاهر في انه بسببه قوله ولو
عدوا اما هذا التعميم لا يناسب اطلاق الاثم الاتي قوله لكن عليه الاثم لا ياتي في الحافر
على الاطلاق قوله اما غير الاهل الخ ظاهره الرجوع للمسائل الثلاث فيفيد ضمان
الملقي اذا كان القاتل غير اهل لكنه ضار وعدم ضمان الممسك اذا كان القاتل غير اهل
وليس ضاريا وضمان الحافر اي المتعدي اذا كان المردي ضاريا وفيه نظر لان الكلام
في الضمان بالقود ولا قود على الحافر كما دل عليه قوله وان لم يتصور الخ بل الذي ينبغي
الضمان بالدية لما ياتي في موجبات الدية انه يضمن بالحفر العدوان والضاري الكائن
تقرر هنا فلا ينقض بما لو تردى بنفسه قوله فعلى الاول القود ظاهره وان لم يعلم
الاول بالضاري المذكور ويوافقه قوله الاتي كما لو القاه ببئر فيها سكاكين الخ لكن اذا لم يعلم
الاول بالضاري بل او علم ينبغي تقييده في الامساك بما اذا امسكه للقتل والا لو امسكه

لنحو دفعه عن نفسه او مزاح فقتله ضار لم يتجه القود بل ولا الضمان وفي الالقاء بما اذا كان
الالقاء يهلك غالبا والا فينبغي وجوب دية شبه العمد على طريق ما كتبناه في الهامش في مسئلة
البئر الاتية واخذا من مسئلة الالقاء في غير مغرق فالتقمه حوت لم يعلم به فليتامل
وقضية التقييد بالضاري ان غيره يقطع فعل الاول ويدل عليه قوله لا مع عدمها وعلى هذا
فمفهوم التقييد بالاهل فيه تفصيل فليحرر قوله فعلى الاول الخ قد لا ياتي في الثانية بدليل
وان لم يتصور الخ وليس في الكلام افصاح برجوع قوله الاهل الى الجميع قوله كما لو القاه ببئر اي
يهلك الالقاء فيها غالبا والا فدية شبه عمد اخذا مما بعدها اذ الالقاء الذي لا يهلك غالبا ولا
كالدفع الخفيف المذكور وايضا كما لو القاه ببئر اسفلها ضار الخ اي وان جهله اخذا من قوله
الاتي كما لو القاه ببئر فيها سكاكين الخ لكن بالشرط الذي بيناه بهامشه نعم ان علم كون
الضاري فيها ينبغي وجوب القود بدون الشرط المذكور فانهم مع الضراوة يكونون آلة
قوله لا مع عدمها قال في العباب كالروض ومجنون غير ضار كقاتل في عدم تضمين المردي
اهـ قوله وعليه الرامي الخ وظاهره انه لو لم يعلم واحد منهما فدية الخطا على الرامي قوله ايضا
وعليه الرامي خرج ما اذا جهله لكن ينبغي انه يضمنه بالدية اذ غاية امره انه مخطئ كما انه من
تلقى الملقى من شاهق لو جهله بان اجال سيفه في الهوى او اراد ضرب غيره ولم يعلم به
فاصابه فقتله ينبغي انه الضامن بالدية قوله لا يمكنه التخلص اي ولو بسباحة بالنسبة
للالتقام اخذا من المقابلة في قوله الاتي ولو بسباحة نظر قوله ايضا لا يمكنه التخلص منه
ومن باب اولى اذا كان يمكنه التخلص كما هو ظاهر اي انه يقتل الملتزم العاد المذكور وانما قيد
بعدم امكان التخلص لانه الذي يتوهم معه ضمان الملقي حتى يحتاج الى نفيه فتامل قوله كما لو
القاه ببئر اي يهلك الالقاء فيها غالبا والا فدية شبه العمد اخذا مما بعدها اذ الالقاء الذي
لا يهلك غالبا كالدفع الخفيف المذكور قوله وفيما اذا اقتص من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه
حيا الخ الذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي هنا وجوب دية الملقي على الولي في ماله لا على
عاقلته دم ر قوله وبقي ما لو استمر بعد قذف الحوت له متالما بتاثير الابتلاع الى ان مات
ويبعد ان يقول يقع قتل الملقي قصاصا لانه يلزم ان يسبق القصاص موت المجني عليه
فيحتمل ان تجب ديته في تركة الملقي كما وجب على وليه دية الملقي فليتامل قوله وقاسه الخ
قد يفرق بان الولي تبين تقصيره لان العفو كان مندوبا بخلاف قاتل من ظنه كافرا
بدار الحرب لم يتبين تقصيره اذ ترك القتل لم يكن مندوبا فليتامل وايضا الكفر المظنون
بدار الحرب يقتضي اهداره لذاته لكل احد ولا كذلك ما نحن فيه قوله فان امكنه التخلص بان امكنه
قوله بان امكنه الخلاص منه ولو بسباحة هذا صريح في شمول غير المغرق لما يكون مغرقا
في نفسه لكن يمكن الخلاص منه بالسباحة وفي ان الالقاء في هذا القسم مع التقام الحوت
يفصل فيه بين العلم بالحوت وعدمه فليراجع فانه لا يخلو عن اشكال لان المغرق في نفسه
وان كان امكن التخلص منه بالسباحة معدن للحوت فالقياس القود بالتقامه وان جهله

حيث لا تقصير من الملقي بالفتح ثم رأيت م ر تبعه في ذلك فأوردت هذا الاشكال عليه فاعترف
به وضرب على قوله ولو بسباحة **قوله** نحو مخطئ كما سيأتي **قوله** ما لم يكن أعجميا يعتقد وجوب
طاعة كل آمر او مأمور الامام فمطلق الامر غير اكراه والكلام فيه **قوله** المتن في الاظهر
اي ومحل الخلاف في غير قتل نبي والا وجب عليه قطعا **قوله** ولا خلاف في أنه اثم الخ
والكلام في قتل المحرم لذاته واما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالاكراه
كما قاله ابن الرفعة ثم الروض **قوله** وتباح به بقية المعاصي دخل فيها القذف م ر
قوله ايضا وتباح به بقية المعاصي الاباحة لا تنافي الوجوب في بعض الصور ففي
الروض وشرحه ويباح به بل يجب كما قاله الغزالي في وسيطه ونقل ابن الرفعة الاتفاق
عليه اتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمنهما اي كل من المكره والمكره للمال والصيد
والقرار على المكره اه العباب والقرار على المكره الآمر اه ويفرق بتغليظ امر القتل والزجر
عنه بتضمين كل منهما قرارا وبالاولين يخص عموم **قوله** وما استكرهوا عليه فيجب
بينه وبين قوله ولا خلاف في أنه كالمكره **قوله** مغلظة في ماله قال في الروض وما
اتلفه غير المميز بلا امر لخطأ الا هدر اه **قوله** ايضا وان كان فيه **قوله** وقيد البغوي
المعتمد خلاف هذا التقييد م ر **قوله** بعد تسليمه اشارة الى منعه **قوله** نعم ان كان المأمور
غير مميز الخ قال في الروض وما اتلفه غير المميز بلا امر لخطأ الا هدر اه **قوله** وان كان للمأمور
اي الغير المميز او الاعجمي ولا تعلق برقبته كما تصرح به عبارة الروض فلا يتعلق برقبته شيء
اي والفرض انه غير مميز كما يصرح به صنيعه وعبارة العباب كالروض وشرحه فصرح
من امر عبد الله او لغيره بقتل او اتلاف مال ظلما اثم فان امتثل العبد وهو مميز به القود
فان عفي او كان مراهقا فالمال في رقبته او وهو غير مميز لصغر او جنون ضار او اعجمي
يعتقد وجوب طاعة امره فالقود او الغرم على الآمر والعبد آلة كبهيمة اغريت على قتل
انتهى وقضية قوله ضار ان غير الضاري يضمن دون الآمر لان غير المميز من الضمان
وليس آلة للآمر فكانه استقل **قوله** كما مر في قوله وان كان المكره نحو مخطئ **قوله** دية
مخففة اي نصف دية مخففة كما هو ظاهر وما ذكره من وجوب الدية المخففة بالمعنى
المذكور هو الاوجه في شرح الروض وهو ما يؤخذ من كلام الانوار اه خلافا لما في الروض ان
انه لا شيء عليه مطلقا وهو احد وجهين مأخوذين من كلام اصله **قوله** في ظنهما هذا
التقييد غير متجه لان الحكم لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر وقد يوجه بان كونه في ظنهما
اعم من كونه في الواقع ايضا لكنه تخرج ما لو تيقنا انه صيد الا ان يقال مفهوم بالاولى
لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالاطلاق وبالجملة فانما كان يتجه هذا
التقييد لو كان المراد ان ما اكره على رميه تبين انه رجل وليس كذلك بل المراد انه اكره على رمي
شيء هو صيد فاصاب شيئا آخر هو رجل **قوله** فتجب الدية على عاقلة المكره كما جزم
به في التهذيب وهو الظاهر وان حكي ابن القطان في فروعه عن نص الشافعي انها في ماله

ليس من الضمان

اي على عاقلته

م ر **قوله** وان لم يلق غالبا فخطأ المعتمد انه شبه عمد وان لم يلق غالبا والتقييد
بالالقاء غالبا لاجل الضعيف وهو ان ذلك عمد م ر **قوله** ولا دية كما اعتمده المتأخرون
جزم في الروض بوجوب نصف الدية وهو المعتمد بناء على ان المكره شريك وان سقط
عنه القصاص للشبهة م ر **قوله** فقضيته انه لو اكره الخ قد يقال قضيته ايضا انه لو
قال اقطع يدك والا قتلتك كان اكراها وهو قريب وذكره الشارح كما ترى **قوله** او حية
فلا مطلقا اي فلا يقتل به وعبر في الروض بانه لا ضمان **قوله** دون المتسع قال في شرحه
لانه لم يلجئه الى قتل وانما قتله باختياره ولان السبع ينفر بطبعه من الآدمي في المتسع
فجعل اغراؤه كالعدم وبهذا فارق ما مر من ايجاب القصاص على من امر مجنونا ضاريا
او اعجميا يعتقد طاعة آمره بقتل فقتل ولو بمتسع اه وقضيته تقييد قول الشارح
او حث غير مميز بالضاري في غير الاعجمي الا ان يفرق بين مجرد الامر وبين الحث لكن
في الروض وشرحه بعد ذكر مسائل اغراء السبع والمجنون الضاري كالسبع المغري م ر
في المضيق وفارقه في المتسع لان المتسع ينفر فيه من الآدمي كما مر بخلاف المجنون انتهى
فقيد اغراء المجنون بالضاري **قوله** عن غير مميز مضاف لغير **قوله** فانه لا يقتل لم
يتعرض للضمان بالمال **قوله** اما المميز والفرض انه دعاه والغالب مروره عليها
وقد غطاها وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يرها المدعو لعمى او ظلمة م ر

فصل في اجتماع مباشرتين **قوله** حيث لا قرينة والقرينة هنا قوله
وان انهاه رجل الخ **قوله** المتن مذففان صفة فعلان وقوله مذففان صفة
اخرى وقوله او لا عطف عليه اي او غير مذففين فهو من عطف الصفة وبلغني
ان بعضهم زعم انه لا يصح كون مذففان صفة فعلان لانه قسم الفعلين اي للمذففين
وغير المذففين وانه يتعين كونه خبر محذوف اي وهما مذففان او لا اه وظاهر
ان هذا خطأ لا سند له نقلا ولا عقلا اذ لا مانع من وصف الشيء بصفتين متباينتين
قوله وان شككنا في تذفيفه جرحه الضمير يرجع للآخر في قوله فلا يقتل الآخر كما
في نصيبه أدرك الخ وهذه الحياة المستقرة وهي التي لو ترك معها عاش م ر **قوله** مطلقا
قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وانه تجوز تزوج زوجته حينئذ اذا انقضت
عدتها كأن ولدت عقب صيرورته الى هذه الحالة وانه لا يرث من مات من اقاربه
عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك

التي يبقى معها الادراك ويقطع بموته بعد يوم وأيام بخلاف الحياة المستقرة

فصل في شروط القود **قوله** او شك فيها اي هل هو حربي او ذمي
خرج ما لو شك هل هو حربي مثلا او مسلم كما سيأتي **قوله** في دار الحرب انظر هذا
التقييد مع ما يأتي في قوله او بدار الاسلام **قوله** عين شخصا ام لا كان المراد عينه
للرمي مثلا اي قصده بالرمي **قوله** ولو بدارهم عمل او بصفهم **قوله** او بدارهم
او بصفهم اي او شك فيه بدارهم او صفهم قد تخرج على ذلك ما وقع لبعض الصحابة

من قتله من سمع اسلامه وحمله على انه تقية وكان ذلك في دارهم او صفهم فلعله شك
في صدوره ماسمعه على غير وجه التقية وقد يقال قضية الشرع الاعتداد بالاسلام وعدم
جواز التعويل على ما يتفق من الارتياب في ضمنه وكونه تقية فتشكل الواقعة الا ان يقال
هي واقعة حال محتملة على انه قد يقال ليس هذا من قبيل الشك المراد هنا لان الظاهر انه
ليس المراد الا انه لم يعلم حاله لا قبله ولا في الحال بل تردد في انه مسلم او كافر والواقع لبعض الصحابة
انه يعهده حربيا ثم سمع منه كلمة الاسلام فحملها على التقية فهذا شي آخر يحتاج الي
التامل ثم رايت النووي في شرح مسلم ذكر ان في وجوب الدية قولان للشافعي قوله ايضا او
بدارهم او بصفهم فهدر يتجه ما لو اراد قتل حربي يعلم انه حربي في دارهم مثلا فقال
لا اله الا الله فقتله لاعتقاده انه قالها تقية كما وقع لاسامة رضي الله تعالى عنه
كما رواه مسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في انكار ذلك عليه وقد قال النووي
في شرحه واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد
يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة وان ظنه
كافرا وظن ان اظهار كلمة التوحيد في هذه الحالة لا تجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان
للشافعي وقال بكل منهما بعض من العلماء اه ثم اجاب بان الكفارة على التراخي وتاخير
البيان لوقت الحاجة جائز وبان اسامة يحتمل انه كان معسرا فاخرت الدية على قول الوجوب
ليساره قوله اما اذا عرف مكانه بدارنا اخرج دارهم فليراجع قوله وبقولنا مسلم اي في قوله
اذا قتل مسلم مسلما الخ قوله ظن كفره خرج ما لو عهده حربيا وسياتي في قوله اما لو عهده
حربيا فقتله بدارنا الخ قوله وليس في صف الحربيين او في صف الحربيين وعرف مكانه
على ما تقدم قوله اما مجرد ظن الكفر الخ محترز قوله كان راى عليه زيهم الخ قوله ما سر في الحربي
لعل مراده بالنسبة لدارهم عدم وجوب القصاص في عهده حربيا انما هو بالنسبة لدارهم اما
لدارنا فسيذكره آنفا لكن قد يشكل الفرق حم قوله لكن جري شيخنا في شرح المنهج كغيره
على انه لا قود عدم القود صريح الروض قوله اما الدية الخ فالوجه وجوبها خالفه في شرح
الارشاد حيث قال ما نصه لان عهده حربيا فقتله وهو على زي الكفار بدارنا او بدارهم
او صفهم فلا قود الي ان قال وكذا لا دية فيه على الاوجه وان اقتضى كلام المصنف وجوبها
وارتضاه في الاسعاد الخ وقضيته ان نفي الدية اذا قتله بدارهم غير منقول او غير صريح
لهم حيث عبر فيه بالاوجه ايضا وقضية قوله السابق هنا عهد حرابته من عينه
او لا خلافه قوله ولو قتل مسلما تترس به المشركون الخ عبارة الروض وشرحه في باب
الجهاد او تترسوا بمسلم وذمي فلا نرميهم ان لم تدع ضرورة الي رميهم واحتمل الحال
الاعراض عنهم فلو رمى رام فقتل مسلما فحكمه معلوم مما مر في الجنايات فلو دعت
ضرورة الي ذلك جاز رميهم وتوقيناه اي المسلم او الذمي بحسب الامكان فان قتل مسلما
وقوله من زيادته عرف قاتله ليس له كبير جدوى وجبت الكفارة لانه قتل معصوما

وكذا

وكذا الدية ان علمه القاتل مسلما اذ كان يمكنه توقيه والرمي الي غيره علا فيما اذا لم
يعلمه مسلما وان كان يعلم ان فيهم مسلما لشدة الضرورة لا القصاص لانه مع تجويز الرمي
لا يجتمعان وان تترس كافر بترس مسلم او ركب فرسه فرماه مسلم فاتلفه ضمنه الا
ان اضطر بان لم يمكنه في الالتحام الدفع الا باصابته فلا يضمنه في احد الوجهين وقطع به
المتولي بانه يضمنه انتهي باختصار وقوله السابق مما مر في الجنايات اشارة الي التفصيل
المذكور هنا السابق في كلام الشيخ كغيره الذي منه اما اذا عرف مكانه الخ وقوله في المسئلة
الاخيرة ضمنه ينبغي بالقود ان قصد قتله معينا وبالدية المخففة ان قصد غيره
فاصابه قوله ايضا ولو قتل مسلما تترس به المشركون الخ الظاهر انه اراد بهذه الصورة
ما في الحاشية المتقدمة عن الروض وشرحه في قوله فان قتل مسلما وقوله من زيادته عرف
قاتله الخ المفروض فيما اذا دعت ضرورة الي رميهم لا المنقول عنهما قبل هذا المفروض فيما
اذا لم تدع الي ذلك لانه ذكر ان حكمه معلوم مما مر في الجنايات وقد علم مما مر فيها انه قد يجب
القود كما في قوله السابق اما اذا عرف مكانه بدارنا الخ فلا ياتي الي اطلاق انه ان علم اسلامه
لزمه ديته والا فلا ولا المنقول عنه آخرا المذكور بقوله وان تترس كافر بترس مسلم الخ
لان الظاهر ان الضمان هنا قد يكون بالقصاص وايضا قد ابهموا الضمان فيبعد
ان يتصرف هو بتعيينه تامل قوله وقطع طريق ان اريد ان قطع الطريق يهدره من
حيث كونه صائلا دخل فيما قبله او مطلقا فينافي انه لا يستحق القتل الا اذا قتل
مع انه حتم لا يهدر الا بالنسبة للولي الا ان يريد ما اذا تحتم قتله في قطع الطريق فانه حتم
لا يقتل قاتله الا ان كان مثله فليتامل ثم رايت كلامه الاتي وهو دال على ارادته ما ذكرنا
بقولنا الا ان الخ قوله مبتدا خبره كغيره قوله ايضا مبتدا اعربه كذلك لئلا يتوهم
عطفه على الحربي قوله وتارك الصلاة قال في الروض ويعصم تارك الصلاة
بالجنون والسكر لا المرتد انتهي وفي باب الصلاة كلام في ذلك عن النووي وغيره
ينبغي مراجعته قوله الاصلي مسلم قضيته ان القاطع مهدر للتارك وبالعكس الا
ان يريد المماثلة في الاهدار كما سياتي قوله واخذ منه البلقيني الخ قد يشكل الاخذ
بان الذمي لا حق له في الواجب على الذمي قوله بشرط ان لا يرجع عنه الخ في شرحه
للارشاد خلاف ذلك حيث قال يعني البلقيني ولو قتله بعد رجوعه عن اقراره او
رجوع الشهود قتل به الا اذا ظن بقاء شهادتهم فهو كظن الردة اي فيقتل ايضا
لكن على خلاف فيه وما ذكره في رجوعه جري عليه الاذرعي وغيره ونص الام صريح فيه
لكن الذي صححه الشيخان في حد الزنا انه لا قود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع
وحم فلا فرق بين علم القاتل وجهله اه قوله مما مر فيما لو عهده يتامل قوله ثم رايت
في ذلك وجهين بلا ترجيح الخ في الروضة في كتاب حد الزنا ما نصه ولو قتله شخص بعد
الرجوع ففي وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الاصح لا يجب وبه قال ابو اسحق

يجاب بان الله وان لم يكن له حق لكن الزالة دونه

لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع اهـ قوله كما بحثه البلقيني قال في شرح الارشاد وانما
يتجه هذا اذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم لانهم مباشرون متسببون اما اذا كان بعده
فلا اثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديه وان اثر في وجوب القود عليهم لتعديهم اهـ
فليتامل قوله ولو رآه يزني الي قوله لم يقتل به قطعًا اي والحال انه علم ذلك كما هو ظاهر
والا فلو لم يعلم ذلك فقتله وادعى اني انما قتلته لاني رايته يزني وهو محصن لم يقبل منه
ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر قوله فالحاصل الا كذا ثم مر قوله معصوم على مثله
في الاهدار اي مالم يامره الامام بقتله اخذا مما قبله قوله المتن على السكران اي المتعدي
قوله المتن ولو قال كنت يوم القتل صبيًا او مجنونًا الا قال في الروض وان قامت بينتان
بجنونه وعقله تعارضتا اهـ وينبغي ان يجري ذلك اذا اقامتا بصباه وبلوغه قوله لانا
نقول الانبات مقتضى للقتل ثم لان امارة البلوغ في الكافر دون المسلم قوله ومنها المكافأة
بان لم يفضل قتيله باسلام او امان او حرية الخ قال في التنبيه ومن قتل من لا يقاد به
في المحاربة ففيه قولان احدهما يجب القود والثاني لا يجب اهـ قوله من لا يقاد به كان قتل
مسلم كافرا او حر عبدا او قوله قولان اي بناء على ان المغلب في قتل المحاربة معنى الحد او
معنى القصاص وعبارة المنهاج في باب قطع الطريق وقتل القاطع يغلب فيه معنى
القصاص وفي قول الحد فعلى الاول لا يقتل بولده وذمي اهـ قوله تامة يرد عليه انه لو
قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه كما نبهنا عليه في هامش الصفحة الاتية على
اخذه مما ياتي مع انه لم يفضله بحرية تامة الا ان يجاب بالتذييل في المفهوم فقد
توثر غير التامة كما في هذا المثال وقد لا تؤثر كما في قتل مبعض مبعضا آخر مع تفاوت
الحرية اولا. وكما لو وجد سبب الحرية فقط كالكتابة والاستيلاد قوله وقوله عقبه
ولا ذو عهد الخ قال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع في قوله والاصح ان عطف العام على
الخاص وعكسه لا يخصص العام ما نصه ويخصص اي يقصره على ذلك الخاص
لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة
ممنوع مثال العكس حديث داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
يعني بكافر حربي للاجماع على قتله بغير الحربي فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف
عليه بوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا ينافي ما قال به من قتل
المسلم بالذمي اهـ فقوله الخ وقوله عقبه الخ جواب عن سؤال مقدر على قوله
لا دليل له بان يقال بل له دليل وهو القول المذكور عقبه لان معناه ان المعاهد
لا يقتل بحربي فيقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين
في الحكم وصفته قوله ايضا وقوله عقبه ولا ذو عهد في عهده الخ عبارة الزركشي
واما حملهم اي المخالفين الكافر في قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الحربي لقوله بعده ولا
ذو عهد في عهده وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربي لتوافق المتعاطفين

ففيه

والمراد ان المسلم اذا اثبت عاقلته وشاهد في بلوغه لا يحكم ببلوغه فلا يقتل ولا يثبت ما يترتب على احكام البالغين بخلاف الكافر فانه اذا اثبت عاقلته وشاهد في بلوغه حكم بالقتل بناءة العانة بجامع

ففيه جوابان احدهما ان قوله لا يقتل مؤمن بكافر يقتضي عموم الكفار من اهل الذمة
والمعاهدين والحربيين فلا يجوز تخصيصه باضمار في قوله ولا ذو عهد كلام مبتدأ اي لا يقتل
ذو العهد لاجل عهده والثاني انه لو كان كما قالوا لخلا عن الفائدة لانه يصير التقدير لا يقتل
مسلم قتل كافرا حربيا فان قتله عبادة معلومة قطعًا فكيف يقتل به ولان عطف الخاص
على العام لا يقتضي تخصيص العام على الصحيح اهـ قوله فلا دليل فيه للمخالف اي على
تخصيص الكافر بغير الذمي بالطريق المتقدم في الحاشية المتقدمة عن شرح جمع الجوامع
قوله فالمراد انه لا يقتل بحربي استثناء الخ ليتامل وجه منع هذا استدلال الحنفي
السابق عن شرح جمع الجوامع الا ان يكون مراده انه على هذا لا عطف قوله من المفهوم
اي مفهوم قوله لا يقتل مسلم بكافر فان مفهومه ان غير المسلم وهو الكافر يقتل بالكافر
على انه لا يجوز عضو اي محذوف قوله دونهما خبران قوله يقتضي التغليظ عليه قد يقال
لكن بما لا يخالف مقتضى الشرفية هذه الجهة قوله يلزم قتل جزء حرية بجزء رق
يوخذ من ذلك انه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه قوله يسقط ربع الدية
اقول فيه نظر لان ربع الدية المقابل للحرية جنى عليه الجزء الحر والجزء الرقيق لان الحرية
شائعة فينبغي ان يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل
لفعل الجزء الرقيق برقبة الجزء الرقيق فليتامل ثم قوله وربع القيمة المقابل للرق كانه
جنى عليه حر وعبد لان الجناية شائعة فيسقط ما يقابل الحرية لان الجزء الحر لا يجب له على نفسه
شيء ويبقى ما يقابل الرق متعلقا برقبة الجزء الرقيق للجزء الحر ثم قوله كما لو قطعها جنى انفراده
مع انه لو قطعه اجنبي لم يهدر ربع الدية قوله ثم رايت عنه انه رجع عن هذا وفي كلام شيخه
الفتى لم يتامل وجه دلالته تقرير كلام شيخه المذكور على الرجوع من خارج قوله وقوله ثم
فهو وجه ضعيف بل زاد هناك قوله والصحيح او الاصح خلافه قوله المتن ولا قصاص
بين عبد مسلم وحر ذمي ولا يقتل ولد وان سفل الخ قال في الروض ولا يقتل حر بعبد
ولا اصل بفرع فان حكم به حاكم نقض في الاصل دون العبد الا ان اضجع الفرع وذبحه اهـ
فلا ينقض الحكم حتم قوله فلا يكون سببًا في عدمه بل السبب جنايته على الولد وبجاب
بانه لو لا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير فلم يخرج عن كونه سببًا في الجملة
قوله لان رجع عنه على المعتمد قضية الروض خلافه ثم مر قوله وما اقتضاه سياقه الخ
حيث ذكر هذه المسألة في المسائل التي فرع عدم القصاص فيها على المكافأة قوله انه مكافئ
له كعمه اقول صورة الاستدلال بهذا انه مكافئ لعمه وعمه مكافئ لابيه ومكافئ
المكافئ مكافئ ويمكن دفع هذا بمنع ان مكافئ المكافئ مكافئ واما الخبر المذكور فيمكن
ان يجاب عن التاييد بانه لا يصح الاخذ باطلاقه والا لزم المكافأة بين الحر والعبد
اذ هما من المسلمين وبين نحو الزاني المحصن وغير الزاني كذلك فاين شموله لصورتنا
وارادتها منه فليتامل ثم قوله فساده اي اقتص قوله وقد تعذر الالحاق اي لفقد القائف

هل لا قيل وربع الدية كانه جنى عليه حر وعبد صح

وقد يقال لو اقتص لقتل الوالد لم يكن سببا في عدمه صح

او تصيره والانتساب اي لقتله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد انه لو لم يتعذر
ما ذكر لم يقتل الراجع به وهل المراد بهذا المفهوم انه كالقايف لحقوقه او كالمقتول انتسب اليه
بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يوثر رجوعه في اللحوق فيهما وينتفي القتل او المراد به ان الالحاق
والانتساب وقعا بعد الرجوع قبل القتل فيقيد بهما مع رجوعه ولا يوثر فيهما فليراجع كل
ذلك وليحرر قوله او الحق باحدهما عطف على رجع في قوله ولو قتلا ثم رجع قوله ولو كان
الفراش لكل منهما لم يكف رجوع احدهما بخلاف ما اذا وجد مجرد الدعوى قوله شقيقين حايزين
كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي مانصه قوله شقيقين شرط لصحة قوله فلكل
منهما القصاص ولغيره لما سياتي واما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لي انتهى
واقول قوله شرط لصحة قوله فلكل منهما القصاص كان مراده شرط لصحة ذلك القول
على الاطلاق والا فصحته مطلقا لا تتوقف على ذلك لانه اذا كان احدهما للاب فقط وقتل
الام وقتل الاخر الاب كان لكل القصاص على الاخر لان الذي للاب قتل ام الاخر والاخر
قتل ابا الذي للاب بخلاف ما لو انعكس الحال لان الذي للابوين حينئذ لم يقتل مورث الذي
للاب وقوله واما اشتراط الحيازة الخ يمكن ان يجاب عنه بان وجه اشتراط الحيازة ان
يكون القصاص لكل منهما بمفرده على الاخر حتى لا يمنع منه مانع من عفو من غيره او غيره
قوله وان لم يطلب منه ذلك الخ قد ينازع فيما قاله البلقيني في هذا ان الصحيح ان المغلب
في قتل قاطع الطريق معني القصاص فاذا طلب احدهما الاقراع ليتقدم بالتشفي الذي هو
حقه فكيف يمنع منه وكذا يقال فيما ياتي قريبا اذا طلب القاتل الثاني التقدم بالاولى
فليتامل ثم رايت الشارح الاتي في فصل الصحيح ثبوته لكل وارث ما نصه ويأتي في قاطع
الطريق ان قتله اذا تحتم تعلق بالامام دون الورثة انتهى قوله ولهما التوكيل قبل القرعة
اما بعد القرعة فيجوز التوكيل لمن خرجت قرعته دون من لم تخرج قرعته لان وكالته تبطل
بقتله وفيه ما ياتي بالهامش قريبا عن الروياني الخ قاله في شرح الروض قوله كان الاوجه
يؤيد هذا الاوجه ما سياتي قريبا في صورة الترتيب انه لا يصح توكيل الاول فانه منقول
عن الاصحاب كما بين في الهامش وان خالف فيه الروياني والمانع من صحة توكيل الاول
مانع من صحة توكيلهما في المعية فتامل قوله لتبين العزل بكل بموت موكله لان
الانعزال يقارن الموت قوله ويبدا بالقاتل الاول اقول انما بدئ بالاول لان حق
الثاني واجب اولا فوجب تقديمه فان قلت لم وجب هنا تقديم ما وجب اولا ولم يجب
فيما لو لزمه دينان لرجلين على الترتيب حتى لو ضاق ماله عنهما لم يجب تقديم الاول
بل يجوز قسمته بينهما قلت يمكن ان يفرق بان الحقين هنا لما لم يمكن ان يستوفيهما
صاحباهما بنفسهما دفعة كان لا بد من تقديم احدهما والسابق حقه احق بخلاف
الحقين هناك ثم قوله ولا يصح توكيله على الاول لان الاخر انما يقتل بعده وبقتله
تبطل الوكالة نقل ذلك الروياني عن الاصحاب ثم قال وعندي ان توكيله صحيح ولهذا

لو

قوله

٨

لو بادر وكيله بقتله لم يلزمه شيء لكن اذا قتل موكله بطلت الوكالة قوله فلكل القود
على الاخر انظره مع تفصيله بقوله ثم ان كان الخ ويمكن ان يجاب بان المراد فلكل القصاص
على الاخر في الجملة قوله اما اذا علم السبق وجهلت عين السابق فالوجه الوقف
ولو علمت عين السابق ثم نسي فالوقف الى التبين ظاهر قوله ثم ان كان المقتول اولا
هو اي الاب قوله الى التبين هلا اقرع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص كلا منهما
وكذا يقال في قوله لا طريق سوى الصلح اما اذا التم الثاني فقط فما قاله واضح قوله ففيه
حصة ضربه من دية شبه العمد اعتبارا بحصة الضرب فيما اذا تاخرت الخمسون او تقدمت
هو ما بحثه الشيخان بعد نقلهما عن البغوي ان على كل نصف الدية في الصورتين والمعتمد
بحث الشيخين م ر قوله فان تقدمت الخمسون فقط فلو عفي على الدية فينبغي ان على كل الحصة
المذكورة من دية العمد قوله وانما قتل الخ متعلق بقوله والا فلا قود قوله والحق به
في تصحيح التنبيه الحية والسبع عبارة الروض ومن شريك السبع او الحية القاتلين غالبا
انتهى اي يقتص منه قوله جرح عبد الضمير فيه يرجع للحر في قوله شارك حرا الخ في تصحيحه
بعد عتقهما مثلا فلا قصاص لعدم المكافاة عند اول الجناية قوله وقاطع يد مثلا
عطف على قوله المص شريك الاب كما في تصحيحه قوله المتن وقاطع قصاصا او حدا
قال المحلي بان جرح المقطوع بعد القطع فمات منهما قال شيخنا الرملي افهم عدم القصاص
في المعية والسبق وليس مرادا فيما يظهر اهـ قوله المتن وشريك النفس قال في الروض
ومن اي ويقتص من شريك السبع او الحية القاتلين غالبا وشريك قاتل نفسه انتهى
قوله وجارح دافع الصايل ينبغي عطفه على النفس مع تنوينه اي ويقتل شريك
جارح دافع الصايل قوله ايضا وجارح دافع يتامل فان نونه قريب وعبارة المنهاج
دافع صايل قال المحلي بان جرحه الدافع اهـ ونظر فيه شيخنا الشهاب بهامش المحلي
قوله الا ان قطع المتعمد طرفه فيقطع طرفه عبارة الروض سواء اتحد الجارح او تعدد
الا ان قطع المتعمد طرفه فيقتص منه قال في شرحه فلو قطع اليد فعليه قصاصها
او الاصبع فكذلك مع اربعة اعشار الدية انتهى قوله والا فدية شبه العمد اي نصفها
على المداوي قوله اما لو خاطه الخ قال في الروض فان خاط غيره بلا امر اقتص منه ومن
الجارح وان كان اماما الا ان خاطه الامام لصبي او مجنون بل تجب دية مغلظة على عاقلته
نصفها ونصفها في مال الجارح انتهى قوله فالقود اي على الجارح قوله لكن ان خاط في لحم حي
وان قصد المجروح او غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حي او في الجلد فوقع في اللحم
فالجارح شريك مخطئ قاله في شرح الروض قوله ايضا وان خاطه ولي عبر في الروض بالامام
قوله وان خاطه ولي للمصلحة الخ بخلاف غير الولي والولي لغير المصلحة فيجب القود
قوله فلا قود عليه قال في الروض بل تجب الدية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها
في مال الجارح قاله في شرحه ولا قصاص عليه قوله ما جزم به بعضهم جزم به في شرح الروض

قوله المتن ومن قتل قال في شرح الروض من الاحرار في غير المحاربة ثم قال اما لو كان القاتل
عبدا او حرا لكنه قتل في المحاربة فسياتي اهـ قوله المتن ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم
في باب استيفاء القصاص من الروض وشرحه ما ملخصه ويقبل اقرار القاتل لاحدهم
بالسبق لقتل بعضهم وللباقين تحليفه ان كذبوه واستشكله في المطلب بانه لو نكل فالنكول
مع يمين الخصم ان قلنا كالاقرار لم تسمع كما لو اقر صريحا بما يخالف ما اقر به اولا وان قلنا
كالبينة فكذلك لانا لا نعدي بها الى الثالث على الصحيح اهـ كلام الروض وشرحه اي فلا فائدة للتحليف
فلينظر هل يمكن ان يقال في الجواب ان فائدة التحليف التقديم بلا قرعة على من اقر له اذا
اسقط حقه لكن هذه الفائدة تتخلف اذا كان المقتول اثنين فقط وقد يلتزم عدم
البحث والله اعلم

فصل جرح حربيا او مرتدا الخ

قوله قد يقتل به بان يكون مرتدا قوله معصوما عند التردي فانه تجب هذه الدية دون
القصاص قوله ضمنه هو احد وجهين في الروض بلا ترجيح قال في شرحه انه الظاهر
ثم فرق بينه وبين ما قبله بان الاصابة هنا حصلت بعد كون الرامي ملتزما للضمان
بخلافها ثم قوله المتن فان اقتضى الجرح مالا اي هلا زاد او قودا لكن عفي على مال وعبارة
العباب فان لم يوجبه كالجائفة او عفي بمال وجب الاقل من ارش الجرح ودية النفس ويكون
فيئا انتهى ويمكن حمل عبارة المص على معنى فان اقتضى الجرح مالا ولو بواسطة كما في العفو
فيشمل ذلك قوله لانه المتيقن ما معناه قوله المتن والشرح ولو ارتد المجروح ثم اسلم
وقع السؤال عما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا ثم اسلما معا ومات المجروح بالسراية
فهل يجب القصاص للمكافاة في حالتي الاسلام والردة والظاهر وجوب القصاص وبه افتى م ر
قوله فيما مر من قوله والمذهب وجوب دية مخففة على العاقلة قوله والا اعتبر هو
عبارة شرح المنهج والا فللسيد الاقل من ارشه والدية كما علم ذلك من قوله ولو قطع الخ
قوله المتن ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران الخ في الروض فرع قطع يد عبد فعتق
ثم آخر الاخرى قطع الثاني لا الاول ان كان حرا بل عليه للسيد نصف قيمته فان مات
منهما قتل الثاني ولزم الاول نصف الدية للسيد منها يعني نصفها نصف قيمته وان عفي
اي عن الثاني فعليهما اي القاطعين الدية وللسيد في حصة الاول الاقل من نصفها او نصف
القيمة قاله اهـ وقوله للسيد منها نصف قيمته الظاهر ان المراد ان كان اقل من نصف الدية
فان كان نصف الدية اقل من نصف القيمة لم يستحق غيره فيكون له الاقل منهما فيوافق
ما ذكره بعده في قوله وللسيد في حصة الاول الاقل الخ ثم قال في الروض وان قطع يديه
ورجليه ثم عتق وجرحه آخران فللسيد الاقل من ثلث الدية وكل القيمة اهـ وقوله وكل
القيمة في العباب خلافه وعبارته فان قطع واحد يديه او يديه ورجليه رقيقا ثم جرحه
آخران حرا فللمعتق الاقل من ثلث الدية وكل القيمة رقيقا في الاولى او وضعفها في الثانية
نقله في تجريده عن الرافعي بعد ان نقل عن البغوي كل القيمة فقط فليراجع

ص

فصل في شروط قود الاطراف الخ قوله على ان الكلام كما قاله الماوردي الخ قد يقال ٩
هذا لا يفيد في دفع الايراد لان حاصله انه لو ضربه بعصى خفيفة واوضحه كان هذا الايضاح
عمدا موجبا للقود ولو ضربه بعصى خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمد وهذا
لا يندفع بان السراية من الايضاح بذلك الضرب يوجب القود في النفس فتامله قوله
ويستثنى الخ اي فعدم سيد الجاني شرط في قصاص النفس دون قصاص الطرف فلم يصدق
عموم قول المص يشترط لقصاص الطرف الخ قوله او بعضهم قد يقال او غيرهم قوله كان
جزء كل اي من البعضين اتحد او تعدد قوله بحيث يبلغان دية للسيد وقوله يبلغان الخ
اي الحكومات وقوله دية اي للسيد قوله فالوجه ان المراد بها مطلق الجرح وان الاضافة
للتخصيص الخ لا مانع من ابقاء الشجاج على معناها وجعل الاضافة للتاكيد او لبيان التعميم
الى الراس والوجه لئلا يتوهم ان المراد احدهما فقط قوله اي تشقه شقا خفيفا احترازا
عن الغوص الاتي قوله من التلاحم اي الالتصاق قوله ويرد بان هذا الخ لا يخفى ما في هذا
الرد لان هذا الامكان يدفع قول الاول بخلاف غيرها فتامل وقد يوجه الاول بان التسمية
لما كانت قد يقع فيها الخطا لم تعتبر احتياطا للقصاص وبان التيسر اخص من مطلق
الامكان وفي هذا نظر يعلم مما ياتي في اصل الفخذ ونحو كسر السن قوله الكل مشكل في الاخيرين
الا ان يكون المراد به ما عدا الاخيرين قوله بخلاف التسمية لا يخفى ان المخالفة انما هي
في اطلاق لفظ التسمية لا في المعنى فان هذه الامور المعينة بحسب المعنى متحققة في سائر
البدن لكن ان كانت في الراس او الوجه اطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح او في غيرهما
اطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج ومن هذا يعلم ما في قوله فالاخبار الخ قوله يراد به احد
مدلوليها فقط الخ لا يخفى ما في هذا الكلام على العارف المتامل بل المراد بها مفهومها قوله فاعتراضه
ليس في محله اعترضه الزركشي بانه مضر من وجهين حاصل الاول ان التقييد ان كان
لعدم القصاص في المبان لم يصح لانه اولى بالوجوب وقد صرح في الروضة بان الصحيح فيه
الوجوب ايضا وان كان لعدم الخلاف في الوجوب فيه لم يصح ايضا لان الخلاف جار فيه
كما صرح به في الروضة وعبر في البيان بالاظهر وفي غيره بالصحيح وثانيهما انه يقتضي جريان
الخلاف فيما اذا بقي متعلقا بجلدة فقط لكن الرافعي جزم فيه بالقصاص او كمال الدية
لابطاله فائدة العضو ولم يطرد فيه الخلاف اهـ وبه يظهر ان جواب الشارح غير ملاق له
واشكال قوله بان صار معلقا بجلدة وقوله اما اذا ابانه فيجب القود جزما نعم قد يجاب
عن الاول باختلاف الخلاف كما علم مما نقل عن الروضة وعن الثاني بتخصيص بعض ما ذكر
بغير ما صار معلقا بجلدة فقط ثم راجعت الروضة فرايته حكى الخلاف في القسمين على
وفق ما قاله الزركشي فاعجب بعد ذلك مما وقع فيه الشارح لكن الجزم بوجوب القصاص
فيما اذا بقي معلقا بجلدة مع اجراء الخلاف عند الابانة في غاية الاشكال الا ان يؤول
بان المراد بالجزم انه سكت عن ذكر الخلاف فيه فلا ينافي جريانه فيه فليراجع الرافعي

قوله ويقدر مساعد الموضحة ما ذكر كقطع بعض مارن قوله اما اذا ابانه فيجب القود جزمًا
ليس كذلك قوله بان سلهما منه اي من الجلد قوله وما اوهمه تفسير الشهاب في الباب
الاتي فكانه قال في شرح قول المتن فيه فيقطع فحل بخصي ما نصه والخصي من قطع خصياه
اي جلدتا البيضتين كالانثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان الخ
وقوله كالانثيين اي فانهما ايضًا جلدتا البيضتين اي معنى كل من الخصيتين والانثيين جلدتا
البيضتين قوله كما افاده كلامه انظر وجه افادته لذلك قوله بزيادة لان المراد بها
اعتبار الابانة بقوله الاتي وابانه وكون الاتي مشتملًا على زيادة على ما هنا من هذه الجهة
لا ينافي ان ما هنا مشتمل على زيادة على الاتي من حيث شمول ما هنا دون الاتي بكسر من
العضد ومن الفخذ وقوله وللتفريع اي بقوله فلو طلب الكوع مكن في الاصح وقوله لا لافادة
لافادة هذا لا يقتضي الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الاتي لاغنائه عما هنا مع
زيادة فليتامل قوله وان تعدد ذلك اشارة الى مسئلة الكسر من الكوع الاتية بقوله
وفيما اذا كسر الخ قوله وافهم قوله اي الاتي قوله وانما لم تمكن اي من قطعه من قطع
من نصف ساعده بلقط اصابعه لانه لا يصل بالتمكين لتمام حقه تبعًا الخ ولو قطع
من المرفق فاقتص من الكوع لم يكن بعد ذلك من المرفق لانه بالقطع من الكوع اخذ
صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة وحاصل هذه المسائل انه اذا قطع
دون حقه فان قطع مسمى اليد امتنع العود لزيادة والا فان حصل بالعود تمام حقه
جاز والا فلا وقضية ذلك ان من قطع من المرفق فالتقط اصبعًا جاز له العود
للباقي ولم اره صريحًا فراجعه قوله لاستيفائه الاصابع المقابلة للدية الداخل فيها
الكف فان قلت حاصل ذلك ان استيفائه الاصابع يقتضي سقوط حكومة
المنابت لكونها مقابلة للدية التي يدخل فيها الكف وهذا يخالف ما سياتي في الباب
الاتي فيما لو قطع كاملة بناقصة اصبع حيث يخير المقطوع بين اخذ دية الاصابع
الاربع ولقطها من قوله والاصح ان حكومة الكف تجب ان لقط لان اخذ ديتهن
وعلل الوجوب ان لقط بانها ليست من جنس القود فلا يستتبعها وعدم الوجوب
ان اخذ ديتهن بانها من جنسها فاستتبعها وذلك لان حاصل هذا كما هو ظاهر ان
استيفاء الاصابع يقتضي عدم سقوط حكومة المنابت لا يقال يفرق بالتمكن
من اخذ الكف هنا دون ما يلي لانا نقول لم يجعلوا الملحظ فيما ياتي الا عدم تجانس
القود والحكومة فلم يستتبعها الا ان يجاب بان جعلهم الملحظ ما ذكر لا ينافي اعتبار
ملاحظة معنى اخر معه وهو عدم التمكن فليتامل قوله ولا يتعين الارش قال في شرح
الروض لانه لا يجوز ان يستوفي اكثر من حقه اهـ قوله ان خشي الخ مفهومه جواز لقطه
ان لم يخش ما ذكر قوله المتن فلا قصاص في المتاكل ولكن تجب ديته على الجاني
حالة في ماله لانها سراية جناية عمد وان جعلت خطأ في سقوط القصاص كما سياتي

التفريع ذلك كلم قوله فكره المصلها خف قال هذا

الاشارة اليه قال في العباب فرع من قتل قاتل ابيه مثلا او قطع قاطعه خطأ
او شبه عمد وقع قودًا خلافًا للروضة او وهو صبي او مجنون لم يقع قودًا فينتقل حقه
الى الدية ويلزمه دية الجاني ولا تحملها عاقلة الصبي والمجنون وكذا لو كان القود لهما فقطعا
فقطعا طرف الجاني بلا تمكين منه والا هدر انتهى وقوله وقع قودًا عبارة الروض ففي
كونه مستوفيًا خلاف قال في شرحه والاصح انه مستوف كما جزمنا به بعد تبعًا لجزم الاصل
به ثم اهـ باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه قوله دونه
كان يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل وزائدة المجني عليه او اصليته مفصلان قوله دونه
هذا وما عطف عليه راجع لكل من قوله باصلي وقوله بزائد بدليل قوله الاتي بخلاف ما اذا كانت
ساوى الخ قوله المتن في محل اخر قال المحلي كزائد بجنب الخنصر وزائد بجنب الابهام
قوله وكان بمحله انظر صورته في الاصلي وهل هي ان يثبت لمن قطع خنصره مثلًا زائدًا
بمحله فيقطع بالخنصر الاصلي قوله اما نقص نشا عن جناية مضمونة عبارة التصحيح ثم
ولو نقص بطش يد بجناية واخذت حكومتها ثم قطعها كامل البطش فقد حكى الامام
انه لا قصاص وانه لا تجب دية كاملة على الاصح انتهى قوله المتن وكذا الذكر في الاصح بهذا
مع قوله الاتي في شرح ولا تقطع صحيحة بشلاء وهو الاصح ان استوى شللهما يعلم ان التفاوت
في قوة البطش لا يقتضي التفاوت في قدر الشلل قوله وفيما اذا كان براسها شعر لحلق شعر
الجاني وجوبًا حيث كثف ولم يستحق ايضاح جميع راسه قال الاذرعي وقضية نص الام
ان الشعر الكثيف يجب ازالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر
بانها لا تجب اذا كان الواجب استيعاب الراس ثم رتب قوله ولم يستحق ايضاح الخ اي فان
استحق ذلك لم تجب قوله اما اذا اختص الشعر براس الجاني فلا قود اي بخلاف ما اذا اختص
براس المجني عليه فيثبت القود كما قال في الروض وكذا اي يقتص لذي شعر من اقرع
لا عكسه اهـ قوله المتن الى الجاني هل له تفريقها في موضعين بغير رضى المجني عليه
قوله وفارق الدين اي على هذا قوله وهذا متعلق بعين راس الجاني الخ قد يقال
التعلق بالعين لا يقتضي التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك ان العبد الجاني
يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الاخراج منه وكذا الرهن غاية الامر ان القصاص لما لم
يمكن بغير الاخذ من المحل اوجبنا الاخذ منه قوله ليتم له التشفي لا يتوقف على تخييره
قوله من اي محل شاء ظاهره وان انفصل عن الناصية لكن يلزم ثم اخذه موضحتين
في واحدة لكن لامانع برضى الجاني قوله وانما ما اقتضاه الخ من ان قوله يحتمل ايضًا
هو احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغي الا الغفلة عنه قوله ويظهر انه عليهما فيهدر
النصف اقول هذا انما يظهر على ما ياتي له فيما لو وضعت مع انه يوزع الارش عليهم اما على
انه يلزم كلا ارش كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما سياتي قريبًا فقياسه
انه يلزم المقتص ارش كامل فليتامل قوله ايضًا ويظهر انه عليهما كتب شيخنا الشهاب الرملي

الذي يظهر ان و يحتمل ان لا قود ولو الاقرب من عكس

المنشى

بهامش شرح الروض انه الراجح لكن قوله فيهدر النصف فيه نظر على الراجح في ايضاح الجمهور انه على كل ارش كامل الا ان يقال الزايد هنا تابع فلا يكمل ارشه وفيه نظر قوله فان اختلفا اي بان قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر المقتص منه قوله وعدم ضمان اضطرابه بتأمل موقعه قوله لكن ليس ما نحن فيه هذا يدل على انه لا قود عند الاختلاف قوله فان وجب مال وزع الارش عليهم الذي اعتمده شيخنا الرملي وجوب ارش كامل على كل قوله على المعتمد افتى شيخنا الشهاب الرملي بوجوب ارش كامل على كل قوله لامكان وجوده الظاهر لامكان التحري مع وجود قوله فيما اذا لم يستحق نفس الجاني بان سري قطع الشلل للنفس قوله وان لم يؤمن نزف الدم اي خروجه ثم الروض قوله او زاد شلل القاطع الخ في الروض كاصله انه لو قطع الاشل مثله فصح القاطع لم يقطع اهـ وعللوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبروا هنا ما حدث وتقدم انه لو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل لم يسقط القصاص وعللوه بوجود المكافاة حال الجناية فلم يعتبروا ما حدث فليتامل قوله حيث لم ياذن له اي جاحد له بعد ما تقدم من قوله بلا اذنه قوله بالرفع فيه اشارة الى انه ليس في حيز الاستثناء قوله او نحوها كانه اشارة الى ما كان بآفة احترازا عما كان بجناية فيمتنع القصاص قوله كما علم مما مر كان مراده ما ذكره في شرح ولا يضر تفاوت كبر وطول الخ قوله حيث كان بغير آفة الفرق بين هذا حيث منعت فيه الآفة من القصاص وما تقدم من قوله ولا يضر تفاوت كبر وطول الخ حيث لم يمنع فيه كما علم من كلام الشهاب وفي قوله باعسم واعوج حيث لم يمنع فيه ايضا بناء على شمول قول الشارح او نحوها لها لا يخ فليتامل قوله المتن دون عكسه اي لا يقطع سليمة الاظفار بذاهبتها قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها اي ذاهبة الاظفار وفرق بان القصاص يعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اهـ قوله او جاف فيها اي مجفها المصدر حالا غير مقيس قوله وهو من قطع او سل خصيتاه الخ قال المحلي والخصي من قطع خصيتاه اي جلدتا البيضتين كالانثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اهـ وقوله كالانثيين اي هما ايضا جلدتا البيضتين كما تقدم تفسير الانثيين بجلدة البيضتين قبيل الباب قوله المتن وانف صحيح الخ عبارة التنبيه ويؤخذ الانف الصحيح والاذن الصحيح بالانف المستحشف والاذن الشلاء في اصح القولين اهـ قال ابن النقيب في شرحه بكسر الشين وهو اليابس اهـ قوله ما لم يتميز جفن الجاني بالهدب ظاهره وان كان عدم الهدب في جفن المجني عليه لنحو نتف مع فساد المنبت وقد يلحق بما سبق في شعر الراس فليراجع قوله على الاوجه في ثم الروض خلاف قضية الروض واصله قوله ولانها تنقص ينقص ارشها كما قيده البلقيني الذاكر لهذا القيد وسياتي في كلام الشارح ما يفهم منه ذلك وهو قوله الاتي اما صغيرة الخ لكن هذا يقتضي ان لا يقيد بهذا القيد لان فيها خلافا عنه ايضا القصاص غاية الامر انه لا بد من المماثلة فليتامل قوله شخص ولو غير مثغور دخل فيه البالغ وغير البالغ وقوله من صغير او كبير

دخل فيه البالغ غير المثغور فقد دخل في هذه العبارة ما اذا كان الجاني بالغا غير مثغور وكان المجني عليه بالغا غير مثغور وهذا ما ذكره بقوله الاتي ولو قلع بالغ غير مثغور سن بالغ غير مثغور الخ فهذا الاتي مكرر مع هذا فان قلت ذكر الاتي ليرتب على قوله الاتي فان اقتص ولم يعد سن الجاني فذاك الخ قلت كان يمكن ذكر هذا هنا كان يقول وفيما اذا كان كل منهما بالغا غير مثغور ان اقتص ولم يعد سن الجاني فذاك الخ فان قلت هذا مراده وذكره ما ياتي تفصيل ما هنا قلت لو كان كذلك قدمه على قول المص ولو قلع سن مثغور الخ ودخل في العبارة ايضا ما اذا كان الجاني بالغا مثغورا واقتص منه لفساد منبت المجني عليه فلم يفسد منبته بل عادت السن فهل تقلع ايضا وهكذا حتى يفسد المنبت كما اذا كان غير مثغور فيه نظر وقد يقتضي الفرق الذي ذكره انها تقلع ايضا وهكذا على ما اعتمده من تكرر القطع الى ان يفسد المنبت اما على عدم التكرر الذي اعتمده م ر وطب كما نبه عليه في الحاشية الاتية قريبا فلا قطع اذا عادت قوله تنبيه الدوامغ في الحقيقة اربع قاله في الانوار كما في ثم الروض قوله فتسمية غيرها بذلك من مجاز المجاورة كما قاله في ثم الروض قوله المتن وقال اهل البصر ظاهره اعتبار المجني والقول معا وانه لا يكفي القول وحده وقد يتجه خلافه قوله وايس من عودها اي قبل الموت بدليل اما اذا مات قبل الياس قوله ايضا وايس من عودها ان اريد بالياس ما ذكر من المجني وقول اهل البصر فلا حاجة للتقييد به لانه فرض المسئلة وان اريد زيادة على ذلك اشكل مع الاكتفاء به في ثبوت القصاص في حياته قوله اقتص في الزيادة اي قدر النقص قوله المتن ولو قلع سن مثغور شامل للصورتين احداهما ان يكون القالع غير مثغور وهي المذكورة في قوله الخ ويرد فارق ما لو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور والثانية ان يكون القالع مثغورا ايضا وفي هذه الحالة اذا اقتص منه وعادت سنه ولم يعد سن المجني عليه لم يلزمه شيء كما ذكره في قوله وان قلع مثغور سن مثغور ابتدا واخذ الدية حالا فان نبتت للمجني عليه مثلها قبل القود لم تسقط كما لا يسقط قود موضحة ولسان ولا ارش جايفة بالتحامها او نباته قبل الاستيفاء وان نبت مثلها بعد القود او اخذ الدية لم يكن للجاني قلعها ولا استرداد الدية فان قلعها عدوانا لزمه الارش فان لم يقتص منه اولا بل اخذ منه الدية اتحد القطع وان لم يؤخذ منه للاول قود ولا دية لزمه قود ودية او ديتان بلا قود ولو عادت من الجاني بعد الاستيفاء لم يلزمه شيء سواء عادت سن المجني عليه ام لا انتهى فانظر قوله ولو عادت الخ المزيد على الروض وشرحه مع قوله فيه سواء عادت الخ فانه يصرح بان منبت الجاني لا يجب افساده بل لا يجوز وان فسد منبت المجني عليه وهذا ما ينازع في قول الشارح وهكذا

حتى يفسد منبتها وان كان مفروضًا فيما اذا كان كل غير متغور اذ لا يتخصص فرق قوله من اثغر
آقولُ اصل اثغر اثتغر بمثلثة ثم مثناة فيجوز قلب احداهما الى الاخرى ثم الادغام .
فهذا معنى قوله بتشديد الفوقية او المثلثة فقوله ويقال متغر يقرا بالوجهين او يرجع
اليه ايضًا قوله بتشديدها والا فهو باحد الوجهين لا يكون من اثغر بالوجهين قوله
والا قلعت ثانيًا الوجه انه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانيا لا يقلع ثالثا م ر طب
قوله وهكذا زائد على ما في شرح الروض وغيره وقد يوجه اسقاطه بان المنبت بالقلع
ثانيا بمنزلة الفاسد ولهذا كان عود سن المثغور نعمة جديدة فيكتفي بالقلع ثانيا
قوله غير مثغور سن بالغ مثغور هنا داخل في قول المص ولو قلع سن متغور قوله المتن
فان سنه المقطوع الخ وليس له قطع الكاملة وان نقصت بعد ذلك على ما جزم به
في الروض لكن قال في شرحه انه خلاف ما نقله الاصل هنا عن التهذيب وجزم به
اواخر هذا الباب والذي فيه اي في الاصل منه اوجه اهـ وهذا هو الموافق لما ذكره
الشارح بقوله نعم ان سقطت الخ اذ لا فرق بين اصبع واكثر كما هو ظاهر . .

فصل في اختلاف مستحق الدم قوله ولا يقبل قولهم رايناه قال
في العباب وان اقاما بينتين تعارضتا اهـ قوله اي لانه لا ذم بعيد ورؤية التلفف
تستلزم الحياة فلا واسطة قوله غيرها اي بالقطع والطرف قوله فعليه تختلف
المراة والرجل قضية عدم اختلافهما على الاول وفيه نظر لان ما يستر مروة قد يتفاوت
في الرجل والمراة قوله وهنا يجب القود قال في شرح الروض كما صرح به الماوردي
ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجي والاصحاب ثم استشكله بما مر
في الملفوف ويفرق بان الجاني ثم لم يعترف ببدل اصلا بخلافه هنا اهـ ما في شرح الروض
لكن جزم الجلال المحلي بعدم وجوب القصاص وجعله امرًا واضحًا حيث قال ومعلوم
ان التصديق باليمين وانه لا قصاص اهـ وقد كتب عبارة شيخنا الشهاب الرملي بخطه
بهامش شرح الروض بازاء ما تقدم عنه فاشعر ذلك باعتماده ما قاله من نفي القصاص
قوله نعم فيما اذا ابهم السبب الخ عبارة الروض وشرحه والا اي وان لم يعينه
حلف الجاني انه مات بالسراية او بقتله ان لم يمكن الاندمال في دعوى السراية
وان امكن حلف الولي انه مات بسبب آخر وذكر حلف الجاني من زيادته وهو ظ
في دعوى قتله اما دعوى السراية فالظاهر انه لا يحلف كنظيره في المسئلة السابقة لم
واراد بالمسئلة السابقة ما لو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي
اندمالا غير ممكن وقوله فالظاهر الخ نازعه فيه الشارح في شرح الارشاد فقال وقد يتوقف
فيما قاله والفرق بين الصورتين واضح فان دعوى الولي هنا مستحيلة فلا احتاج
للحلف في مقابلتها وثم ممكنة فانه يدعي سببا آخر ممكن الوقوع فلا بد من حلف
ينفيه وكون اهماله السبب يحتمل انه يريد به السراية لا اثر له فانه كما يحتملها يحتمل

المناسب اسقاط بعيد اذ لا يكفي بالطوارئ في الشهادة

غيرها انتهى وبذلك يعلم انه هنا موافق له على الظاهر المذكور قوله فيما اذا ابهم اي
الولي قوله ولم يمكن اندمال قضيته انه لو امكن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة
شرح الروض فلا يقتضي خلاف ذلك فليحرر قوله ايضًا ولم يمكن اندمال فان امكن فباقي
قوله واستشكل هذا اي تصديق الولي انه بالسراية قوله بالذي قبله وهو
ما لو قطع يديه ورجليه فمات وادعى انه مات بالسراية والا ادعى الولي انه مات
بسبب آخر بشرطه السابق مع ان الاصل عدم وجود سبب اخر شرح الروض قوله
بالذي قبله حيث صدق الولي انه بسبب آخر قوله اي قرب احتماله بطول الزمن
فحاصل المراد بعدم امكان الاندمال بعده قوله المتن وثبت ارشان ولو رفعه خطا
وكان الايضاح عمدًا او بالعكس فلا تنزرد ارش كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه وان وقع
في الروضة خلافه وقول الشارح بعد قول المص قيل وثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال
الكاين قبل الرفع بيمينه منحل الى قوله برفعه الحاجز بعد الاندمال الكاين قبل او الحاصل
قبله بيمينه فقبل صفة لقوله بعد الاندمال م ر والمناسب ان يقال صفة للاندمال
في قوله بعد الاندمال قوله بل لا بد من يمينه قال التهي في شرح الارشاد بل يتوقف ثبوته
على طلب المجني تحليف الجاني انه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين
الرد من المجني عليه فان لم ينكل الجاني وحلف لم يثبت الثالث وهذه الحالة محمل
قول الشيخين في هذه الصورة حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث فالحاصل
تصديق المجني عليه بالنسبة للارشين والجاني بالنسبة للثالث اهـ فصل
في مستحق القود قوله ومر ان وارث المرتد لا الردة يستوفي قود طرفه الذي جني عليه
قبل الردة قوله فلا يرد ذلك اي لانه ما يأتي في قاطع الطريق تخصيص ما هنا
قوله لما سيصرح به انه يسقط بعفو بعضهم اذ لو ثبت كله لكل وارث لم يسقط
بعفو بعضهم قوله لو ليه الاب الخ قال في شرح المنهج غير الوصي اهـ ومثله القيم فيما
يظهر م ر قوله المتن وليتفقوا على مستوف ظاهره الاطلاق في جواز كون المستوفي
منهم او من غيرهم ذكرا اجنبيا اذا كان الجاني انثى قوله ومن ثم لو كان القود بنحو
تغريق او تحريق شرح روض قوله نحو طرف قضيته التقييد بنحو الطرف انه لا يتعين نحو
في النفس والفرق لائح وهو صريح والا الخ قوله المتن ولو بدر احدهم عبارة الروض
وشرحه وان قتله احد ورثة المقتول مبادرة بلا اذن ولا عفو من البقية او بعضهم اهـ
قوله المتن لو بدر احدهم شامل لمن خرجت قرعته قوله المتن وللباقين اخرج المبادر
فيفيد انه لا شيء له وان كان الجاني امراة والمجني عليه رجلا لان ما استوفاه من حصته
من القتل يقابل حصته من دية المجني عليه بدليل ما لو اجتمعوا على قتل المراة فانه
لا شيء لهم غيره قوله وقتل اي وكذا ان لم يقتل فنا مله قوله على المبادر اي على عاقلته
وهذا عند عدم علمه تحريم المبادرة كما تقدم التقييد قال في شرح الارشاد الصغير

واما المبادرة قبلها اي قبل العفو مع جهله تحريم المبادرة فالدية على عاقلته على الاوجه
اهـ وهو احد قولين في الروض بلا ترجيح اوجههما في شرحه ما ذكر قوله ما زاد من ديته على
نصيبه من دية مورثه قال في شرح الارشاد فلو كان الورثة ثلاثة ابناء والقاتل امراة غرم
المبادر ثلثي ديتها ويكون لوارث الجاني لانه بدل ما اتلف بغير حق من مورثه وطولب
وارث الجاني بحق غير المبادر من دية المجني عليه فان كان رجلا استحق غير المبادر وهما
الابنان الباقيان في الصورة السابقة مطالبة وارث الجاني بستة وستين بعيرا
وثلثي بعير اهـ وبه يظهر ان قولهم على نصيبه من دية مورثه معناه على مثل نسبة
نصيبه فان نصيبه من دية مورثه ثلثها وقد غرم من دية الجاني ما زاد على ثلثها
الذي هو مثل نسبة نصيبه من دية مورثه وهو الثلث ولو كان المراد ما زاد على
نفس نصيبه من دية مورثه لغرم في الصورة المذكورة ثلث دية المراة فقط لانه
الزائد على قدر نصيبه من دية مورثه لان نصيبه منها قدر ثلثي دية المراة ومن هنا
يشكل قول الشيخين بالتقاص في مثل هذه الصورة لاختلاف ما للمبادر وما عليه
قدرا كما انه يشكل بان التقاص خاص بالنقود والواجب الابل وقد اورد في شرح الارشاد هذا
الثاني ثم قال نعم يمكن حمله على ما اذا اعوزت الابل ورجع الواجب الى النقد وان كان نادرا اهـ قيدا
قوله ويظهر فيما لو اختلفت الديتان او التفاوت بين قول الجمع وبين قول الشيخين
قوله المتن لزمه القصاص ينبغي ح ان يقال فان اقتص وارث الجاني من المبادر فقد
استوفى جميع حقه وعليه تمام دية المجني عليه لورثته المبادر دينا حصته منها
نعم ان كان العفو عن الجاني مجانا لم يجب تمام دية المجني عليه بل ما عدا حصة
العافي منها وان عفي عن المبادر مجانا سقط القصاص وكان لورثة المجني عليه
ومنهم المبادر تمام الدية او ما عدا حصة العافي على ما تقرر او على مال فعليه لورثة
المجني عليه ما ذكر ايضا من تمام الدية او ما عدا حصة العافي منها على ما تقرر وله على
المبادر دية الجاني ويقع التقاص منها في قدر حصة المبادر من دية المجني عليه
ان استوت الديتان كان كان كل من الجاني والمجني عليه ذكرا ووجد شرط التقاص
كان وجب النقد فان كان الجاني انثى وقع التقاص بشرطه في جميع ديتها ان كانت
حصة المبادر من دية المجني عليه النصف قوله وقد يشكل عليه الخ في توجيه الاشكال
ابتداء المحتاج للجواب مع فرض ما هنا في الاقدام مع المنع منه لتوقفه على
اذن الباقين بعد القرعة ولم يوجد اذ الفرض انه اقتص بعدها بغير اذنهم بخلاف
مسالة الوكيل فانه بعد تحقق وكالته يجوز له الاقدام من غير توقف على شيء آخر
نظر ظاهر نعم يتوجه الاشكال اذا جهل المبادر حرمة المبادرة وعذر في جهله
ان قلنا بلزوم القصاص في هذه الحالة ايضا فليراجع قوله الخ والمتن نفي المجموع
اي ان لم يوجد الامران فتقدير لا في الثاني لبيان عطفه على الاول لا لبيان ان المقصود

كما افاده قوله ان لم يعلم الخ فمقصود المتن صح

نفي

١٣

نفي كل منهما فليتامل قوله ورضي به البقية اي او لم يكن غيره قوله على انه قد يتوانى فيعذب
نفسه عبارة شرح الروض ولانه اذا امسه الحديدة فقد يترتب عليه ولا يحصل الزهوق الا بان
يعذب نفسه تعذيبا شديدا اذ هو ممنوع منه اهـ وقد يشعر قوله ولا يحصل الزهوق الخ
بشمول المسالة الاقتصاص في النفس حتى اذا اجيب اجزا فليراجع ثم قال في الروض فان
اجيب فهل يجزي وجهان اهـ ويتجه انه اذا اذن له بطريق الوكالة لم يمنع والاصح قوله قطع
السارق اي لنفسه مر قوله فكالمعتمد وينبغي ان لا يعزر الا ان اعترف بالتعمد مر
قوله المتن والاجرة على الجاني الموسر يخرج الجاني الرقيق فينبغي ان الاجرة على بيت المال
وينبغي ان تكون في مال المرتد وان كان موته على الكفر يتبين زوال ملكه قوله اما المعسر
في العباب والا اي وان لم يوسر الجاني اقترضها الامام على بيت المال او استاجر باجرة
مؤجلة قال الروياني او اكره رجلا انتهى وينبغي ان يقال فان لم يتيسر شيء من ذلك
فعلى اغنياء المسلمين قوله ومثلها هنا وفيما ياتي حد القذف ينبغي والتعزير قوله
المتن والا فيقتص فيهما في الحر والبرد عبارة الروض ولا يؤخر اي القصاص لحر وبرد
ومرض ولو في الاطراف ويقطعها متوالية ولو فرقت اهـ قوله بلا يمين المتجه حيث ان كان التعزير شديدا
لا قرينة انه لا بد من اليمين مر قوله وجلد القذف هل التعزير كذلك قوله فالغرة على
عاقلة الامام شامل لما اذا علم الامام وحده او علما او جهلا فعلم انه علم الامام لا يمنع
ضمان عاقلته وقد قال في الروض وحيث ضمنا الامام ففي ماله ان علم بالحمل والا فعلى
عاقلته اهـ قال في شرحه وقوله كالروضة انها في ماله ان علم سهو على عكسها في الرافعي
فانه جزم بانها على عاقلته ذكره الاسنوي ويشهد له الماخذ السابق اهـ والمراد بالماخذ
السابق ما ذكره قبل تعليلا لشيء ذكر فيه ان الدية والغرة على العاقلة بقوله
لان الجنين لا يباشر بالجناية ولا يتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ او شبه عمد
بخلاف الكفارة فانها في ماله انتهى وفي الروض ولو علم الولي والجلاد والامام ضمنوا
اثلاثا والقياس انه على الامام كما ذكره الاسنوي اهـ وقوله والقياس قال في شرحه على ما مر
ان الضمان على الامام فيما اذا علم هو والولي قوله فعلى عاقلتهما عبارة شرح الارشاد
فالضمان على عاقلة المباشر اهـ ومثله في شرح الروض وغيره قوله ولو كانت الضربات
التي قتل بها الخ ينبغي ان يجري ذلك فيما لو كان نحو الخنق والتجويع الذي قتل به
لا يؤثر فيه ثم رايت صريح قول الروض فرع لو علم عدم تاثير المثل فيه لقوته قتل
فالسيف اهـ قوله ولو كانت الضربات التي قتل بها لا تؤثر غالبا في قتل بالسيف
هذا لا يخالف قوله الاتي او ضرب عدد ضربه ثم يزاد ويعدل للسيف لان ما هنا
في ضرب من شانه انه لا يؤثر في مثله وما هناك في ضرب من شانه ان يؤثر في مثله
قوله المتن وكذا خمر ولواط في الاصح قال الشارح في شرح الارشاد وظاهر كلامه انه لو
قتله في الغمس في خمر لم يفعل به مثله ويوجه بان التضمخ بالنجاسة حرام لا يباح

حيث عدل هنا ابتدا للسيف وجرى هنا الخلاف الاتي انه يفعل مثل ضربه صح

حال الا الضرورة فكان كشرب البول ولا نظر لجواز التداوي به كما لم ينظر لجواز التداوي
بصرف البول فاندفع بذلك ما قاله الكمال يعني الجوجري وما قاله فيفارق التفريق
في الخمر نحو شربها واللواط بان اتلاف النفس مستحق والتنجيس جائز للحاجة كالتوصل
هنا الى استيفاء الحق فليتامل قوله لتعذر المماثلة بتحريم الفعل اهـ لا يقال يشكل
بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع ذلك لانا نقول التجويع والتغريق انما
حرم لانه يودي الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر
واللوط فانه محرم وان امن الاتلاف فلذا امتنع هنا فليتامل قوله وله قتله بمثل
السم الذي قتل به الخ قال في الروض وشرحه فلو اشكل معرفة قدر ما تحصل به
المماثلة اخذ باليقين فرع لو علم عدم تاثير المثل فيه لقوته فالسيف قوله المتن
ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد ولو قتله بسم ففعل به مثله فلم يمت فهل يزاد كما
في التجويع او لا بل يعدل الى السيف ويفرق فيه نظر قوله والا اي بان اجاف قاصدا
العفو بعد الاجافة ثم انظر هل يغني عن هذا التنبيه الاتي ايضا قوله لاختلاف تاثيرها
باختلاف محالها اخرج بهذا زيادة التجويع المتقدم ان كان قصد العفو بعد قال في شرح
الروض اما اذا قصد الحز بعد ذلك او اطلق فله ان يفعل كفعل الجاني وان لم يكن
فيه لو لم يسر قصاص اهـ قوله المتن ولو اقتص مقطوع الخ بقي ما لو قتل ففي
الروض وشرحه ما حاصله انه لو قتل شخص قاطع يده ومات بالسراية صار
قصاصا وان اندمل القطع قتل قصاصا وله دية يده في تركة الجاني فان مات
الجاني بسراية القطع فقد استوفى قاطعه حقه وللمقتول في تركته الدية اهـ
وقد يشكل قوله السابق صار قصاصا بان القود لا يسبق الجناية كما ذكره في قوله
المتن وان تاخر فله نصف الدية في الاصح والفرق مجرد ان المجني عليه هنا باشر
قتل الجاني وموت الجاني في المسألة الاتية انما حصل بالسراية فيه نظر
قوله فمع صورة المراة السابقة وفي عكس تلك الصورة لو عفي الولي فله
شموله لاستيفائه ما يقابل ديتها وزيادة وظاهره انه لا شيء عليه لتلك الزيادة
لاستحقاقه اخذها قصاصا قوله المتن والنهاية وقوله اصله عرفت يحتمل
انه بضم التاء فيكون اخف ابهاما لما ياتي وبفتحها الخ عبارة الاصل ولو قال قصدت
ايقاعها عن اليمين وظننت انها تجزي عنها وقال القاطع عرفت ان المخرج
اليسار وانها لا تجزي عن اليمين فلا يجب القصاص في اليسار ايضا على الاصح انتهت
ومنها يظهر ان المتن حملها على فتح التاء كما عرفت لانه انما يطابقها حينئذ وانما على هذا
التقدير ان القاطع كذب المخرج في دعواه ظن الاجزاء لا في دعواه الجعل فيمكن ان
يكون وجه جعل الشم تبعا للمحلي التكذيب راجعا للظن المترتب عليه الجعل مطابقة
ما في الاصل ويحتمل انه يوجه بالنسبة رجوع التكذيب الى الظن لعدم وجوب

لو ذكرنا انه لو قطع يد رجل وقتل اخر ثم مات المقطوع بالسراية قطع الجاني بالمقطوع ثم قتل بالاخر وبقي للمقطوع نصف الدية في تركة الجاني صح

تقييدهم

القصاص

١٤

القصاص في اليسار اذ رجوعه الى الجعل يناسب وجوب القصاص فيها لاعتراف
القاطع حينئذ بعدم تسليط المخرج عليها وكان وجه وصف الظن بانه رتب عليه
الجعل بيان الارتباط بينهما والا فمجرد وجود الظن لا يقتضي ترتيب الجعل عليه
لجواز انه لا يكون سببا لجعل الظن مع تحققه اذ يمكن ان يظن صحة جعلها عوضا
ولا يقصد العوضية مع اخراجها واما قوله بعض مشايخنا انما لم يجعل الشم المحلي
التكذيب راجعا للجعل لانه فعل وهو لا يوصف بالتكذيب فيرد عليه ان التكذيب
لدعواه كما انه لدعوى الظن لا لذاته فتامل قوله فيكون اخف ابهاما اشارة الى عدم
اندفاع الابهام مطلقا لما ياتي في قوله خلافا لما يوهمه كلام اصله قوله حتى يبني عليه
الاعتراض على المتن لقائل ان يوجه الاعتراض على المتن وان اندفع الجزم المذكور بان
حمل عبارة الاصل على الوجه الموهم وبنا اختصارها عليه مع امكان حملها على
غيره والاختصار عليه موجب للاعتراض قوله فتفريعه ذلك على التكذيب الخ
قد يمنع انه فرع ذلك على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده ان قوله فالاصح
جواب الشرط الذي هو قوله وان قال جعلتها عوضا والجواب انما يتفرع على الشرط
نعم عبارته توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع ما بعده في ذلك التفريع فيجاب
بانه قصد بالمعطوف بيان منشا الجعل غالبا وما بعده بيان حال القاطع غالبا
عند ذلك فليتامل قوله وانما اراد ظن الاباحة الخ كما تقدم في شرح قوله ولو قال جعلتها عن
اليمين الخ قوله لم يتضمن قد يقال هذا لا يظهر في لم اسمع الا يسارك او ظننته صح قال ذلك
فليتامل قوله او جعلتها اي اليسار قوله ويصدق كل في علمه وظنه الخ عبارة الروض
والقول قول المخرج فيما نوى فصل في موجب العمد الخ قوله اي لمخالفته
الامر الخ قد يقال المخالفة للامر متحققة وان لم يقتله لانه لما ذهب به لقصد قتله
وقع في المخالفة فلم قيد بكونه في النار بوقوع القتل وقد يجاب بان التقييد احترازا عما
اذا رجع عن قتله لتضمنه التوبة عن المخالفة والندم عليها قوله ولم يقوه عليه اي
لان قوله فهو في النار اي على هذا الاباء انكار عليه قوله ويجاب بان الخلاف الخ ما المانع
من ان يجاب بان المراد ان دية المقتول بدل على قتل القاتل قصاصا لا عن قتله
في نفسه فلا يلزم ما ذكر قوله ايضا ويجاب الخ في هذا الجواب وقفة لان حاصل الاعتراض
ان العبارة الموافقة للمقصود هي هذه لا ما قاله الشيخان وهذا لا يندفع بما ذكره
قوله ثم رايت شيخنا اجاب بنحو ذلك فانه قال اما ما قاله الشيخان كابنا في ما قاله
الماوردي قال وذلك لانا مع انها بدل على القصاص بدل عن نفس المجني عليه لان
القصاص بدل عن نفس المجني عليه وبدل البدل بدل اهـ فليتامل مع حاصل جواب قوله
الشم بدلا عنه لا عنها ومرجع هذين الضميرين فيه قوله الظاهر فان الجواب هو القدر
المشترك اي بخلاف المبهم فانه صادق بكونه معينا في الواقع حتى يكون الواجب احدهما بعينه

في الواقع لكن لم يبين في الظاهر قوله ظاهر فيه هذا القول قد يقال انما يكون ظاهرا
فيه لو كان قال القائل بتخيير النظرين واما قوله فهواي الولي بخير النظرين فهو صادق
وان كان القود واجبا عينا لانه بالخيار بين القود الواجب عينا وبدله الذي هو الدية
بالعفو عليها قوله محمول على العفو عليها ويؤيده قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء
قوله وليس كالصلح على عوض ثابت اي حيث يسقط القود قوله فلا يصح عفوه
عن المال بحال قضيته انه على الاول وهو انه كالمفلس يصح عفوه عن المال وليس
بواضح لانه حيث وجبت الدية لم يصح عفوه عنها فليحرر ولينظر الفرق بين
القولين بالنظر للمال الا ان يراد بانه لا يصح عفوه عن المال بحال انه لا يصح عفوه
عن القود مجانا او على انه لا مال اذ عبارة الصبي ملغاة قوله او سفيه يوهم
مساواته للرشيد في الاحكام المذكورة وفيه نظر بالنسبة للعفو عن الارش الآتي
وما يترتب عليه ان لا يسوغ عفوه ولعل هذا وجه تقييد المص بالرشيد ثم سمعت
ان شيخنا الشهاب الرملي قال ان هذا هو وجه التقييد قوله مهدر بما ذكر اي لا قود
فيه ولا دية قوله ولان الاصح ان الدية تثبت للمورث ابتداء ثم قوله بناء على
الضعيف هل يجري ذلك على ان الواجب القود عينا وان كان كذلك اشكل لان
الدية لا تجب على هذا القول الا بالعفو عليها وليس في تصوير المسئلة ما يقتضي
ذلك فكيف يتاتي البناء على انها تجب للمورث او للوارث مع انه لا مقتضي لاصل
وجوبها اذ لم يوجد الا الاذن في القتل او القطع وذلك يقتضي سقوط ما يجب
بذلك والواجب بذلك ليس الا القود قوله بناء على الضعيف الخ هل هذا مبني على
ان الواجب احدهما لا بعينه لا القود عينا قوله المتن وارشه لا يخفى صراحة
السياق كقوله الآتي واما ارش العضو الخ في صحة العفو عن الارش وفيه شيء لان
الواجب القود عينا والعفو عن المال لاغ كما تقدم فلينظر صورة المسئلة ويمكن
ان تصور بما اذا عفى عن القود على الارش ثم عفى عن الارش ويحتمل انه يصح العفو عن
المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام قوله ويقول عن قوده وارشه
كالصريح في ان عفوه عن القود والارش صحيح بالنسبة للارش ايضا وان كان الواجب
القود عينا ولهذا لو اقتصر على العفو عن الارش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم
فكانهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الارش فلا يصح وبين العفو عنه
مع العفو عن القود فيصح فليحرر ويوجه الفرق بانه لو اطلق العفو لم يجب
الارش الا اذا عفى عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالصريح بلازم مطلق
العفو فيصح قوله المتن واما ارش العضو فان جرى الخ صريح في وجوب الارش
وهو مشكل اذ لم يظهر من تصوير المسئلة غير انه عفى عن قوده وارشه والصحيح
ان الواجب القود عينا وان العفو عن المال لغو لعدم وجوبه فيكون العفو

عن

١٥

عن القود صحيحا بخلافه عن الارش فانه لغو لعدم وجوبه ويتحصل من ذلك
عدم وجوب الارش وان العفو عنه لغو فمن اين وجب حتى يفصل في العفو عنه
قوله المتن فان جرى بلفظ وصية الخ اعترض بان المقسم العفو عن الارش ثم
فتقسيمه الى ما ذكر من الوصية والابراء وغيرهما من تقسيم الشيء الى نفسه وغيره
واجاب شيخنا الشهاب الرملي بان المراد بالعفو في المقسم مطلق الاسقاط
اعم من ان يكون بلفظ العفو او بغيره وحينئذ فلا اشكال في تقسيمه الى ما ذكر
الذي منه الاسقاط بلفظ العفو وسياتي في كلام الشارح حكاية الاعتراض مع جوابه
آخر له قوله اذ واجب الجناية المستقرة قد يقال هذا لا يمنع كون المبرا منه
معلوما قوله بغير لفظ وصية يفيد انه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن السراية
قوله ويفرق بين هذا الخ في الفرق تحكم قوله تقصير منه قد يقال لا حاجة
لاعتبار التقصير لان الضمان يثبت مع التقصير وعدمه قوله ما لم يثبت لتقصير
في الاعلام الخ كذا قال البلقيني والمعتمد اطلاق الشيخين م ر كتاب الديات
قوله المعصوم خرج الزاني المحصن قوله ويوجه ذلك شامل قوله واما المهدر كزان
محصن الخ في التصحيح لا دية ولا كفارة بقتل زان محصن اه اي اذا لم يكن القاتل مثله
قوله لانه جمع جذع لا جذعة بل جمعها جذعات قوله ولو ذميا على الاوجه خلافا م ر
قوله وفاقا للبغوي اي وخلافا وجزم في الانوار قوله وكونه لا يقتل على الاوجه
فيه لا ينافي ذلك لان ملحظ التغليظ الخ ذهب بعضهم الى عدم التغليظ اذا كان
المقتول في الحرم ذميا لتعديه بدخوله وظاهره وان كان قاتله ذميا وظاهره
التغليظ اذا كان المقتول في الحرم مسلما وان كان قاتله ذميا وقوله لتعديه بدخوله
قال الاستاذ البكري في كنزه فلو دخله لضرورة اقتضته فهل يغلظ به او يقال
هو نادر الاوجه الثاني اه قوله بخلاف عكسه اي بان دخل المجروح في الحل الى
الحرم ومات فيه وقوله نظير ما مر في صيد الحرم صريح في انه اذا جرح الصيد في الحل
ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن وبه صرح في شرح الروض في محرمات الاحرام فقال
فرع لو ارسلت كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد
بنفسه او بنقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل اكله احتياطا م ر
لحصول قتله في الحرم نقله الاذرعي اه وقضية ذلك انه لو جرح انسانا
في غير الاشهر الحرم فمات بعد دخول الاشهر الحرم لا تغلظ ديته وهو ظاهر كما بحثه
الشارح بقوله وهو متجه الخ لان غاية الامر الحاق الاشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم
من التغليظ في ذلك ممنوع فليحذر قوله وهو متجه وان لم ار من صرح به اعلم
ان في الارشاد ما نصه ومثلثة في حرمي شهر ومكة رميا او اصابة اه وهو مصرح بالاكتفاء
في التثليث بوقوع الرمي في الاشهر الحرم وان وقعت الاصابة والموت خارجها

وبوقوع الاصابة فيها وان وقع الرمي والموت خارجها وقضيته عدم التثليث اذا وقع كل
من الرمي والاصابة خارجها وان وقع الموت فيها ولهذا يظهر انه يفيد هذا المتجه الذي قاله
ففي قوله وان لم ار من صرح به وقفة لان كلام الارشاد المذكور ان لم يكن صريحا فيه كان
في معنى الصريح فيه نعم قد اعترضه في شرحه حيث قال وسلمت عبارة اصله مما
اوهمته عبارته من تعلق قوله رميا او اصابة بالاشهر الحرم ايضا وهو خلاف المعروف
من اختصاص ذلك بالحرم بخلاف الاشهر الحرم لابد من وقوع الفعل والزهوق فيها اهـ
ولا يخفى ان جزمه بان المعروف اعتبار الفعل والزهوق فيها ينافي قوله وان لم ار من
صرح به اذ لا يقال مثل ذلك فيما صرح بخلافه كما هنا فان هذا المعروف تصريح بخلاف
المتجه الذي ذكره ثم ينبغي مراجعة ما قال انه المعروف فان عبارة الروض والروضة
وغيرهما ليس فيما ينافي ما افادته عبارة الارشاد ووقع لبعضهم بحث ان الاصابة
في غيرها والموت فيها يقتضي التغليظ وهو ممنوع فليحرر قوله من حيث المحرمية
قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية قوله بخلاف نفس القن اي لا ياتي فيها
التغليظ والتخفيف اي بما ذكر من التثليث والتخميس وان تاتي فيها التخفيف بكونها تؤجل
من العاقلة كما سياتي في بابها وهل تؤجل على العاقل عند فقد من يعقل عنه
راجعه من محله قوله ولو قال الدافع اسقطت عنك وان لم يمض زمن يحتمله
ردت فالمصدق المستحق بلا يمين م ر ش قوله والذي في الروضة كاصلها الخ وهو
المعتمد م ر ش قوله فان كانت ابله معيبة الخ لعل هذا على ما في المنهاج اما على ما في
الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابله محله فليتامل قوله
وضبطه الامام بان يزيد الخ قضية هذا الضبط مع قوله السابق فان بعدت وعظمت
المؤنة في نقلها انه لا يسقط النقل على الضبط الاول بمجرد مسافة القصر بل لابد
معها ان تعظم المؤنة في نقلها ولا على الضبط الثاني بمجرد ان يزيد مؤنة احضارها
على قيمتها في موضع العزة بل لابد مع ذلك ان تعظم المؤنة في نقلها ولا يخفى بعد
ذلك ومخالفته لمقتضى عبارة غيره كعبارة الروض وشرحه ويمكن جعل العطف
المذكور من عطف الوصف باعتبار وكانه قيل فان بعدت بعدا تعظم فيه المؤنة
وهو المضبوط بما ذكر فليتامل قوله المتن والشرح بنقد بلده اي بغالب نقد محله
النقد الخ عبارة ابن عجلون في التصحيح وتقويم الابل التي لو كانت موجودة وجب
تسليمها فان لم يكن ثم ابل قومت من صنف اقرب البلاد اليهم والاصح اعتبار قيمة
موضع الاعواز لو كانت فيه ابل اهـ ويفهم منه انه لو لم يكن ببلد الجاني ابل لا فيما
مضى ولا الآن وكانت الابل موجودة فيما مضى باقرب البلاد اليها لكنها عدمت قومت
من صنف اقرب البلاد بقيمته فان لم يكن وجد شيء من الابل باقرب البلاد ايضا
فينبغي لكن يشكل انه اي ابل تعتبر حتى فليحرر بغالب نقد محل النقد الواجب تحصيلها

منه هل المراد بالمحل المذكور بلده او اقرب البلاد اليه حيث فرض فقدها منها بعد وجودها
فيها وقد يؤيد الاول ان بلده هي الاصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع عدم وجود شيء فيه
قوله المتن ان تمسك بدين لم يبدل فيه امور منها انه لا يخفى ان التبديل غير النسخ
وقد يعقله نشوهم انه هو فيتشكل وجود هذا القسم اذ كل دين بنسخ ببعثة نبينا عليه
افضل الصلاة والسلام ويتكلف تصويره بمن تمسك قبل البعثة وبقي اليها ومع ملاحظة
تغايرهما لا اشكال ومنها انه هل يكفي في عدم التبديل عدم تبديل الاصول فيه نظر
ولا يبعد الاكتفاء اخذا من الحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى في حل
النكاح حيث وافقوهم في اصل دينهم وان خالفوهم في الفروع ومنها انه هل يشترط
في التبديل تبديل الجميع ام لا فيه نظر وقد يلحق الاكثر بالجميع ومنها انه هل يلحق
بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الذي ... مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد
الالحاق اخذا من نظيره في حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه
بنفسه دون تمسك ابائه اي اول اصوله ويحتمل الحاقه بنظيره من النكاح فيعتبر
تمسك اول اصوله فليتامل قوله المتن فدية دينه اي الدية التي توجبها تغرق في اهل
دينه لا الدية التي يوجبها دينه في القتيل كما قد يتوهم اذ لا عبرة بايجاب دينهم قوله وواجبه
قد يستشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع الا ان يصور بما
بنحو ان يعلم انه نصراني ولا يعلم هل واجبه الثلث لانه ممن تحل مناكحته او ثلث خمس
لانه ممن لا تحل مناكحته او ان يعلم انه نصراني ولا يعلم اذكر هو او انثى لنحو ظلمة مع فقده
بعد القتل قوله او شك هل بلغته الخ فرض هذا التردد المشار اليه بقوله
على الاوجه وقوله فقول الاذرعي الخ في صورة الشك المذكور يقتضي انه لو تحقق انه لم
تبلغه دعوة نبي جزم بانه لا ضمان اذ لو كان حتى يضمن لم يكن للتردد حال الشك
معنى لضمانه بكل حال على ذلك التقرير وهذا يقتضي امرين الاول تقييد قول المصنف
والمذهب ان من لم تبلغه دعوة نبينا بما اذا بلغته دعوة غيره والثاني ان ما ذكره
هنا على هذا الذي قررناه تخالف ما ذكره في فصل الغنيمة من باب قسم الفيء والغنيمة
مما حاصله ان من لم تبلغه دعوة نبي مضمون مطلقا خلافا للاذرعي حيث قال
وكذا من لم تبلغه الدعوة اصلا اي بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ان تمسك
بدين حق اي المال الحاصل منه يرد عليه كما حاصل من الذميين يرد اليهم والا فهو
كحربي على ما قاله الاذرعي ويرده ما ياتي في الديات من وجوب دية مجوسي في قتله
وهو صريح في عصمته فالوجه انه كالذمي اهـ فان حاصل ذلك كما ترى انه معصوم
سواء تمسك بدين حق او لا فليتامل فصل في الديات الواجبة
قوله في المتن لحر اي من حر اي حاجة اليه قوله وفي هاشمة الخ عبارة الروض
وان اوضحت او جرحت اليه بشق او سرت فعثر اهـ قوله ولو مع خامس او

فان وجعله مدية النفس اي ولزم كلا من قبله ارش جرحه قوله والا اي وان لم يذفف
اي وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال او حصل الموت بسبب اخر كحز اخر فعلي كل
من قتل الدامغ ارش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به في العباب فقال ولو
خرق خاسف خريطة الدماغ لزمته حكومة اهـ قوله ولو بنحو ايضاح وهشم وغيرهما
ففيه حكومة فقط الخ كما قال في الروض ويقتص فيها اي في الموضحة في البدل قوله
مخصوص بتصريحهم ان الواصل لجوف الدماغ لا انظر بم يتميز هذا الواصل عن المامومة
والدامغة الا ان يصور بما اذا لم يصل الخريطة او يقال تسمى مامومة وجايفة ثم
رايت عبارة المحرر صريحة في هذا فانه قال في الجايفة ثلث الدية وهي الجراحة النافذة
الي جوف كالمامومة الواصلة الي الدماغ اهـ قوله وكذا لو دخل دبره كذا ثم ر قوله فخرق
به حاجزا سياتي بهامش الصفحة الاتية عن مختصر الكفاية تفسير الحاجز بغشاوة
المعدة او الحشوة وهو يفيد ان خرق الحشوة جايفة على احد الوجهين وقد يخالف
قول الشيخ فان خرقت جايفة نحو البطن الامعا ففيها مع ذلك حكومة الا ان يمحض كون
خوف الحشوة مثلا جايفة بما اذا كان الوصول من منفذ موجود كالدبر بخلاف ما اذا
كان تابعا لا يخاف ويناسب ذلك قوله الاتي او كسرت جايفة الجنب الضلع الخ
قوله ليس فيها جايفة انظره مع ما في الهامش عن المحرر الا ان يراد جايفة محضة
اي مجردة عن المامومة والدامغة فليتامل قوله او بخرقة في الباطن الخ عبارة الروض
ولو اوضح موضعين ثم ادخل الحديدة ونفذها من احدهما الي الاخرى في الداخل ثم سلها
ففي تعدد الموضحة وجهان في الاصل لا ترجيح اقربهما عدم التعدد اهـ قوله وان اعترض
عليه م ر قوله كما رجحه في الروضة والذي صح بترجيحه كلام الرافعي واعتمده الزركشي
وهو المعتمد ان عليه ارشا ثالثا ثم م ر قوله ما لم يتاكل الحاجز في مختصر الكفاية
لابن النقيب ما نصه فرع لو اوضحه كل واحد موضحة ثم تاكل الحاجز بينهما عادت الي
واحدة ولزم كلا منهما نصف ارشها ولو رفع احدهما الحاجز فعليه نصف ارش موضحة
وعلى الاخر ارش موضحة كاملة اهـ وقوله ولزم كلا نصف ارشها قياس اعتماد شيخنا
الشهاب الرملي المسطر في الحاشية الاتية خلافه وهو ارش كامل علي كل منهما وقوله
فعليه نصف ارش موضحة قياس اعتماد شيخنا المذكور خلافه وهو ان عليه ارشا
كاملا بل قد يقال القياس ان عليه ارشا اخر كاملا لانه برفع الحاجز وسع موضحة
الاخر كما بيناه في الحاشية الاخرى السفلى واعلم ان هذه غير المذكورة في تلك
الحاشية عن شرح الارشاد كالروض وعبر بقوله ولو رفع احد الجانبين لان صورة
تلك انهما اشتركا في كل من الموضحتين وعليه يحمل كلامنا ويدل عليه قولهم اتحدت
في حقه لانه يفهم انها كانت متعددة في حقه قبل ذلك ولا يكون كذلك الا اذا كانت
الصورة ما ذكر فليتامل اهـ قوله او وسعها عنها فثنتان قال في شرح الارشاد فيما لو اوضحا

او جانا

اوجا فاسعا انهما لا يلزمهما الا ارش واحد قال كما قطع به البغوي والماوردي وصوبه
البلقيني وعليه يدل قول الروضة لو اوضحه رجلان فتاكل الحاجز بين موضحتيهما عادتا
الي واحدة وما وقع فيها في محل اخر عن البغوي مما يخالف هذا سهو لمخالفته لما في اصلها
من صواب النقل عنه اهـ وقوله لا يلزمهما الا ارش واحد اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلافه
وهو وجوب ارشين على كل منهما ارش كامل اخذا باطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل
وقضيته هذا تفريع مسيلة تاكل الحاجز المذكور عن الروضة على ضعيف ثم قال في شرح
الارشاد ولو رفع احد الجانبين الحاجز اتحدت في حقه فعليه نصف ارش وعلى صاحبه
ارش كامل اهـ وهكذا في الروض ولا يخفى ان قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المتقدم
ان على الدافع ارشا كاملا كما لو اشتركا في واحدة ابتداء بل لقائل ان يقول القياس ان عليه
ارشين واحد المشاركة في الايضاح واخر لانه موسع موضحة الغير لان بالرفع يتوسع الايضاح
المنسوب الى صاحبه وقد ينظر في قولهم وعلى صاحبه ارش كامل بل الوجه ان عليه
ارشين لبقاء التعدد في حقه اذ لم يصدر منه ما يقتضي الاتحاد ولعل ما قالوه مبني
على ما تقدم عن البغوي اما على اعتماد شيخنا السابق فيتعين ان عليه ارشين كما يفهم
ذلك قولهم اتحدت في حقه فان مفهومه التعدد في حق صاحبه وايجاب ارش واحد
مع التعدد اي نصف ارش لكل واحدة مبني على قول البغوي السابق وحينئذ فقياس
ذلك وجوب ثلاثة اروش على الرافع لانه موضح وموسع لموضحة الغير وغاية ما يعتذر له
عن الغائهم النظر الي التوسع انه وقع تبعا فلم يلتفت اليه وفيه نظر سم قوله وان لم يتحد
اي التوسع مع الايضاح قوله عطفا على الضمير الخ هذا العطف جوزه شيخه ابن مالك
وبين انه وارد في النظم والنثر الصحيح فلا تكلف فيه فضلا عن ظهوره قوله ويفرق
بان الجايفة مركبة وقد يحمل ما تقدم على ما اذا لم يعرف القسط واما فرقه ففيه ما فيه
قوله ما يحصل به اي لو كمل القطع في كل ولو ادخل دبره الخ عبارة مختصر الكفاية لابن
النقيب ما نصه ولو ادخل خشبة او حديدة في حلقه الجوف لم يجب شيء سوى
التعزير الا ان يخدش شيئا في الجوف فيجب حكومة ولو خرق بوصول الخشبة الي
الجوف من حلقه او دبره قوله جزءا من غشاوة المعدة او الحشوة ففي كونها جايفة
وجهان اما لو ذبحت كبده وكالده لزمته ثلث الدية وحكومة اهـ قوله وبه يتضح صورة
مسيلة الوجهين فان بعض الصفقة غلط في فهمها فليعرف قوله فجايفتان
ظاهره عدم الزيادة عليها بخرق نحو الامعاء وهل يجب ايضا حكومة بخرقها اخذا
من قوله السابق فان خرقت جايفة نحو البطن الامعاء ينبغي الوجوب قوله لان
في مقابلة الجزء الفائت فوات جزء ليس بلازم قوله في التنبيه حيث يجب فيه القود
او كمال الدية فلو اخذ كمال الدية فالتصقت وثبتت فينبغي استرجاع الماخوذ والاقتصار
على الحكومة او اقتص فالتصقت وثبتت دون اذن الجاني فهل يغرم المجني عليه

ارش اذن الجاني اولا فيه نظر فليراجع قوله تنبيه سبق ان المعلق بجلدة حكم المبان كان
مراده ان ذلك سبق في قول المص قبل باب كيفية القصاص او قطع بعض مارن او اذن
ولم يبنه وجب القصاص في الاصح فانه فسر قوله ولم يبنه بقوله بان صار معلقا بجلدة
اه قوله ولا ينافيه ما تقرر الخ اي بقوله بخلاف معلقة بجلدة التصقت والمنافاة المتوهمة
منشأ توهمها ان عدم قطعها يتوهم منه انه ليس لها حكم المبان قوله ان بالنسبة للقود
او الدية اي قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هي بها قوله بخلاف التصاق الخ في شرحه
للارشاد ما نصه اما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الابانة وان لم تبق معلقة الا بجلدة
فانه يسقط القصاص والدية عن الاول كما اقتضاه كلام الشيخين لان بقاه متماسكا
ببعض البدن يقضي بان التصاق قرب الى عوده فحكمها الاول من الصاق المبان بالكلية
ويوجبها على الثاني لذلك ايضا وللمجني عليه حكومة على الجاني اولا كما اقتضاه اذا اندمل
يسقط الدية وتجب الحكومة ويفرق بينه وبين نحو موضحة اندملت بان الاسم لم يزل
بالاندمال بخلافه هنا فاندفع قول الشيخ هو الحجري وهذا اولى من الموضحة بعدم
السقوط اه وفي شرح البهجة ما يوافقه قوله فانه يوجب حكومة على الاول الخ عبارة
الروض في باب قصاص الاطراف فرع التصاق الاذن بعد الابانة لا يسقط القصاص
والدية ولا يوجبه اي ما ذكر من القصاص والدية بقطعها مرة ثانية وابانها اي واما التصاقها
وقطعها مرة ثانية قبل الابانة فبالعكس اي فيسقط القصاص والدية عن الاول
ويوجبها على الثاني اه وقوله نعم لو قطعها فتعلقت بعرق الخ عبارة الروض وشرحه
في هذا الباب وان قطعها فتعلقت بعرق فاعادها عبارة الاصل ثم عادت وثبتت
فحكومة تلزمه لا دية لانها انما تجب بالابانة ولم توجد اه اذا علمت ذلك علمت استواء
الاذن والسن في انه اذا لم يبنها الجاني الاول بان بقيت الاذن معلقة بجلدة والسن
معلقة بعرق ثم ثبتا لم يجب على الجاني الاول غير الحكومة وح يشكل ما ذكره الشارح من
الاستدراك والفرق بقوله نعم الخ وقوله في الفرق فان فيها الدية كما تقرر يقال عليه
انما فيها الدية على الجاني الثاني والكلام بالنسبة للجاني الاول وهو لا يجب عليه
الا الحكومة كما في السن بالنسبة للجاني الاول الذي هو المراد في هذا الاستدراك
فليتامل فان اراد بقوله فان فيها الدية كما تقرر نظير ما استدركه في السن لقوله
ثم عادت وثبتت فليتامل قوله وقودا او دية على الثاني اي قاطعها بعد التصاقها
قوله ولو اوضح مع قطع الاذن الخ بقي ما لو اوضح مع قطع الاذن اليابسة فهل
تسقط حكومتها لانها غير مفردة فيتبع ارش الايضاح اخذا من هذا التعليل او كيف
الحال قوله حتى تجب فيه القود قال فيما سبق ومما اقتصر في المعلق بجلدة قطع
من الجاني اليهائم يسال اهل الخبرة في الاصلح من ابقائها او تركها اه قوله وفارقت عين
الاعمش بان بياض هذه نقص العضو الخلقي وكالذلك تلك الخ عبارة الروض مع

الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الاصل اه فما معنى قولهم في الاعمش مع ضعف بصره
الا ان يراد مع ضعفه اصالة قوله وينافيه في الافة الخ اقول قد يفرق بان المقصود من
الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالافة ومن النظر ايضا الابصار وقد
نقص ثم قوله في المتن كل جفن قال في الروض وفي قطع المستحشف حكومة قوله في المتن
كل شفة الخ ويسقط مع قطعها حكومة الشارب في اوجه الوجهين ثم م ر قوله في المتن وفي
لسان ولو لالكن الخ قال في العباب بلا جناية او بها من غير قطع اه قوله وكذا من ولد اصم
فقطع لسانه الخ في العباب وكذا من تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لكونه ولد اصم فلم
يحسن النطق لعدم سماعه اه اي تجب ديته وهو ما جزم به في الانوار وقيل تجب
حكومة ورجحه الاذرعي والزركشي وهما وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح قوله
والاسنان العليا اي واما السفلى فمنبتها اللحيان وفيها الدية كما سياتي قوله ولو قلعها
ما لو اذهبت الجناية جميع منافعها هل يتاتى القصاص اذا امكن اذهاب جميع منافع
سن الجاني ايضا بلا قلع قوله لبقاء منفعة الجمال وحسن الريق قد يتصور ذهابهما
بان يميل السن عن محاذاة الباقي فتحصل فرجة قوله واختلف هو والثاني في الباقي
منها الخ هل المراد من السن لكون الجناية بنحو كسرها فكسر احدها بعضا والاخر الباقي
او من منافعها فهل هي منضبطة معلومة قوله فيصدق المجني عليه بيمينه اي
وان اختلف التوجيه راجع قوله وهو اثنتان وثلاثون الخ فان كانت وجدنا سن
اسنانه قطعة واحدة ففي قلعها عمدا القود وكذا كسر بعضها ان امكن المماثلة والا
فالدية كان قلعت خطأ او عمدا وعفي على مال اي ففيها الدية اي دية صاحبها
فقط لانه المتيقن م ر قوله ان قلت ولم ينقص اخذه من نقصت قوله فلا شيء هلا
وجبت حكومة قوله فقضية كلام الشيخين لزوم ارش اي لمن تحركت لجناية
قوله فعليه لو قلعها آخر لزمته حكومة كما في الروض كما لو لم يبق في الجراحة نقص
ولا شين قوله فلا شيء ظاهره انه لا حكومة ايضا فان كان كذلك فلعل وجهه
كونها كانت بصدد الانقلاع والعود قوله ولو قلع من صغير لم يثغر فلم تعد وبان
فساد المنبت الخ في الروض وان افسد منبت غير المثغور اي بعد قلع غيره لها
فعليه حكومة وفي الزام الاول الارش اه قال في شرحه اي احتمالان للامام والظ
كما في البسيط المنع والاقتصار على حكومة اه ثم قال في الروض فان سقطت بلا
جناية ثم افسد شخص منبتها ففي الزام المفسد الارش تردد اه قال في شرحه والظ
المنع كما مر آنفا اه قوله كالو مات قبل تمام نباتها قال في الروض وان قلعها قبل
التمام اي لما نبتت اخر انتظرت فان لم تنبت فالدية على الاخر والا فحكومة اكثر من الاولى
وقوله فان لم تنبت الخ ان اريد النبات ثالثا كما هو ظاهر العبارة فقد يشكل قوله والا
فحكومة بل ينبغي الارش لان النبات ثالثا نعمة جديدة الا ان يقال المراد ان القلع قبل التمام

لم ينبعث لذلك قوله ففيها الحكومة قال في شرح الروض كما لو لم يبق من الجراحة نقص ولا شين قوله ففيها الحكومة على من تولدت من جنايته قوله ومشى في الانوار الخ قال في الانوار بعد ذكره ما نقل عنه وهذا الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة فليتأمل قوله انه على الاول حكومة قال في شرح الروض لان الارش يجب بقلعها قوله في تلك دون هذه كان المراد مثله في الانوار عبارة الروض وان تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت لزمه الارش اه وهو صريح في تصوير المسئلة باتحاد الجاني وان السقوط بسبب جنايته التي تولدت منها الحركة فيلزمه الارش واما قول الشارح لكن لا يكمل الخ فانما يظهر عند تعدد الجاني بان حركها الاول بجنايته ثم اسقطها الثاني بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الارش اي على من اسقطها جنايته وهو الثاني لكن قوله او عادت كما كانت الخ انما يتضح في جان واحد ففي كلامه تشتيت فليتأمل وليراجع قوله ففيها خبر المبتدا وقوله اثنين وثلاثين خبر كان وقوله مائة مبتدا قوله ولزوال الخ اي فهو كافساد المنبت او ابلغ ما عدا الاصابع يشمل الكف ايضا بان لفظ الاول الاصابع لا يشمل ما فوق الكف بان قطع الاول من الكوع قوله فقول الماوردي الخ ولو زادت الاصابع او الانامل عن العدد الغالب مع التساوي او نقصت قسط واجب الاصابع المار عليها لا واجب الاصابع وعلى هذا يحمل كلام شرح المنهج فلا يخالف هذا ما في شرح الروض عن الماوردي شم ر قوله ففيهما القود او الدية عبارة الروض فعلى قاطعها القصاص او الدية ويجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفي احديهما نصف دية اليد وحكومة ولا قصاص اه وقوله فلا قصاص قال في شرحه الا ان يكون للقاطع مثلها قوله لانهما في الاولى اصليان بمنزلة اليد الواحدة قوله فاعطيا حكم الاصليين اللتين كواحدة قوله او نقصت اصبعا كما افاده كلام القاضي شرح الروض قوله فلا تمييز عند الاكثرين شرح الروض قوله في المتن وفي الانثيين دية يشترط في وجوبها في الانثيين سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتي البيضتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية وانما فسر الشارح المحلي الانثيين بجلدتي البيضتين لانه اراد بيان المعنى اللغوي ولان الغالب سقوط البيضتين بقطع جلدتيهما م ر قوله في المتن وفي الاليين الدية الخ قال في الروض وان نبتتا اي الاليان فلا تسقط الدية كالموضحة اذا التحمت قوله في المتن وكذا اشفراها اي وان نبتتا شم ر قوله فان نبتت استردت فلو سلخ هذا النابت ففيه دية م ر قوله ويتردد النظر الخ انظره مع قول الروض وان نبتتا بعد

فصل

في العقل دية الخ قوله وانما تسمع من وليه هذا مع قوله الآتي لانها تثبت جنونه الخ يعلم منه ان الدعوى تتعلق بالولي واليمين بالمجني عليه وتارة تنتفي عنه بان دام جنونه وتارة تثبت في حقه بان يقطع قوله زمن افاقته ينبغي صحة دعواه بل تعينها وقضية العبارة انه لو ادعى الولي زمن جنونه

اعتد

اعتد بذلك وحلف هو زمن افاقته قوله كسائر المعاني بخلاف سائر الاجرام لا تسقط بعودها الا من غير مثغور وسلخ الجلد اذا نبت والا فضاء اذا التحم قوله فوائدها دنيوية هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المثاب عليه وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف وقد يترتب على الادراك انقاذ محترم من مهالك الى غير ذلك مما لا يحصى وايضا من فوائد الابصار مشاهدة ذاته تعالى في الآخرة او في الدنيا ايضا كما وقع له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا اجل من ذلك فليتأمل قوله ورده الخ فيه ما لا يخفى فتأمل قوله والا فحكومة اخذ من ذلك انه لو جنى على عينه فصار لا يبصر لكن شهد اهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية في قلع العينين ثم لان فيه ازالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكر قوله فلا شيء ظاهره عدم وجوب حكومة فليعلم ذلك قوله ولو ادعى زواله وانكر الجاني اختبر الخ قال في شرح الروض ولا بد في امتحانه من تكرره مرة بعد اخرى الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه اه وقد يفيد ذلك قول الشارح حتى يعلم الخ بجعل حتى بمعنى الى دون التعليل قوله تنبيه لو اعشاه بان جنى عليه الخ قال في الروض وفي الاعشاء افة سماوية الدية ومقتضى كلام التهذيب نصفها اه قوله ويحتمل انه تقييد وهو اوجه شم ر قوله ان في قطع اليد التي ذهب بطشها الخ راجع اذا ذهب بطشها بجناية هل تسقط من الدية قدر ارشها قوله واعتبار الماوردي لها والنحاة للالف والهمزة ضعيف لا وجه لتضعيف كلام النحاة بما ذكر فان اطلاق الالف على الاعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذي هو ابين واظهر في بيان المراد ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والالف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم اهدار احدهما والوجه التوزيع على تسعة وعشرين فتدبر اللهم الا ان يقال الالف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها ولا يكون الا تبعا ويتولد من اشباع غيرها ولا يتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهوى المجرد فلم يعتبر ولم يوزع عليها فليتأمل قوله وفارق ضعف نحو البطش على هذا قوله اذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة وجه هذه الملازمة ان وجوب القسط على هذا التقدير لغات اللسان بلا اعتبار الكلام قوله فديتان على ما قاله جمع متقدمون قد يقال ان كان فرض المسئلة انه قطع اللسان فلا وجه الا وجوب دية واحدة او انه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين في غاية الظهور سواء قلنا ان الذوق في طرفه ام في الحلق قوله ومن ثم كان الاوجه الخ اي وان كان الاوجه في شرح الروض وجوب ارشهما مع دية الشفتين ويجاب بمنع الخ هذا عجيب لان البلقيني مانع والمنع لا يمنع ان بقي شين انظر هذا التقييد مع قوله الآتي في الحكومة وان لم يبق نقص اعتبر الخ

نقص الى الاندمال قوله لان له دخلا في ايجاب الدية اى للمثنى والجمع او المثني قوله ومع
اشلالهما ظاهر هذا الصنيع تصور المسيلة باشلال ماذكر مع ذهاب المشي والجماع او
والمني الا ان الاقتصار على قوله لان الدية للاشلال ظاهر في تصويرها بمجرد اشلال ماذكر
وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للافراد حكومة ويجاب بان الش انما
اطلق ذلك لان اشلال الرجلين داخل في تعطل المشي وان كان التعطيل يمكن انفراده
فلا اشكال في الافراد بحكومة الا ان هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع
او المني والافراد مع ذلك يشكل لان للكفود خلا في ايجاب ديته وبالجملة فالمفهوم
من الروض وغيره تصوير هذه المسيلة بما اذا اشل الرجلين او الذكر بكسر الصلب
من غير ذهاب شيء ماذكر ولا اشكال حم فليتامل قوله فرع ازال اطرافا ولطائف
قوله بل تجب كل من واجب النفس والاطراف اى واللطايف لوجات بها الظاهر
فرع في الجناية التى لا تقدير لارشها قوله وان لم يكن فيها جمال الخ قال في شرح
الروض ومحله فيما فيه جمال قوله كاللحية وشعر الراس اما ما لا جمال في ازالته كشعر
الابط فلا حكومة فيه في الاصح وان كان التعزير واجبا للتعدي قاله الماوردي والروياني
لكن كلام المص واصله هنا وفي الضابط الآتي يقتضي وجوبها انتهى فقول الش وان لم
يكن فيه جمال ردّ لما قاله الماوردي والروياني واخذ بقضية كلام الشيخين قوله وتجب
الحكومة في الشعور وان لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها عبارة الروض وفي افساد
منبت الشعور حكومة لا فيها اهـ فقوله وفي افساد منبت الشعور قال في شرحه ومحله فيما فيه جمال
الخ وقوله لا فيها قال في شرحه اي لا حكومة في ازالتها بغير افساد منبتها اهـ قوله ولا تقود في نتفها
انظر مفهوم النتف ولعله غير مراد قوله ولك ان تجيب الخ يرد على هذا الجواب ان نفي الجمال
والجمال غالبا في الانملة والاصبع الزايدة ممنوع وان نظير حسن اللحية هو حسن الانملة
لا الانملة الزايدة والانملة الزائدة انما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المراة وكما ان حسن اللحية
فيها جمال كذلك حسن الانملة وكما ان زايدة الانملة لا جمال فيها ان سلم ذلك فزايد اللحية
كلحية المراة لا جمال فيها بل اولى فتامل ذلك فانه ظاهر ولله در امام المذهب الرافعي
قوله واستشكل الرافعي الخ رد بظهور الفرق وهو ان تقديره بلا انملة اصلية يقتضي
ان يقرب من ارش الاصلية لضعف اليد حم لفقد انملة منها وان اعتبارها باصلية
يزيد على ذلك ففي كل منها اجحاف بالجاني بايجاب شيء عليه لم تنقصه جناية بخلاف السن
ولحية المراة م رش وقوله يقتضي ان يقرب الخ يتامل وجه انتفا ذلك في مسيلة السن
قوله لانه الغالب يتامل قوله او تابع لمقدر كسيابة الكف ولابنة وجرح البطن او نحو ثم رش
قوله عن ارش موضحة قد يقال الراس يتصور فيه غير الموضحة كالمامومة والدامغة قوله ايضا
عن ارش موضحة لانه لو ساواه ساوى ارش الاقل ارش الاكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمامومة
فقد تساوي الموضحة او تزيد فيلزم المحذور المذكور قوله اكثر من اقلها متول على الاوجه م ر

قوله

قوله فالشرط ان لا تبلغ دية نفس فيه كناية عن جواز بلوغها ارش عضو له مقدر
وعن انه لا يشترط هنا سوى ما علم من تعريفها معنى على ذلك المعلوم وكانه قال
جاز ان يبلغ ارش عضو له مقدر ولم يشترط سوى ما علم من التعريف وبهذا يندفع
ما يقال لا حاجة الى هذا الشرط لانه لازم للحكومة كما علم من التعريف فلا يمكن خلافه
حتى يحتاج الى بيانه فليتامل قوله وظهر وعضد قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة
كالبطن قوله او متبوعه في الثانية يتامل يعني هذا الكلام فان الفرض انه ليس تابعا
لمقدر فلا متبوع له فكيف يصح ان الشرط انه لا يبلغ دية المتبوع قوله ويجاب بمنع ان
قضية ذلك الخ يتامل في هذا الجواب قوله اكثر من متبوعه اي كان جرح اصبعه
طولا تنقص قيمة عشرها او اكثر فقد ساوى بدل جرح الاصبع او زاد عليه وهذا
فساد ينبغي التطرق اليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظر والخ وقوله ولم يلزم
الخ يتامل قوله في المتن ولو قطع ذكره وانثياه الخ عبارة الروض واذا قطع يد
عبد قيمته الف دينار لزمه خمسماية فان قطع الاخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص
ما تبين لزمه اربعماية او قبل الاندمال فنصف ما وجب على الاول لان الجناية
لم تستقر وقد اوجبنا نصف القيمة فكانه انتقص نصفها اهـ قوله لان الجناية
لم تستقر حتى يضبط النقصان شرح روض باب موجبات الدية
قوله يصح عطفه على كل احد المراد من موجبات الدية فان اراد من العاقلة
فالمراد صحته في نفسه من جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح في العربية قوله وحذف
تقييد اصله بالارتعاد الخ اقول يمكن ان يكون ذلك الارتعاد في عبارة الاصل
لبيان ان السقوط تسبب عن الصياح اذ عبارته مع تركه وهي فارتعد وسقط
عنه لا يفيد ذلك بناء على ان الفاء فيه للعطف كما هو المتبادر من العبارة واما
حملها للصياح ومن التعليل فبعيد لا يتبادر منها بل يتبادر خلافه كما تقرر
واما عبارة المص فهي ظاهرة او صريحة في ان السقوط تسبب عن الصياح اذ لا يفهم
من قوله فوقع بذلك الى الصياح الا معنى تسبب الصياح فلذا حذف ذلك القيد
لاستغنائه عنه ولذلك احتاج فيما ياتي آنفا الى ذكر الاضطراب الذي هو بمعنى الارتعاد
لعدم ذكر ما يغني عنه فتامل قوله لدلالة فاء السببية عليها فيه انه لا دليل
هنا على ان هذه ليست للسببية حتى تدل عليها الا ان يقال تتبادر السببية من
في امثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك او يقال وقوعه جواب الشرط
المحتاج الى تقديره دليل كونها للسببية قوله اذا مات خبر ان قوله فلو ذهب
عقله يدل على عدم رجوعه للبالغ ايضا وان احتمل قوله فاشترط الخ خلافه
قوله ايضا فلو ذهب عقله الخ عبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال
عقله وجبت ديته مغلظة على عاقلته اهـ وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح

علي ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بكونه علي طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو اوجه وانه يفرق بان تاثير الصياح في زوال العقل اشد من تاثيره في السقوط من علوام **قوله** علي بصير قد يقال او علي اعمي اذا مسه علي وجه يؤثر ورعب **قوله** في المتن كصياح في تفصيله المذكور وان كان بارض كما يصرح به **قوله** واستفيد من سقط كذا ثم م ر **قوله** دون المراهقة فاستفادة الرؤية لتخلف **قوله** لكن يشكل عليه الخ قد يفرق بان السقوط المؤدي للتلف تسبب عن الصياح كالتخبس بدون امر زائد بخلاف الاتلاف وسقوط راكبها المؤدي للتاثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لامر زائد بخلاف اتلافها غير راكبها ليس لازما لتخبسها ولا لنفارها بواسطته فجاز ان يعتبر في مثلية التخبس كون الاتلاف طبعا ولا يعتبر ذلك هنا عبارة الانوار ولو صاح علي صغير فزال عقله وجبت ديته مغلظة علي عاقلته اهـ وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح علي ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بانه علي طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو اوجه وانه يفرق بان تاثير الصياح في زوال العقل اشد من تاثيره في السقوط من علوام **قوله** بل لا يصح الخ في نفي الصحة عنه نظر ظاهر لا يخفي المتن **قوله** فلا يرد عليه الخ اقول لا يراد لا يندفع ايضا بان الضمان بغير ماله نحو ذكرها بسوء تنظر الظهور عذره في طلبها م ر فالتقييد هنا يستحسن لذلك **قوله** المتن ولو وضع صبيا في مسبعة الخ قال الزركشي تخصيص الحكم بالصبي يقتضي انه لو وضع بالغا لم يجب الضمان قطعا وبه صرح في الروضة هنا لكن الرافعي انما ذكره عن كلام الغزالي ثم اشار الي مخالفته فقال وتشبه ان يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر وهذا الذي بحثه يرشد اليه قول الماوردي والروياني والشيخ في المهذب لو ربط يدي رجل ورجليه والقاه في مسبعة فهو شبه عمد فاعتبروا ضعفه بالشدة ولم يعتبروا كبره اهـ **قوله** في المتن فاكله سبع فلا ضمان الخ نعم لو كتفه وقيده او وضعه في المسبعة ضمنه كما قاله الماوردي لانه احدث فيه فعلا ولا ينافيه قول المصنف وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمنه اذ هو مفروض فيمن عجز لضعفه لصغر او نحو صبا وربط ونحوه ولا قول الشيخ في شرح منهجه ولا مكتوفا اي لتمكنه من الهرب وكلامنا في مكتوف مقيد م ر **قوله** او كان بالغا نعم ان كتفه وقيده ضمنه لانه احدث فيه العجز م ر فليراجع **قوله** فهو كما لو اكرهه الخ او قول بعضهم فاشبه ما لو اكره انسانا علي ان يقتل نفسه فقتلها لا ضمان علي المكره تبع فيه الرافعي هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقري تبعا لاصله في اوائل كتاب الجنايات انه عليه نصف الدية شرح م ر **قوله** وبحث الزركشي مشاركته للسباع مردود م ر **قوله** بل الاوجه خلافه م ر **قوله** لا لتزامه الحفظ هذا لا يظهر في تسليم الاجنبي ولا من غير تسليم احد

قوله او واسع

قوله او واسع لمصلحة تقييده التمثيل به للعدوان قد يقتضي حرمته مع انه جائز وعبارة الروض ولو حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين فلا ضمان وان لم ياذن الامام وكذا لنفسه ويضمن الا ان اذن له اهـ وقوله وكذا اي له حفرها كما صرح به في شرحه **قوله** او ملك المنفعة اي وان لم تجد الحفر لمالك المنفعة كما سيأتي **قوله** ايضا المنفعة فيه نظر لان مجرد ملك المنفعة لا يبيح الحفر الا ان تكون المنفعة شاملة للحفر ثم رايت ما ياتي **قوله** نعم لا يقبل قول المالك بعد التردي حفر باذني ويحتاج الحافر الي بينة باذنه شرح الروض **قوله** كان متهدما الخ هذا هو احد وجهين في الروض صححه البلقيني وغيره وعبارته مع شرحه فلو تعدي بدخوله ملك غيره فوقع في بئر حفرت عدوانا فهل يضمنه الحافر لتعديه او لا الواقع فيها بالدخول وجهان صحح منهما البلقيني وغيره الثاني انتهي **قوله** ولو اذن له المالك ويحتاج الحافر الي بينة اذنه شرح روض **قوله** ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر عبارة الروض فان اذن له المالك في دخولها فان عرفه بالبئر فلا ضمان والا فهل يضمن الحافر او المالك وجهان في تعليق القاضي قال البلقيني والاوجه انه علي المالك لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلي الحافر اهـ وقوله وجهان في تعليق القاضي اوجههما انه علي الحافر خلافا للبلقيني م ر ويفرق بين كونه علي الحافر وما ياتي في قوله ولو حفر بدهليزه الخ بان هنا متعديا غير المالك يصلح لاحالة الضمان عليه **قوله** فعلي الحافر كما ياتي انظره مع ان الاتي ما قبل ما لم ينج فقط **قوله** فمن حين العتق اي ضمان الوقوع بعد العتق علي عاقلته **قوله** اذ لا انتقام لا يشمل الحفر قضيته امتناع الحفر في المدبرة ايضا **قوله** وضمن ما وقع اي ما لم يتعد الواقع بالدخول اخذا مما تقدم **قوله** واطلق الخ ما فائدة الحكم بالتعدي هنا مع ان حاصل ما في الروض وشرحه ان من حفر في ملكه ولو تعديا ان اعلم الداخل بالاذن او كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن والا ضمن **قوله** ضمن ما وقع اي ما لم يتعد الواقع بالدخول اخذا مما تقدم **قوله** واطلق ان الحفر بملكه المرهون الخ في شرح الروض وان حفر في ملكه ولو متعديا كان حفر فيه وهو موجر او مرهون بغير اذن المكري او المرتهن ودخل رجل داره بالاذن واعلمه الخ **قوله** ويرد بان التعدي ليس لذات الحفر الخ ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما بالسوية كالجراحات م ر **قوله** فان دعاه المالك خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم في قوله ولو تعدي الواقع بالدخول كان مهدرا اهـ ثم انظر اي حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن لا الحافر **قوله** صحح منها البلقيني الثاني ايضا الاوجه الاول م ر قال في شرح الروض عنه لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلي الحافر انتهي **قوله** وهذا وان علم الخ هذا الاعتراض يتوجه ايضا علي قوله او بطريق ضيق الخ

ويجاب ايضًا بانه مبدا للتقسيم قوله كهو مضمون وان اذن فيه الامام قال الزركشي
وقضيته انه لا فرق بين ان يكون فيه مصلحة للمسلمين وان لا يكون وفيه نظر
م روض قوله المصو والا فان حفر لمصلحة نفسه فالضمان عليه قضية الروض
وشرحه جواز الحفر في هذه الحالة حيث قال وكذا له حفرها في ذلك اي الشارع الواسع
وان لم ياذن فيه الامام ولكنه يضمن اه لكن قال في الروض بعد ذلك فرع بناء
المسجد في الشارع وحفر بير في المسجد وسقاية على باب داره كالحفر في الشارع
فلا يضمن ان لم يضر الناس اي وان لم ياذن الامام كما في شرحه ثم قال لانه فعله لمصلحة
المسلمين ثم قال فان بني او حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان اضر بالناس اولم ياذن
فيه الامام اه فقوله اولم ياذن فيه الامام يقتضي امتناع بنا المسجد لنفسه وان لم
يضر اذا لم ياذن الامام وهو خلاف ما تقدم عنه في حفر البير لنفسه في الطريق
الواسع فقد فرق بين حفر البير وبناء المسجد لنفسه الا ان يريد بالعدوان هنا مجرد
الضمان فيستويان قوله ولم ينهه الامام كما نقله عن الاذان م روض قوله
المتن ومسجد كطريق ويجب ان يكون فيما لو حفر لمصلحة المسجد او لمصلحة المسلمين
والمصلين كما اقتضاه كلام البغوي والمتولي وغيرهما فان فعله لمصلحة نفسه
فعدوان ان اضر بالناس وان اذن فيه الامام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنع مطلقا
فالتشبيه من حيث الجملة نعم لو بني مسجد في موات فهلك به انسان لم يضمنه
وان لم ياذن الامام قاله الماوردي م ر ش قوله فيجوز لمصلحة نفسه خوالف م ر
قوله واذن فيه الامام لقوله الاتي اولم يضر لمصلحة نفسه بلا اذن صرح في توقف
جواز الحفر في المسجد على اذن الامام اذا كان الحفر لمصلحة نفسه ولم يضر وهو ظا
ما في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض فرع بناء المسجد في الشارع
وحفر بير في المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن
ان لم يضر الناس اه ما نصه فان بني او حفر ما ذكر فعدوان ان اضر بالناس
اولم ياذن فيه الامام اه لكن صرح قبل ذلك بجواز حفر البير في الشارع الواسع
وان لم ياذن فيه الامام ولكنه يضمنه الخ وقد يحمل قوله فعدوان هو على معنى
الضمن فقط فلا يخالف هذا او قد يفرق بين الشارع والمسجد قوله فيجوز لمصلحة
نفسه الخ هذا التفريع بعد التشبيه بالطريق يقتضي توقف جواز الحفر
في الطريق لمصلحة نفسه لا لضرر لا تساعه على اذن الامام وقد تبين بالهامش
هنا وفيما سبق عن شرح الروض خلافه قوله ان اذن فيه الامام لم يلائم قوله
مع السابق في الحفر وان لم ياذن فيه الامام ومع ما تقدم في المتن اخر الصفحة
السابقة عن شرح الروض بعدم الفرق بين الحفر وبناء المسجد وقد يقال قوله ولا
فعلى ما مر يفيد جواز بنائه او عدم الضمان وان لم ياذن الامام اذا كان لمصلحة عامة

فهو

فهو على طريق ما في الحفر فليتامل قوله وقت هبوب الريح بخلاف ما لو طرا هبوبه نعم
ان امكنه حتى اطفاوها فترك قال الاذرعي وم ر فيتجه عدم تضمينه نظر قوله وجاوز العادة
بخلاف ما لم يجاوز العادة وان لم ياذن الامام فيه كما اقتضاه اطلاق الشيخين وغيرهما
وان نقل الزركشي عن الاصحاب انه لا بد من اذنه كالحفر بالطريق ويفرق على الاول
بدوام الحفر وتولد المفاسد منه فتوقف على اذنه بخلاف هنا م ر واقول
انظر قوله عن الزركشي كالحفر بالطريق وقوله ويفرق الخ المقتضي انه لا بد في الحفر لمصلحة
المسلمين من اذن الامام مع قول المتن السابق او لمصلحة عامة فلا في الاظهر فلعل
هذا بالنسبة للحفر والرش لمصلحة نفسه قوله وجاوز العادة قضيته عدم الضمان
ان لم تجاوز العادة وان لم ياذن الامام وهو قضية كلام الشيخين قال في شرح الروض
قال الزركشي لكن الذي صرح به الاصحاب وجوب الضمان اذا لم ياذن الامام فيه
وكان الحفر مع الاتساع لمصلحة المسلمين قوله وفارق ما مر بعدم انه لا ضمان في حفر
البير لمصلحة نفسه حيث اذن الامام ولا ضرر قوله في المتن الى شارع الخ قال
في الروض وكذا اي وكذا يضمن المتولد من جناح خارج الى درب منسد اي ليس فيه
نحو مسجد والا فكشارع او ملك غيره بلا اذن وان كان عاليا اه قال في شرحه
لتعديه بخلافه بالاذن اه قوله وبما قطر منها سئله واولي ما يقطر من الكيزان
المعلقة باجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر قوله او عكسه اي الداخل
وبعض الخارج وقد يشكل تصويره قوله المتن وان بني جداره مائلا الخ قال
في الروض ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره الى ملكه بالنقض كاغصان
الشجرة تنتهي الى ملكه اه قال في شرحه لكن لو تلف بها شيء لم يضمن مالكها لان ذلك
لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه نقله البغوي في تعليقه عن الاصحاب اه
وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبة من مال جداره الى الشارع بنقضه
على ما يفيده قول الشارح الاتي ولو استهدم الجدار الخ ان كان قوله فيه وان مال راجعا
ايضا لقوله لم يطالب بنفسه لكن قد تمنع هذا كما ان اذا عدم المطالبة بالنقص
اذا مال لم يتقدم فلتراجع المسالة قوله لانه استعمل الهواء المستحق للغير الخ قد يقال
انما حرم استعمال الهواء لتفويته حق الغير وهو موجود في الاتلاف لمنعه الانتفاع
بموضع الحفر قوله وبه يفرق بينه الخ يتامل قوله نعم ان نظر في رفعه كما قاله جمع
متقدمون الخ اعتمده شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان
انه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه وبين ابقاء الات البناء في الطريق زيادة على
العادة بانها يفعله او يجبر على رفعها ولا بنا فيه عدم الضمان قوله ضمن كما قاله
جمع متقدمون الصحيح خلافه م ر قوله نقضه م ر ش فلا ضمان وان قصر
في دفعها م ر ش قوله ولو بناه مائلا الى الطريق اجبره الحاكم على نقضه فان لم يفعل

فللمار بن نقضه ثم رقوله مالم يقصر في رفعها جزم بهذا القيد في شرح الروض قوله
عدوانا راجع لهذا ايضا قد يقال الرجوع لهذا محتاج اليه لاجل قوله فالمنقول تضمين الحافر
قوله وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل الخ قد يشكل مسيلة السيل ونحوه بقول
الماوردي لو بربت بغلة في الارض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق
فالضمان على واضع الحديدة واجيب بان هذا شاذ غير معمول بها وبان البغلة
لما كانت بعيدة التاثير في القتل فزال اثرها بخلاف الحجر ثم رقوله وبهذا يعلم ان الخ
الجواب للشيخ في شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على احد بما ذكره الشارح بقوله اما
المالك فظاهر الخ قوله واما الواضع فلان السقوط في البير الخ قوله فدفنا فتتنوفي تاثير
هذا فان التعثر بالحجر في مسئلة المتن هو الذي اقتضى الى الوقوع فيها المهلك ومع
ذلك لم لم يمنع تضمين الحافر فكذا فيما نحن فيه فالوجه صحة احتمال المشار اليه وان لم
وجها حسنا قوله فلا ضمان عبارة المنهج وهدر عاثر قال في شرحه بخلاف المعثور به
لا يهدر وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل انه يهدر فلم يفرق بينهما اهـ
اي لان قول الاصل فلا ضمان مع التفصيل فيما بعده يفيد عدم الضمان هنا
لكل من العاثر والمعثور به فقد دل على اهدار المعثور به فلهذا أوله الشارح بقوله
يعني على المعثور به الخ ويجوز ان يؤول على معني فلا ضمان للعاثر اي لا يضمنه
المعثور به قوله كالوجلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه قال في شرح الروض فان
دخل باذنه لم يهدر اهـ فان اراد نفي الاهدار مطلقا اشكل فان المالك لا ينقص الجلوس
فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه فان اراد على تفصيل الشارع فقد يقرب
فليحرر قوله ايضا كالوجلس بملكه يعثر به من رجله بغير اذنه الخ عبارة الروض
وان عثر الماشي بواقف او قاعد او نائم في ملكه فالماشي ضامن ومهدر دونهم
ان دخل بلا اذن اهـ قال في شرحه فان دخل باذنه لم يهدر اهـ واطلاق عدم الاهدار يشكل
عدم الاتساع وكذا مع الضيق في القيام لكن المالك بالنسبة للمعثور به لا ينقص عن
الشارع ان لم يرد وللعاثر لا يزيد على الشارع فان اجري تفصيل الشارح فيه قرب

فصل

في الاصطدام قوله المتن والشارح وفي ماله كل ان عاش هذا
يقتضي حمل الواو في وفي على الاستيناف او العطف على جملة وان ماتا الخ لا على فكذلك
كما هو المتبادر اذ لا يتاتي ما ذكره مع فرض موتهما مع مركوبيهما لوم الا ان يؤيد بيان ذا ئدة
زايدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفي ما فيه من التعسف قوله في المتن وفي تركة
كل منهما نصف قيمة دابة الاخر قال في شرح الروض وقد يجئ التقاص في ذلك ولا يجئ
في الدية الا ان تكون عاقلة كل منهما وورثته وعدمت الابل انتهى قوله لان الاصح ان
عمدهما عمد رح هذا الايناقي ان الاتلاف بالاصطدام ام شبه عمد فتامله
قوله وكذا يضمن كل نصف ما على الدية من مال الاجنبي كان المراد ما على كل دابة

وحم

وحينئذ يتضح التقييد بالاجنبي قوله المتن وقيل ان اركبهما الولي الخ قال في العباب
ولو اركبه الاجنبي فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي
ونصفها على عاقلة البالغ ولم اجد حكم دية البالغ ذكرا ويظهر لي ان نصفها على
عاقلة الفضولي ونصفها هدر اهـ قوله وخالف تلميذه الزركشي في شرح المنهاج
والتاني ايضا ام ويثبت قوله المتن ولو اركبهما اجنبي الخ قال في الروض او اجنبيان
كل واحدا فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما اتلفته
دابة من اركبه اهـ وينبغي ان يكون كالاجنبيين في هذا التفصيل الوليان حيث
اركباهما لا لمصلحتهما قوله احيل الهلاك عليهما الخ كما في الوسيط واستحسنه الشيخان
قال في شرح الروض عقب ذلك وقضيته كلام الجمهور وان ضمان المركوب كذلك
ثابت وان كان الصبيان ممن يضبطان المركوب وقضية نص الام انهما ان كانا
كذلك فيهما كما لو ركبا بانفسهما وبه جزم البلقيني اخذا من النص المشار
اليه اهـ وقضيته كلام المص هنا كغيره خلاف ما في الوسيط وخلاف ما جزم
به البلقيني قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين فان جنايتهما على سيدهما
قوله غرة الخ اي فان لم تحتمل ذلك لم يلزمه الا اقل قيمتها فيكون ما يخص الحرة
اقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها من اقل من نصف السدس قوله فيتم لها
السدس لان جنايتها انما تهدر بالنسبة له لانه لا يجب عليها شيء لا بالنسبة للحرة
كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذي لزم سيد الاخرى ونصف السدس
على سيد بنتها قوله تعيين وجوب قن اي على عاقلة كل قوله صدق نصفها الخ
اقول هذا الصدق ان لم يؤكد الابهام المذكور ما وصفه قوله صدق نصفها على
كل منهما اقول لا يخفي عدم اندفاع الابهام المذكور على هذا التقدير سواء اراد بضمير
التثنية في قوله على كل منهما الغرتين او الصورتين اعني قنا نصفه لهذا ونصفه
لهذا وتسليم نصف عن هذا ونصف عن هذا اذ من لازم صدق نفس لهذا نصفه
ونصفه احتمال ارادته فقط ولا معني للابهام الا ذلك وقوله والا لم يصدق
النصف حقيقة الخ لا يخفي منعه اذ لا خفاء ان اعلا الفرقتين يصدق عليها حقيقة
ادني الغرتين فان الزيادة على اقل ما يجب لا يمنع الاجزاء ولا صدق الواجب وحينئذ
يتصدق على اعلا القنين الذي جعل نصف عن هذا ونصفه عن هذا انه نصف
غرتي الجنينين فيحتمل ارادته فقط وهذا معنى الابهام فانظر مع ذلك قوله
ولا ابهام ولا اعتراض ثم قوله من نصف قيمة كل لا يخفي اشكال المعني مع ذكر
كل هذه فتامل وكان الاولى اسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتامل
قوله فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما الخ يراجع قوله المتن والملاحان كراكبين
قال في شرح الروض واستثني الزركشي من التشبيه المذكور ما اذا كان الملاحان صبيين

واقامها الولي او اجنبي فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع في السفينة ليس بشرط
ولان العمد من الصبيين هنا هو المهلك اهـ وقضية سكوت الشيخ عن ذلك ان الارجح عدم
الاستثنا لان الضرر المترتب على غرق السفينة اشد من الضرر الحاصل من الركوب فتوهم
قوله بتفصيله السابق كانه اشارة للتقاص قوله ويعلم مما ياتي الخ اقول في العلم مما ياتي
نظر ظاهر لان الاتي اخذ كل الجميع من ملاحه وهذا لا يدل على الاخذ من غير ملاحه كما دل عليه
قوله هنا من احد الملاحين اللهم الا انه يريد باحد الملاحين ملاحه فليتامل قوله مخير
بين اخذ جميع الخ كذا في شرح المنهج فانظر ما وجه ذلك فان كلا لم يستقل بالاتلاف وليس الحال
في يده امانة وقد فرط فيه فكل مطلوب بالنصف الاخر الا ان يريد بالاخذ ملاحه ويفرض
ان المال في يده او يخص بما اذا قصر فليراجع قوله كما رجحه البلقيني وقال الاذرعي
تجب المثل في المثلي فان قلت يشكل عليه ان الاخذ ان كان للحيلولة فالقياس
وجوب القيمة مطلقا او للفيصولة ينافي ما ياتي ان البحر لو لفظه كان للمالك ردّ
ما اخذه قلت يجاب بانه للفيصولة لان العرف يعده اتلافا ولذا انفسخ البيع به
بوقوع المبيع قبل القبض في البحر لكن اذا لفظه تبينا عدم التلف فرتبنا عليه حكمه
قوله فبان الخ لا اذن اي اذن المالك قوله لون الكل نص عليه في الام قوله او اناوهم ضامنون
مع باشر الالقا باذن المالك ضمن القسط لا الجميع في اوجه الوجهين شرح م ر قوله وغلب اصابته
فان لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر **فصل** في العاقلة قوله يرتو بيت
او ولا قد يقال قضية قوله الاتي ثم يعتق الخ او ولا قوله فدخل الفاسق لتمكنه الخ قد يقال
المرتد متمكن كذلك قوله فعتق هو او ابوه او انجر ولاؤه لمواليه هذا الصنيع في الروض
فقال فعتق او عتق ابوه وانجر ولاؤه الى موالي ابيه اهـ وقد يتوهم من هذا الصنيع
تصوير المسيلة الثانية اي قوله او عتق ابوه بما اذا استمر هو رقيقا فان ذلك هو
المفهوم منه او في قوله فعتق او عتق ابوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق لا ولاء عليه
حتى يصح قوله انجر ولاؤه لمواليه وانه لا عاقلة له فلا حاجة لذكره هنا في سياق محترز
اشتراط ان تكون صالحة لولاية النكاح من حيث النقل الى الفوات ولانه لا مال له
حتى يصح قوله ضمنه الحافر في ماله فالوجه جعل المسيلة منفصلة عن الاولى
وتصويرها بما اذا كان الحافر متولدا من عتيقة ورقيق ثم اعتق ابوه ثم حصل الهلاك
كما صنع في الروضة فانه ذكر المسئلتين متفاصلتين وقدم الثانية وصورها بما
ذكر حيث قال منها اي النظاير متولد من عتيقة ورقيق حفر بير عدوانا او اشرع
جناحا او ميزابا فمات به رجل فالدية على موالي الام فان اعتق ابوه ثم حصل
الهلاك فالدية في ماله ولو حفر العبد بيرا ثم عتق ثم تردى فيها شخص او رمى
الصيد فعتق ثم اصاب السهم شخصا فلا دية في ماله اهـ قوله فالاقل سكت عما لو
تساويا لعدم التفاوت فان الواجب قدر احدهما قوله فان بقي شيء اي من الدية

وعبارة الروض وشرحه والباقي من الدية ان كان في ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته
نصف الدية والباقي في ماله ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شيء عليه انتهى
وفي الروضة فارش الجرح على عاقلة المسلمين والباقي الى تمام الدية في مال الجاني فان
كان الارش كالدية او اكثر بان قطع يديه ورجليه فقدر الدية وهو الواجب يلزم
العاقلة اهـ قوله فان بقي شيء كان كان الاقل ارش الجرح قوله لزم عاقلته ارش الجرح
لم يعبر بالاقل كما في التي قبلها وكذا لم يعبر بذلك في الروض واصله وعبارة العباب
تقتضي التسوية بين المسئلتين فانه عبر بقوله ولو جرح مسلم انسانا خطأ ثم ارتد
ثم مات الجريح فعلى عاقلة المسلمين ارش الجرح ان كان كالدية او اكثر والا فباقي الدية
في مال الجاني ولو اسلم الجارح ثم مات الجريح اهـ لكن ينظر قوله او اكثر فان الذي
في الروضة هو الموافق لما في الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه ولا ياتي انه محرف
عن او اقل لانه يصير معنى قوله والا ان يكون اكثر فلا ياتي قوله فباقي الدية فليتامل
فانه مع السراية للنفس لا يجب زيادة على الدية قوله ارش الجرح هو قد يكون اقل من
الدية او قدرها ولا كلام فقد يكون اكثر ولا يلزم الا قدر الدية فهلا عبر بالاقل كما في التي
قبلها لكن قوله والزايد في ماله يقتضي فرض الارش اقل من الدية قوله والزايد في ماله
على المعتمد لحصول بعض السراية في حالة الردة فيصير شبهة دارئة للتحمل ويقابل
المعتمد ان على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين قوله ويجاب بمنع ذلك المفهوم
من العبارة ان المشار اليه ان الانوثة لا دخل لها وينافيه ما صرح به قوله الاتي لا
من تسليم انه لا دخل لها فلعله كان الاولى ان يقول ويجاب بان ذلك لا يمنع انها
مرجحة الاتي الخ فليتامل قوله فصل ذكر منهم من لم يدل باصل ولا فرع اهـ عبارة شرح
الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكر غير اصل ولا فرع اهـ قوله وهي في الاصول
اي المساوات قوله الجدات للام والجدات للاب الخ ظاهره انه لا ترتيب في ذلك
قوله المتن فان فقد العاقل المراد اعم من فقده مطلقا وفقد الموصوف بشروط التحمل
بان لم يوجد الا الفقراء وعبارة الروض فان فقدت العاقلة او اعسروا وكذا لو لم
يفوا بالواجب لحول عقل بيت المال قوله فان بقي شيء فعلى الجاني عبارة شرح الروض والباقي
من الدية ان كان على الجاني اهـ قوله لوجوده لا يفيد ان وجود ذلك المحل مانع من
التعلق ببيت المال وان لم يلزمهما التحمل لانتفا سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو
اعسر تحمل بيت المال فيكون انتفا سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال
واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفا سبب التحمل اولى من الاعسار لعدم المنع
فليحرر قوله او سراية جرح كان ينبغي ان يقول مثلا وغيره اذ السراية لا تنحصر
في الجرح بل تحصل من غيره كضرب ورم البدن وادى للموت قوله لا يقال في سقط
حذف الفاعل لا يحذف وان دل عليه السياق الا فيما استثني فالوجه ان يقال

ان فاعله ضمير واجب وقد دل عليه السياق وفرق بين الاضمار والحذف فكانه لم يفرق
بينهما **قوله** زادت مدة عهده لا عبارة الروض بقي عهده مدة الاجل قال في شرحه واعتبر
الاصل زيادة مدة العهد على الاجل فخرج به ما اذا انقضت عنه وهو ظاهر وكما اذا ساوى
تقديما للمانع على المقتضي اه **قوله** ومن ثم اختص ذلك اي بحمل الذمي ونحوه
قوله ومن ثم اختص ذلك بما اذا كانوا بدارنا لا يتوقف على ما فيه في الفرائض **قوله**
باختلاف الدار كانه لان الغرض لان الذمي في دارنا دون الحربي اذ لو كان الذمي في دار
الحرب ايضا لم يعقل احدهما عن الآخر **قوله** باختلاف الدار فيه انه قد يتحد الدار
بان يعقد لقوم في دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يوخذ بالاولى مما لو كان الذميان
في دار الحرب فانه لا يعقل احدهما عن الآخر كما صرح به في قوله ومن ثم اختص الخ فكان
قوله باختلاف الدار جرى على الغالب **قوله** فلا يحتاج لحده هنا كان المراد حد استقلالا
مفصلا والا فقوله ومن عداهما يعتبر حده له اذ الحد عند الفقها ونحوهم هو المميز
مطلقا وهو كذلك **قوله** وهو يوهم ان كان وجه الايهام صدقه بمن ملك الفاصل
المذكور في احوال الدية او في بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله الا الخ كذلك

فصل في جناية الرقيق **قوله** المتن يتعلق برقبته سياتي في باب
الكفارة قول المص ولو قتل اي المكاتب سيده فلوارثه قصاص فان عفى على دية
او قتل خطا اخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه في الاصح او قطع طرفه
فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل اجنبيا او قطعه فعفى على مال او كان
خطا اخذ مما معه او مما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه
شيء وسال المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شيء
بقيت فيه الكتابة اه فعلم ان المكاتب ليس كغيره فليتامل **قوله** جنايتها
على آدمي كما هو ظاهر لان جنايتها على المال لا تلزم العاقلة **قوله** فامره سيده الخ
بقي ما لو جنى بلا امر وهو الذي هو نظير جناية البهيمة ثم رايته ذكره
قوله بخلاف امر السيد او غيره للمميز ثم قوله قريبا وان اذن له في الجناية
حاصله انه لا اثر لامره بالجناية والاذن فيها وسياتي قريبا انه لو لم ينزع
لقطة علمها بيده فعلقت ولو بغير فعله ضمنها في سائر امواله ايضا فانه
بمجرد عدم النزع فقد يشكل ذلك بان كلا من الامر بالجناية والاذن فيها
ان لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف اثر هذا دون ذلك
قوله ولو ابرا المستحق من بعضها الا عبارة ثم الروض فان حصلت البراة من
بعض الواجب انفك منه بقسطه **قوله** وهو مشكل فان تعلق الرهن
ويفارق المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه م ر **قوله** دونها اي دون
الجناية **قوله** بنسبة حريته يتامل **قوله** يتعلق به باقي واجب الجناية قال

في ثم

٥ في ثم الروض فيفديه السيد باقل الامرين من حصتي واجبها والقيمة انتهى
وفي العباب في بحث العاقلة فان تبعض فقسط حريته على عاقلته اهـ **قوله** اي لا بلا
باذن المستحق الخ قال في الروض وشرحه وحمل الجانية غير المستولدة للسيد لا يتعلق
به الارش سواء كان موجودا يوم الجناية ام حدث بعدها فلا تباع حتى تضع اذ لا يمكن
اجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فان لم يفدها بعد وضعها بيعا معا
واخذ السيد من الولد اي حصته واخذ المجني عليه حصته اه وكان توجيه اطلاق
قوله فلا تباع لا تعذر بيعه معها للسيد اذ لا يمكن تقديمه قبل الوضع ليوزع
الثمن **قوله** باذن المستحق عبارة الزركشي والا فاذن المجني عليه بشرط انتهى
قوله المتن وفداؤه الخ قال في الروضة لو لم يفد السيد الجاني ولا سلمه للبيع
باعه القاضي وصرف الثمن للمجني عليه ولو باعه بالارش جاز ان كان نقدا وكذا
ابلا وقلنا يجوز الصلح عنها اه وعبارة الروض وانما يباع الجاني بالارش النقد
لا الابل ولو من المجني عليه اهـ **قوله** يوم الفداء كذا اعتبره القفال وحمل النص
على اعتبار يوم الجناية على ما اذا منع من بيعه يوم الجناية ثم نقصت القيمة
قوله عن وقت الجناية هلا اعتبر وقت المنع **قوله** ولو لم ينزع لقطة عليها
بيده الخ ذكر مثل ذلك في ثم المنهاج هنا وقال في باب اللقطة ولو اقرها في يده
سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو
متعد بالاقرار وكانه اخذها منه ثم ردها اليه اه فيمكن حمل ما ذكره هنا
على غير الامين الذي استحفظه عليها ليعرفها **قوله** ولو لم ينزع لقطة علمها
الخ عبارة ثم المنهج او اطلع سيده على لقطة في يده واقرها عنده او اهمله
واعرض عنه فاتلفها او تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر اموال السيد
كما نبه عليه البلقيني اه **قوله** ليقدم على شرائه يتامل فلا يخفى ما فيه
قوله لكنه لا يستوفيه الا برضى المشتري قياس ما تقدم في ثم قوله في البيع
ولو قتله بردة سابقة اي او قتل سابق كما قاله هناك ان لها القود بغير رضى
المشتري ثم ان جهله رجع بالثمن والا فلا **قوله** وهذه ان كان التالف فيهما
الا بفعله يرد عليه قد يقال كلامه في الجناية على الآدمي بقرينة السياق
فلا ترد عليه **قوله** والا لزمه فدا كل منهما بالاقل من ارشها وقيمته عبارة شرح
البهجة وان منع بيعه واختار الفدا اتجه ثانيا ففعل به مثل ذلك لزمه
فدا كل جناية بالاقل من ارشها وقيمته ذكره في الروضة واصلها وقضيته
انه لو تكرر منع البيع مع الجناية ولم يختر الفدا لم يلزمه فدا كل جناية
لعل محله ما دام مصرا على اختيار الفدا فيما اذا كان اختار الفدا وعلى منع البيع
فيما اذا لم يكن اختاره بناء على الظاهر المذكور فان رجع عن ذلك وسلمه للبيع مع عزمه

نقص القيمة ان نقصت كان كذلك اخذا مما سياتي في قوله فالاصحان له الرجوع
وتسليمه فلو اختار بعد ذلك ايضا الفدا فهل يلزمه فدا كل جناية بالاقل من ارشها
وقيمته او لا يلزمه الا الفدا بالاقل من قيمته والارشين لسقوط امر المنع والاختيار
الاول بالرجوع عنه ذلك فيه نظر فليتامل في كل ذلك **قوله** او قتله قال في الروض
وشرحه وان قتل الجاني خطا او شبه عمد تعلقت جنايته بقيمته لانها بدله فاذا
اخذت سلمها السيد او بدلها من سائر امواله وعمدا او اقتص السيد وهو جائز
له لزمه الفدا المبني عليه اهـ وقد يستشكل لزوم الفدا اذا اقتص السيد لانه
لا منع له في قتله والواجب ابتدا انما هو القود فلم يفوت العين ولا قيمتها
لعدم وجوبها فلم لزمه الفدا **قوله** فسخ البيع ظاهره ان العتق يستمر
قوله المتن والشرح الا اذا طلب منه فمنعه وتصير بذلك مختارا للفدا عبارة
الروض الا ان كان منع منه فهذا اختيار للفدا فيفديها وتحته كان له الرجوع عن
اختيار الفدا اهـ وهو صريح في جواز الرجوع عن اختيار الفدا وان منع من بيعه
قبل ذلك والظ جريان ذلك وان تكررت الجناية مع تكرر المنع واختار الفدا حتى
يجوز له الرجوع عنه مع ذلك **قوله** لزمه وامتنع رجوعه ظاهره وان فسخ البيع
او انفسخ ويحتمل جواز الرجوع ثم **قوله** لو كان البيع يتاخر لخ اي بان اختار الفدا
فعرض ما يقتضي تاخر البيع كما ذكره فليس له الرجوع **قوله** ويفدي ام ولده قال
في شـ الروض وان ماتت عقب الجناية لمنعه بيعها بالايلاد كما لو قتلها بخلاف
موت العبد لتعلق الارش برقبته فاذا ماتت بلا تقصير فلا ارش ولا فدا اهـ
قوله وان تاخر الاحبال كتب م ر **قوله** كما بحث اي في شـ البهجة **قوله** بل يقدم حق
المجني عليه كما قاله البلقيني م ر **فصل** في الجنين غرة لخ **قوله** غرة
فرع من معه طعام ذو رائحة يؤثر الاجهاض اذا علم ان الطعام كذلك
وان هناك حاملا وجب عليه ان يدفع منه لها ما يمنع الاجهاض ان طلبت وكذا
ان لم تطلب فان لم يدفع واجهضت ضمنه بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجانا
بخلاف ما اذا لم يعلم حال الطعام او لم يعلم بوجود الحامل او بتاثرها بذلك الرائحة
فلا ضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هي في الحال
ولم تطلب حتى اجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع
منه ويضمن كما في المضطر وكما لو اشرفت السفينة على الغرق فانه يجب طرح
متاعها الرجا نجاة الراكب مع الضمان **قوله** لكن قال اخرون لا غرة فيه كتب عليه م ر
قوله لاطلاق خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين لخ في الاستدلال
به نظر لما تقرر في الاصول ان نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال
بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار غير الشريك بانه لا عموم له **قوله** كان ضرب

بطنا

بطنا فخرج راسه وماتت او خرج حيا ثم عليه وماتت ولم ينفصل قال في الروض ولو علم موته
بخروج راسه ونحوه فكالمنفصل قال في شرحه سوا جنى عليها بعد خروج راسه ام قبله
وسوا ماتت الام ايضا ام لا لتحقق وجوده وذكر الاصل موت الام تصوير لا تقييد اهـ
قوله اي ثم خروجه خرج ما لو مات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها
فخرج راسه وصاح فحزه شخص لزمه القود او الدية او فصاح ومات قبل انفصاله
فعلى الضارب الغرة او بعده فالدية اهـ **قوله** ايضا اي ثم خروجه اخرج ما لو مات
حين خرج راسه فقط او دام المه فمات **قوله** او متعددا من ذلك قال في شـ الروض
وظاهر انه يجب للعضو الثالث فاكثر حكومة اهـ وخالفه شيخنا الشهاب الرملي
فقال لا يجب غير الغرة اهـ ووجهه ظاهر فان الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب بالجملة
غير الدية وان كثر ما فيها من الايدي والارجل وان تلفت اولا بجنايته ثم الجملة لا يجب
للجملة غير الغرة وان كثر ما فيها مما ذكر فليتامل نعم لو عاشت الام اتجه وجوب
غرة في نحو اليدين وحكومة للثالث فاكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب م ر
قوله وماتت الام بخلاف ما لو عاشت وسياتي **قوله** وجبت حكومة في اليد
لا غيراي فلا يجب فيها غرة ولا يجب في الجنين شي **قوله** والمحقق اثرها كان المراد
بانمحاق اثرها عدم تاثيرها في هلاك الجنين وقوله الاتي لهذا الاحتمال اي مع احتمال
ان موته قبل اندمال تلك اليد اذ موته بعده يقتضي عدم دخول واجب اليد
في الغرة كما لو مات الكبير بعد اندمال قطع طرفه لا يدخل واجبه في ديته فليتامل
قوله وكلام الاحيا يدل على التحريم مطلقا لخ ذكر الشـ في باب النكاح ما يفيد
ان كلام الاحيا دال على حرمة القا النطفة بعد استقرارها في الرحم فراجعه
قوله بلغ سبع سنين لخ وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعا
للنص جري على الغالب م ر **قوله** لم يعجز بهرم خرج العجز بسبب اخر غير الهرم
وفيه نظر **قوله** وافاد المتن لخ الوجهان المتن انما افاد التفصيل في الهرم
قوله من اطلاق عدم اجزا الهرم قد يمنع ان المتن اطلق عدم اجزا الهرم بل
شرط في عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه حصول عجز سببه الهرم لا انه الهرم نفسه
عجز **قوله** فالتعبير به اولى لشموله ذا الاب وغيره **قوله** فكما مر في الدية اي يجب
قيمتها **قوله** عند فقد المنصوص اي العبد والامة **قوله** وفقد بدل البدنة
في كفارة جماع النسك حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه **قوله** بالجر عطفا على
الجنين تقديرا لجنين هنا لا يناسبه العطف على وصفه اي الحر فتامله **قوله**
بان يعتقها لخ تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا **قوله** ايضا بان يعتقها
مالكها والجنين لاخر لخ قال في شـ الارشاد واعتراض للنص على الحاوي بان عبارته توهم
فرضها كافرة اذا كان الجنين كافرا وهي مسلمة وحرة اذا كانت رقيقة وهو مردود

بان الاول مردود شرعًا والثاني لا ياتي لان الواجب في الجواب وان كانت امة رقيقة
الغرة لا عشر القيمة فيتنازل هذين لا يرد اهـ وصرح في شرح التحفة بعضون هذين الحكمين
قوله او هي سليمة والجنين ناقص فوجبت سليمة في الاصح قال في الارشاد كان نقص
امه اي فلا تقدر سليمة لتحقق علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منهما
وبين الشارح في شرحه انه اعني صاحب الارشاد قال ان هذا ماخوذ من كلام الحاوي الموافق
مقتضى كلام الكفاية وان قضية كلامه في شرحه خلافه حيث قال الاصح انها اذا كانت
مقطوعة فرضت سليمة سواء كان الجنين سليما ام مقطوعا ثم نقل عن الامام
ما يؤيده قال الشارح في شرحه وهذا هو الاوجه اهـ وجزم شيخ الاسلام في شرح البهجة
فقال اما لو كانا معيبين فتفرض الام سليمة ايضًا وان اقتضى قوله كالام خلافه اهـ

فصل تجب بالقتل كفارة الخ **قوله** وان كان القاتل صبيا الخ وما ذكره
الشيخان في الصداق من عدم جواز اعتاقه عن الصبي حمله بعضهم على ما اذا كان العتق
تبرعًا والجواز على الواجب م ر **قوله** اول الباب اي كتاب الجراح **قوله** لا بد فيه من اذنه
اي في قتله **قوله** والا وجبت كالدية قال في شرح الارشاد بناء على ما ياتي من ان المغلب
في قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين اهـ **قوله** لم تجب فيه الخ هذا يقتضي
تنزيل قتل نفسه منزلة قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له والا وجبت فليتامل
وجه التنزيل **قوله** لا القياس قضية قول جمع الجوامع ومنعه اي القياس ابو حنيفة
في الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات اهـ ان الصحيح عنده الجواز في الجميع
فيكون الصحيح عنده جواز القياس في الكفارات **قوله** انه لو مات قبل ما طعم عنه جواز
الاطعام عنه

كتاب دعوى الدم والقسامة

قوله لصحة دعوى الدم اي القتل **قوله** ان وجبت الدية الخ لا يقال القسامة لا تجب معها
الا الدية لان الكلام في الدعوى الاعم مما معه قسامة **قوله** ثم رايت شيخنا قال الظاهر
منها ما اشار اليه الزركشي الخ كتب عليه م ر **قوله** وفهم شارح المتن على ظاهره الخ
قد يمنع ان هذا الفهم ظاهر المتن مع جعل اليقين من شروط صحة الدعوى فهذا
قرينة على ان نفي التحليف لنفي صحة الدعوى **قوله** نعم ان كان هناك لوث سمعت
كذا قيل فان كان اي هناك لوث سمعت وحلفهم م ر ش **قوله** لان تحليفهم انما ينشأ
عن دعوى مسموعة الخ هذا القائل يقول بسماعها في هذه الحالة **قوله** بخلاف
صبي او مجنون اي لا يصح دعواهما ولا الدعوى عليهما اي ان لم يكن ثم بينة فيما
يظهر اخذا مما ذكروه في الرقيق وعند غيبة الولي تكون الدعوى على غائب فيحتاج
مع البينة ليمين الاستظهار م ر ش **قوله** او بعده لكن من العود عبارة شرح الروض
فيمكن من العود الى الاول اهـ **قوله** وفي الروضة لو قال ظلمته بالاخذ الخ عبارة
الروضة فرع ادعى قتلا فاخذ المال ثم قال ظلمته بالاخذ واخذته باطلا

او ما اخذته حرام علي سبيل الخ **قوله** بل يعتمد تفسيره لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا قال في شرح
الروض فيتبين بتفسيره انه مخطئ في اعتقاده اهـ **قوله** بمحل لوث اي بمحل لوث او علم
قاض حيث ساغ له الحكم به م ر ش **قوله** اي ولا عداوة بينهما اي بين الغير العدو والقتيل
وهذا لا حاجة اليه على طريق الشيخين لانه اذا فرض ان جميع ساكنيه عدو فهو من حملتهم
وداخل فيهم وقد فرضت عداوتهم فلا حاجة لا فراده بالذكر **قوله** والا فاللوث موجود
اي في حق الاعداء اي ذوي المحلة او القرية **قوله** من اهله انظر التعبير من مع انها
واقعة على القرية **قوله** غير محصورين هل المراد الحصر المذكور في نحو النكاح **قوله** حلف
المدعى عليه على الاصل **قوله** علم من اين ذلك **قوله** قتيل بخيبر قد يقال خيبر قرية كبيرة
قوله او وجد اخر يعتبر وافيه ان يكون معه سلاح مع ان الاثر الذي بالقتيل قد لا يتصور
وجوده من غير سلاح **قوله** لان المعتمد كلام الاصحاب الموافق له المتن قد يعارض كون
هذا كلام الاصحاب قول الرافعي وقد يفهم من اطلاق الاصحاب الخ فليتامل **قوله** بخلاف
اي فانه يقتضي جهلا في المدعى به وسياتي ان الواجب بالقسامة الدية ولو في العمد
فان اراد ان هذا يقتضي الجهل باعتبار ان الدية في العمد على المقسم عليه وفي غيره
على العاقلة فيبعد تسليم ان هذا جهل في المدعى به يتوجه ان نظيره ثابت في الاول
ان الدية في الانفراد على المقسم عليه وفي الشركة عليه وعلى شركائه وان اراد باقتضاء
الجهل شيئا اخر فليصور **قوله** غالبا خرج يمين الرد الاتية **قوله** ايضا غالبا اشارة الى
انه قد يكون الحالف غير المدعي كالوصي لمستولدته بقيمة عبد قتل وهناك لوث ومات
السيد فانها الدعوى وليس لها ان تقسم وانما يقسم الوارث كما بين ذلك في المبسوطات
كالروض وشرحه ثم رايت الشارح ذكر ذلك قبيل الفصل **قوله** لان منعه تهيئة للحياة
في معنى قتله الجنين قد يحصل قتله حقيقة **قوله** لان الحلف على حياته لم لعل
حق العبارة المدعى فيه الحياة لا القتل **قوله** فايراده سهو كان المورد نظر الى المعنى
فان الولي مدع في المعنى ان انفاد قتله بعده لانه كان حيا فلا يلزم السهو وانما يجاب
بان المدعي به في الظاهر الحياة **قوله** بخلاف ايمان الخ اي فيها البناء وان عزل
القاضي وولي غيره لانها للنفي فتنفذ بنفسها وايمان المدعي للاثبات فيتوقف على
حكم القاضي **قوله** فتحلف الزوجة عشرة الخ هذا واضح ان انتظم بيت المال
ووجه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال الخ اما اذا لم ينتظم فظاهر
انه يرد الباقي على البنت فقط اذ لا رد على الزوجة وتقسم الايمان على حصة الزوجة
وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقي فتخص الزوجة الثمن سبعة اثمان بجبر المنكسر
اذ ثمن الخمسين ستة اثمان وربع والبنت اربعة واربعون كذلك اذ الباقي ثلاثة
واربعون يمينا وثلاثة ارباع يمين وهي سبعة اثمان الخمسين وقس على ذلك نظائره
قوله ايضا فتحلف الزوجة عشرة اي ولو حلفت بحسب الارث وهو الثمن حلفت اقله

اي سبعة قوله وهي خمسة من ثمانية فان المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد
والبنت النصف اربعة فمجموع مالهما خمسة فتكون الايمان بينهما اخماسا قوله
ولا يبطل حقه بنكوله عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر من الزائد على قدر حقه لم
يبطل حقه من القسامة حتى اذا حضر الغايب كمل معه اه قوله وتستحقون دم صاحبكم
بدل من ما قوله بان المراد بدل دمه هذا جواب عما مر قوله والقسامة تشمل يمين
المدعي الخ هذا جواب خبر ابي داود قوله والرفع بالجبال الخ هذا جواب خبر الصحيحين
قوله ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم الخ عبارة الروض او اي او ادعى
على ثلاثة بلوث انهم قتلوه عمدا وهم حضور حلف لهم خمسين يمينا فان غابوا حلف
لكل من حضر خمسين اه قوله كما لو حضر اسما يتامل هذا فان المتبادر ان الخمسين
عند حضورهما لهما الا ان لكل خمسة وعشرين قوله ويجب الخ قد يقول ذلك لانه
لا يجب فان ينبغي تستعمل للمندوب كما في قوله في الوصية ينبغي ان لا يوصي باكثر من
ثلث ماله قوله اقسم الورثة الخ فيها اقسم غير مستحق بدل الدم قوله اذا حالف فيهما
غير المدعي انما يتجه هذا لو كان المص قال ومن ادعى اقسم وانما قال ومن استحق
بدل الدم اقسم وهذا انما يخرج من مسئلة المستولدة دون مسئلة الكتابة فتامله
على ان اطلاق الحالف غير المدعي في مسئلة المستولدة لا يجامع قوله او دعواه
قوله بل قال الجم لو اوصى بعين لاخر كتب عليه م ر قوله واخذ الدية يقتضي ان الاخذ
لا ينافي وقف ملك المرتد **فصل** انما يثبت موجب القصاص باقرار
او عدلين الخ قوله مفردة او متعددة كما مر راجع اي مر ذلك بالنسبة للمفردة
وعبارة الزركشي وقوله او يمين صوابه او ويمين بزيادة واو الا ان يريد المال
في غير القسامة فانه يثبت باليمين المفردة وهو بعيد من سياقه لكن يرد عليه
ان اليمين في الجراح كلها متعددة على الاظهر ولا توزع على مقدار الدية اه قوله كما مر
انظر اين مر في المفردة قوله وانما وجب في السرقة بها اي بالناقصة قوله فيما
اذا كان على راسه مواضح لعل هذا القيد لاجل قوله بيان محلها لا لاجل قوله
وقدرها ايضا بدليل قوله وان لم يكن براسه الا موضحة واحدة لاحتمال انها
وسعت اه وقد يقال بيان محلها لا بد منه وان لم يكن براسه الا واحدة قوله
اذ قد تكون موضحة بعضها المختلف محله نحو رايت قول المنهج طلالهم ويجب
لقود في الموضحة بيانها محلا ومساحة وان كان براسه موضحة واحدة لجواز انها
كانت صغيرة فوسعها غير الجاني اه قوله بل يتعين الارش الخ عبارة الروض
فلو شهد لها بايضاح بلا تعيين وجب المال اه وكان تعذر القود لعدم التعيين في صم
في معنى العفو عنه فلا يشكل بان الواجب القود عينا قوله وكذا ان لم يحملوه
لفقدهم لا يكون الاقربين الخ بقي ما لو كان الابعدون اغنياء والاقربون فقراء

فهل ترد شهادة الابعدين لانهم المتحملون باعتبار وقت الشهادة او لا لاحتمال غنا،
الاقربين بعد وقضيته عبارة المص الاول قوله اما المال فيجب له كالبقية عبارة شرح
المنهج وللجميع الدية سواء اعين العافي ام لا نعم ان اطلق العافي العفو او عفى مجانا
فلا حق له فيها اه قوله ايضا اما المال فيجب له كالبقية عبارة الروض وشرحه
فللجميع الدية ان لم يعين العافي وكذا ان عينه فانكر فان اقر سقطت حصته من
الدية فان عينه المقر وشهد عليه بالعفو عن القصاص والدية جميعا بعد دعوى
الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني معه اي مع الشاهد ان العافي عفى عن
الدية لا عنها وعن القصاص لان القصاص سقط بالاقرار فسقط من الدية حصة
العافي انتهى **كتاب البغاة** قوله محمولان على من لا اهلية
فيه يخفى ولم يعذر بجهله قوله ايضا محمولان على من لا اهلية فيه الخ قد يقال ان
اعتقد جواز الخروج وعذر في ذلك لجهل فلا اثم والا اثم فليتامل قوله المعلوم منه
ان اهلية الاجتهاد انما تمنع العصيان في الصدر الاول فقط هذا يقتضي عصيان
المجتهد بما ادى اليه اجتهاده بعد الصدر الاول ولا يخفى اشكاله الا ان يجاب
بانه لا اثر لاجتهاد خالف الاجماع الاتي نقله قوله فاندفع ما يقال انه النظر وجه
الاندفاع ما ذكر قوله بشرط شوكة الخ لو حصلت له القوة بتحصنهم بحصن فهل
هو كالشوكة او لا المعتمد كما اراه الامام انه ان كان الحصين ثبتت لهم الشوكة وحكم
البغاة والا فليسوا بغاة ولا يبالي تعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الانوار
م ر ش قوله ولم يقاتلوا تركوا فلا نتعرض لهم الخ عبارة الروض فلا يقاتلون
ولا يفسقون ما لم يقاتلوا قال في شرحه اما اذا قاتلوا فلم يكونوا في قبضة الامام
فيقاتلون ولا يتحتم قتل القاتل منهم كما سياتي قال في الاصل بعد هذا واطلق البغوي
انهم ان قاتلوا فهم فسقة واصحاب نهب حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج
واصله ومحله اذا قصدوا اخافة الطريق اه قوله كما يعزرون ان صرحوا بسب
اهل العدل اي بخلاف ما اذا عرضوا بالسب فلا يعزرون م ر ش قوله لانهم لم يفعلوا
محرما في اعتقادهم اي اثر لهذا التعليل مع ما بعده قوله وان اخطاوا واثموا به
من حيث ان الحق في الاعتقاديات واحد الخ يتجه انما يرجع الى الفروع كالخروج
على الامام ومقاتلتهم اياه لا فسق به ولا اثم لانه عن تاويل واجتهاد وما يرجع
الى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليتامل قوله لم يفعلوا محرما عندهم
قد يقال لا اثر لهذا مع قوله واثموا به من حيث الى قوله انه غير معذور فتامله
فانه اذا اثم ولم يعذر لم يؤثر اعتقاده عدم الحرمة قوله او كانوا في غير قبضتنا
اي وقاتلناهم فقاتلوا كما يفهم من عبارة شرح الروض السابقة في الهامش والا
فلا معنى للحكم بانهم قطاع بمجرد انهم في غير قبضتنا فليتامل قوله ومنه لو قصدوها

تحتم هذا يقتضي انهم قطاع وان لم يقصدوها فليتامل مع ما في الهامش عن شرح الروض
من قوله ومحله اذا قصد والخ قوله ولا ينفذ قضاؤهم لم يقيد ذلك بقوله لو افقهم
وقضية عبارة الروض وشرحه التقييد حيث قال الروض فيقبلوا شهادة البغاة
وينفذ قضاءهم فيما ينفذ فيه قضاؤنا ان علمنا انهم يستحلون دماءنا واموالنا
وما يكونوا خطابية اهـ وقال في شرحه واما اذا كانوا خطابية فيمتنع منا ذلك
ايضا وان علمنا انهم لا يستحلون ما ذكر لكن محله اذا فعلوا ذلك مع موافقتهم
كما سياتي في الشهادات نعم لو بينوا في شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة
حينئذ كما سياتي فليتامل قوله فلا ينافيه ما ياتي قريبا قوله ويفرق بان الالغا
اي الغاء اقتصاد الحكم قوله بخلاف فما اي ثم تركه بمجرد التنفيذ قوله بفقد عدالته حينئذ
فيه نظر في صورة كون الاستحلال على الاحتمال قوله ويحتمل الجمع بحمل ما هنا
على غير المأول تاويلا محتملا وما هنا على المأول كذلك ثم رايت التصريح بذلك
وعبارة شرح الروض لكن محله في الاولى اذا استحلوا ذلك بالباطل عدوانا ليتوصلوا
الى اراقة دمائنا واتلاف اموالنا وما ذكره كاصله في الشهادات من التسوية
في تنفيذ ما ذكر بين من يستحل الدماء والاموال وغيره محله في غير ذلك فلا
تنافي اهـ قوله وفي زكاة غير معجلة الخ وسواء كانت الزكاة معجلة ام لا
استمرت شوكتهم الى وجوبها ام لا كما اقتضاه تعليل الاصحاب المار وقياسهم
على اهل العدل ممنوع خلافا للبلقيني م ر قوله لا ضمانهم وذريتهم اي ولا
فلا ضمان قوله وبه يعلم ضعف قوله الخ قد يقال لا حاجة لتضعيفه لانه
يمكن حمله على ما اذا لم يؤثر العقل اصلا فهم قوله فهذا اجود كتب عليه م ر
قوله وكذا المهران اكرههاهم م ر قوله لا في تنفيذ قضاء سكت عن قبول
الشهادة وعدمه قوله امام مرتدون لهم شوكة الخ افتى الشهاب الرملي في مرتدين
لهم شوكة بان الاصح انهم كالبغاة لان القصد ائتلافهم على العود الى الاسلام
م ر ش قوله ايضا اما مرتدون لهم شوكة فهم كقطاع الخ قال في شرح الروض
بخلاف ما لو ارتدت طائفة لهم شوكة فاتلفوا مالا او نفسا في القتال
ثم تابوا واسلموا فانهم يضمنون لجنايتهم على الاسلام كما نقله الماوردي
عن النص في اكثر كتبه وابن الرفعة عن الجمهور وقال الاسنوي انه الصحيح
ونقله عن تصحيح جماعات وقطع اخرين وقال الاذرعي انه الاوجه وحكى
الاصل في ذلك وجهين بلا ترجيح اهـ واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان
كالبغاة بل اولى للاحتياج الى تالفهم للاسلام كالاحتياج الى تالف البغاة
للطاعة والضمان منفر عن ذلك وما اعتمده يوافق قول الروض في باب الردة
ما نصه امتنع مرتدون بنحو حصن بدانا بقتالهم واتبعنا مدبرهم وجففنا

جرحيهم

جريحهم واستتبنا اسيرهم وضمانهم كالبغاة اهـ وان قال شيخ الاسلام في شرحه
قضيته انهم لا يضمنون ما اتلفوه في الحرب لكن تقدم في قتال البغاة ان الصحيح
خلافه اهـ بل الظاهر ان شيخنا انما اخذ اعتماده من هذا المذكور في باب الردة
قوله ان لم يكن عارفا ينبغي وان كان عارفا فتامله قوله وظاهر كلامهم
وجوب قتالهم وهو الاوجه م ر قوله ولا يستعان عليهم بكافر اي يحرم ذلك
قوله ولا بمن يرى قتلهم مدبرين قال في الروض الا ان احتجنا اليهم ولهم اقدام
وجراءة وامكن دفعهم اي لو اتبعوهم بعد انهزامهم قال في شرحه زاد الماوردي
وشرطنا عليهم ان لا يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا جريحا ونثق بوفائهم بذلك اهـ
ما في شرح الروض وقد يقال لا حاجة لهذه الزيادة مع قولهم وامكن دفعهم فليتامل
قوله وينفذ الامان عليهم قال في الكفاية واذا حاربونا معهم لم يبطل امانهم
في حقهم بخلاف ما لو امن شخص مشركا فقصد مسلما او ماله فللمؤمن منه مجاهدته
لان تامينه للكف عن الكل فانتقض بقتال احدهم بخلاف الحربي مع البغاة
شرح الروض قوله تامينا مطلقا يحترز ليقاتلون معهم

فصل

شرط الامام كونه مسلما مكلفا الخ قوله وفي التتمة بعد ولد اسماعيل الخ جزم
في الروض بما في التتمة قال في شرحه والترجيح من زيادته قال الرافعي ولك
ان تقول قرشي من ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة فكما قالوا اذا فقد
قرشي ولي كناني هلا قالوا اذا فقد كناني ولي خزيمي وهكذا يرتقي الى ان
بعد آب حتى ينتهي الى اسمعيل قال ابن الرفعة وهو قضية كلام القاضي فما
ذكروه مثال يقاس عليه قال الاذرعي وفي كلام الرافعي الاخير وقفة ظاهرة
اذ من المعلوم ان من فوق عدنان لا يصح فيه شيء ولا يمكن حفظ النسب
فيه منه الى اسمعيل اهـ كلام شرح الروض قوله لان محله الخ فيه حزازة لان
اولوية احد الامرين على الاخر تقتضي وجودهما اذ مع فقد احدهما لا معنى لاولوية
الاخر الا ان يقال المراد بالعالم غير المجتهد لكن قوله لان الاول الى فيما يفتقر
للاجتهاد يقتضي وجود المجتهدين فينافي قوله لان محله الخ الا ان يقال المراد
فقد المجتهدين المتصفين ببقية شروط الامامة قوله ويتبعهم سائر الناس
ولا يشترط اتفاق اهل الحل والعقد في سائر البلاد والضياع بل اذا وصل الخبر
الى اهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة شرح الروض قوله ورد بانه
مفرع على ضعيف كتب عليه م ر قوله يندفع اعتراض التفصيل اي المذكور
قوله وقضيته انه لو اخره الخ الذي في شرح الروض ما نصه فان اخره اي القول
عن جنايته رجع ذلك فيما يظهر الى الايصاء وسياتي حكمه اهـ قوله وهو متجه
كذا لهم م ر قوله الجمع مترتبين قال في شرح الروض وتنتقل اليهم على ما رتب انتهى

قوله نعم للاول مثلا بعد موت المعاهد العهد بها الى غيرهم عبارة الروض وله تبديل
ولي عهد غيره لاعهده اهـ قوله لم يجبروا ظاهره وان لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود اليه
قوله او كان متغلبا الخ عبارة الروض وشرحه وكذا تنعقد لمن قهره اي قهر ذا الشوكة
عليها فينعزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت امامته ببيعة او عهد
فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور اهـ

كتاب الردة

قوله ودوام الاسلام قد لا يحتاج لتقدير دوام قوله لانه يشترط موت الفاعل هذا محل
النزاع فلا يرد على الامام قوله يشمل الكفر الاصلي فيه نظر اذا المفهوم من قطع الاسلام
ازالته تحققه فلا يشمل الكفر الاصلي الذي لم يتحقق قبله اسلام قط فان اريد
الاخراج بقطع فالاخراج به فرع الدخول في غيره ولا دخول للكفر الاصلي وبعيد
الاسلام والاضافة اليه فليس الاخراج بقطع الملهم الا ان يكون الغزالي تسمح كما
يشير اليه كلام الشـ وكان يكفي في الجواب عن الغزالي انه اراد ان خروج الاصلي بالقطع
باعتبار عدم شموله له فتامل قوله قطع موالاة الله ورسوله فيه ان قطع
الموالاة الذي هو ازالتها بعد وجودها غير متحقق في الكفر الاصلي اذ لم يكن هناك
موالاة ثم ازيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه تامل قوله واخراج
فيه ما لا يخفى فان المراد تعريف وجه بنفس الردة انه خارج بجملة تعريفها لعدم
صدقه عليه واما قوله والكلام قبله فتبنى غريب فتامله قوله والكلام قبله
انه اراد كلام الغزالي فهو ممنوع لان الغزالي انما اخرجها من التعريف او كلام ابن
الرفعة وقوله والكفر الاصلي خارج بنفس الردة فاما اولا فهو ايضاح ممنوع
واما ثانيا فسلمنا لكن قوله وهي حينئذ ممنوع اذ العلم بحقيقة الشيء لا يتوقف
على ذكر تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة ان معناها
وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره
الاترى انا نقطع بان معنى الفرس خارج عن نفس معنى الانسان سواء ذكر
تعريف الانسان اولا والاقوى ان لو سكتنا عن ذكر تعريف الانسان لم يلزم
جهلنا معناه لان ذكر التعريف انما هو لافادة الغير الجاهل فتامل واعجب
من امره يتامل ما ذكره بقوله فتامل قوله لانه لم يوجد منه اسلام فليخرج بالقطع
الكافر الاصلي قوله والمنتقل من كفر لكفر الخ ان كان المنتقل المذكور من افراد
المرتد حقيقة لم يندفع وروده عليه بمروره في كلامه لان معنى الايراد انه
غير داخل في تعريف الردة المذكور مع انه من افراد المرتد فيجب دخوله
في التعريف وان لم يكن من افراد المرتد حقيقة كما هو المتبادر وقد يرد عليه
وان لم يمر في كلامه لعدم تناول التعريف له وعدم كونه من افراد المعرف
فلا يضر عدم دخوله فيه بل يجب خروجه عنه فلا وجه لتفريع عدم وروده

عليه

عليه بانه مر في كلامه ومشاركته للمرتد في حكم لو سلمت لا دخل لها في الايراد وعدمه
لانه كثيرا ما يتشارك المختلفات في الاحكام او بعضها واذا فهمت ذلك علمت انه
لا يحتوي في هذا الايراد ولا في جوابه فتامل قوله وليس في محله قد يجاب بان مراد
هذا القيل انما حكمه من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام وانه لا بد من قتله ولا
بد ما لم يسلم لكن في الجملة ولا ينافي ذلك وجوب تبليغه المامن لانه بعد بلوغه
المامن اذا ظفرنا به قتلناه وان بذل الجزية فلا تقبل منه ولا نمتنع من قتله
ان لم يسلم واذا اكرهناه على الاسلام فاسلم صح اسلامه لان اكراهه بحق ئد
قوله فلا يرد عليها نحن فيه لان الكلام في الردة الحقيقية لا الحكمية قوله ملحق
بقطعه اي بالنية فيما ينبغي قوله واجتهادا اي لا مطلقا كما هو ظاهر لما سياتي
من نحو كفر القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد والاستدلال قوله ويمكن حمله
على ما اذا اسكنا في حالها قول او على ما اذا علمنا حضوره وتاويله والتعزير
للغلط عن هذا اللفظ الخطر قوله الكفر الاصلي قد يقال واطلق او كان مراده
تاخيره قوله لانه قدرنا في عقد التصميم انظر هذا في المحتمل واعم قوله فليس هذا
بمحال قد يقال مراد البعض بالمستاو اليه بذلك ليس موت العاصي ثم بعثه حتى
يرد عليه ما اورده ان صح بل مراده به الكفر بعد الموت يعني ان من مات مسلما
لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذي اورده نعم يرد عليه العلاوة
الاتية وهو شيء اخر وقد لا يسلم البعض ما في تلك العلاوة فان قلت من اين
تحتمل الكلام معنى ان من مات مسلما لا يتصور كفره قلت بناء على ان المراد
بعث العاصي البعث المشهور قوله قلت هذا لا ينافي الاستحالة الخ اقول ان اراد
ببعث العاصي البعث الشرعي المشهور وهو القيام من القبور للعرض والحساب
وجب الاستحالة لان ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاصي وبعثه
كناية عن موت خباب بل موت الخلق لانهما يستلزمانه تامل قوله وكان هذا
هو حكمه الخ يتامل حاصله قوله فان المتبادر منه التعبد كما قال بعضهم
وافتى به شيخنا الشهاب الرملي قوله فان هذا من الاشعار الخ ممنوع بل فيه الاشعار
بانه اعظم عظيم قوله لما هو ظاهر ان ما فعلته لا يشعر باستحقاق اصلا الخ
اقول لا يخفى ان قول القائل لو جاءني جبريل والنبي ما فعلته انما يريد به
المبالغة في تبعيد نفسه عن الفعل ومعلوم ان هذا القول انما يفيد المبالغة
المذكورة ان اراد لو جاءني جبريل والنبي امرا بهذا الفعل وطالبا له ما فعلته اذ لو
اراد احدهما غير امر به ولا طالب له لم هناك مبالغة مطلقا وحينئذ فلا فرق بين
قوله لو جاءني النبي ما قبلته وبين قوله لو جاءني النبي اي طالبا لهذا الفعل ما فعلته
فما ادعاه من الفرق ووصفه بالظهور ليس بشيء ومما يعين ايضا ان المراد

لوجاني النبي آملا وطالبا قول السبكي لان هذه العبارة تدل على تغليبه عنده اذ لو كان
المراد التعليق على مجيئه مجردا عن الامر والطلب لم يكن في هذه العبارة دلالة على التغليظ
كما لا يخفى الا ان يكون ذلك الفعل مما لا يليق فعله بحضرة النبي بالادب معه او اراد لوجاء
ما فعلته مراعاة للادب معه لكن هذا المعنى غير مراد من هذا الكلام قطعا فتامل بعد
ذلك قوله فتامله تحريضا على الاهتمام بهذا الفرق واستفادته سم قوله انه لا يكفر متعلق
بقوله حكاية الرافعي كما في تحفيفه وقوله المقصورة صفة للمبالغة كما في تحفيفه ايضا
قوله انه يكفر هو الاحتمال الثاني قوله ان العالم لا يكفر هو الثالث قوله لغة فيه توجيه
آخر عن السيرافي وغيره تقدم في هامش معاملات العبد قوله قبوله في نحو الطلاق
صريح السياق فرض هذا فيما لا احتمال في المحتمل اولى قوله ممن نفى الصانع الخ فرع
الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلا كاذبا انه لا يكفر بمجرد ذلك اذ غايته الكذب وهو مجرده
ليس كفرا فان قاله على وجه الاستخفاف او اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك
الشيء للواقع بل او جزء عدم المطابقة فلا اشكال في الكفر اما في الاول فللاستخفاف
واما في الثاني فلان فيه نسبة الجهل اليه تعالى عنه علوا كبيرا وهذا اولى من
اطلاق الجواهر الكفر والوجه ايضا فيمن لم يصل الا للخوف من العذاب بحيث انه
لولا الخوف ما صلى عدم اطلاق كفره بل ان اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى العبادة
فلا كفر لان غاية الامر انه لولا الخوف عصى ومجرد العصيان وقصده ليس كفرا
وان اعتقد عدم الاستحقاق فلا اشكال في الكفر وان لم يعتقد واحدا من الامرين
بمعنى الغفلة عنهما ففيه نظر ولا يبعد عدم الكفر قوله فدعي الجسمية الخ هذا
يقتضي ان الجسمية غير منفية عنه بالاجماع والا لكان يلزم الكفر وان لم يزعم واحدا
مما ذكر وان مجرد اثبات الجسمية في نفسها ليس محذورا وقد يوجه هذا بانه قد
يعتقد انه جسم لا كالاجسام فلا يتحتم يلزم اعتقاد اللوازم المحذورة للاجسام
المعروفة قوله ان زعم واحدا بان اعتقده قوله ان لازم المذهب ظاهره وان كان
لازما بينا وهو ظاهر لجواز ان لا يعتقد اللازم وان كان بينا وقد صححوا عدم كفر
القائل بالجهة مع ان بعضهم قال ان لزوم الجسمية لها لزوم بين وفي التاييد بهذا
شيء وقوله ليس بمذهب معناه انه لا يحكم به بمجرد لزومه فان اعتقده فهو مذهب
ويترتب عليه حكمه اللائق به قوله ويمكن توجيهه الخ لا يخفى عدم مطابقة هذا
التوجيه للموجه فان الموجه ثم ما لا عدم العلم من الدين بالضرورة والتوجيه حصره
في العلم المذكور فتامله سم قوله وظاهر كلامهم هنا الاشارة راجعة للاجماع في كل من
قوله ما هو ثابت للقديم اجماعا ثم قوله ما هو منفي عنه اجماعا كما في تحفيفه قوله
والوجه انه لا بد من التقييد هل يقيد ايضا في قوله الآتي او احد الانبياء المجمع عليه
او جحد حرفا مجمعا عليه الخ لكن سياتي ان ما لا يعرفه الا الخواص لا كفر بجحده

او بوكيل لو طلب اجرة كانت عليها لان التمكين واجب عليها فيلزمه مؤنته وقياس ذلك
ان الحاضرة اذا لم يتات تمكين زوجها الحاضر الا في منزله واحتاجت في ذهابها اليه الى مؤنة
كانت عليها فليراجع واعلم ان قوله السابق اعتبار محل العقد يفهم امرين الاول انه لو
وكل من بمصر وكيلا عقد له بزبيد كان محل التسليم زبيد لانه في هذه الحالة محل العقد ولعل
الظاهر خلافه والامر الثاني انه لو عقد لنفسه بزبيد ثم ذهب قبل التسليم لمصر وطلبها
منها اليه كان محل التسليم زبيد سواء كانت مصر وطنه ام لا وهو محتمل قوله او وكيله قضيته
انه بمجرد وصول وكيله يتحقق فيه التمكين حتى فيما اذا كان وكله ليحملها اليه فان كان كذلك
فالقياس مؤنة الحمل اليه عليه لا عليها قوله وجزم بعضهم بان له فرض الدراهم الخ سئل
شيخنا الشهاب الرملي عن امراة غاب عنها زوجها وترك معها اولادا صغارا ولم يترك عندها
نفقة ولا اقام لها منفقا وضاعت مصلحتها او مصلحة اولادها وحضرت الى حاكم شافعي
وانهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه ان يفرض لها ولاولادها على زوجها نفقة
ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم واذن لها في انفاق ذلك عليها وعلى اولادها
او في الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه
فهل التقرير والفرض صحيح واذا قرر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد لفقدكما
كما يكتب في وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة وطالبت بما قرر لها عن تلك المدة وادعت
عليه بذلك عند حاكم شافعي واعترف به والزمه فهل الزامه صحيح ام لا وهل اذا مات
الزوج وترك زوجته ولم يقرر لها كسوة واثبتت وسالت الحاكم الشافعي ان يقرر لها
عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا واجابها لذلك وقررها كما تفعله
القضاة الآن فهل له ذلك اولا وهل ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والاولاد عن
النفقة او الكسوة عند الغيبة او الحضور نقدا صحيح اولا فاجاب بان تقرير الشافعي
في المسائل الثلاث صحيح اذ الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب
عليه بل قد يجب عليه انتهى قوله ويظهر الخ كذا م ر ش قوله المؤن كلها ليس فيه او صاح بالاشكال
قوله بل المراد هنا حقيقته لعل الاوجه ان المراد من حقيقته ليدخل ما لو قارن النشوز اول
اليوم او الفصل قوله اذ لو نشزت اثناء يوم الخ بقي النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل
كالفرش والاواني وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة
بقائها او كيف الحال للاذرعي فيه تردد واحتمالات فراجع وبحر الترجيح م ر سقطت نفقة
الخ بقي السكن فانظر ما يسقط منه بالنشوز هل يسكن ذلك اليوم او الليلة او الفصل
او زمن النشوز فقط حتى لو طاعت بعد لحظة استحقته لانه غير مقدر بزمن معين فيه
نظر ولا يبعد سقوط سكن اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز م ر ش قوله وانما لم يرجح
كذا م ر ش قوله ولو بحبسها ظلما او بحق وان الخ في شرح الارشاد الصغير ولو اذن لها في الاستدانة
ثم حبست في الدين لم يسقط كما مر مبسوطا في التفليس اهـ وقياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي

سقوطها بحبسه لها بحق م ر قوله الا ان كانت معسرة الخ لا محيص عن ذلك لان سقوطها بحبسها ليس الا للحيلولة ولا حيلولة مع مطله بحبسها وقدرته على اخراجها قوله على الاوجه هو وجيه قوله اي من المحل الذي رضي الخ كذا م ر قوله الاتي في ش قوله ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط قوله ويظهر الخ كذا م ر قوله الا ان حبسها متعلق بيشكل وقوله الا ان يفرق اعتمده م ر قوله بان نحو الحبس الخ وايضا فالحبس حيلولة حسية بخلاف مجرد الاخراج لامكان جعلها في محل آخر فان فرض تمكنه وان كان الحابس هو الزوج لا اقتضاه كلام ابن المقري واعتمده شيخنا الشهاب الرملي ويؤخذ منه بالاولى حبسها له ولو تحقق للحيلولة بينه وبينها كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي من دخول الحبس لها ففيه غاية المشقة عليه من عدم تمكنه من مقصوده فيه غالبا قوله او يشق مشقة لا تحتمل عادة ويتجه ان من المشقة التي لا تحتمل عادة ان لا يعد لها في السفينة معزلا عن الرجال تامن فيه من اطلاعهم عليها وهل ما يجب كتمه مما يشق اظهاره مشقة لا تحتمل قوله ومنعه منه اي من السفر وكذا الضمير في عليه راجع للسفر قوله او بان نهاي وجدها الخ والظاهر الخ كذا م ر قوله عدم السقوط كذا م ر قوله فتجب افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي قوله نعم تجب في وجوب نفقة اليوم الخ كذام ر وظاهره انه لا يجب مع هذا اليوم نفقة الليلة بعده اذا لم يستمتع بها قوله بعد النشوز قضية ذلك حمل ما يصرح به كلام من ان نشوزها في اثناء اليوم يسقط نفقتها وان عادت للطاعة في بقيته على ما اذا لم يستمتع بها بعد النشوز وهل يجري نظير ذلك في كسوة الفصل فيه نظر ظاهر وجوزه الجوجري وقال لا يبعد انه اذا استمتع لحظة في يوم وجبت نفقته وما بعده مما يمكن فيه من الاستمتاع ما لم يوجد منها نشوز جديد قال وكذا يقال في كسوة الفصل فاذا نشزت في اثنائه في الترك واستمتع بها وجب قسط من الاستمتاع وما بعده من الفصل الى وجود نشوز جديد كذا قال قال بحسب ما ظهر له في المحرر ولم يذكر في شرحه تقييد الم بعد النشوز قوله ويتجه الخ كذا م ر قوله ارسال اعلامه هل يشترط الارسال من جهة الحاكم كما قد يشعر به قوله وعلم حاكم اولي قوله وقياس الخ كذا م ر قوله عن البلد خرج خروجها عن غيبته في البلد فهو نشوز ولو خرجت باذنه لم تسقط نفقتها او اجرت نفسها اجارة عين باذنه لشغل في البلد سقطت نفقتها قوله على الاوجه كذا م ر قوله في المتن ونحوها منه موت ابيها وشهود جنازة مما نقله الزركشي عن الحموي شارح التنبيه مقيد بحضور قوله فيما يظهر كذا م ر قوله في المتن لصغيرة ظاهره وان كان الزوج ايضا صغيرا ويوجه بان المانع من النفقة وهو صغرها مقدم على المقتضي وهو صغره ان سلم انه مقتض وهذا يوافقه ايضا مفهوم قوله الآتي وانها تجب لكبيرة على صغير فان مفهوم قوله كبيرة خروج الصغيرة قوله بغيره اي بغير الوطي قوله قلت قد يفرق الخ كذا م ر قوله نعم ان افسد حجها فان قلت ما صورة ذلك فانها ان طاوعته مختارة فهي المفسدة وان اكرهها لم يفسد حجها قلت قد يصور بالاول ويحمل الفساد لمشاركتها في سببه قوله فكما تقرر اي لمسافرة لحاجتها ولو اجرت الخ

كذا

كذا م ر قوله في المتن ومنعها صوم نفل الخ هو الاوجه تقييد المنع بمن يمكنه الوطي فلا منع لمتلبس بصوم او اعتكاف واجبين او كان محرما او مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع او ممسوحا او عنينا او كانت قرناء او صغيرة كالغائب واولى لان الغائب قد يقدم نهارا فيطا ولو كانا مسافرين سفرا مرخصا في شهر رمضان كان مخرجا على فعل المكتوبة في اول الوقت واوجلها في التاخير من الخطر على اوجه احتمالات في ذلك حيث لم يكن الفطر افضل م ر قوله على الاوجه كذا م ر قوله غير نحو عرفة الخ هذا الصنيع حيث اطلق المنع اولا وفصل في النشوز ثانيا على اصالة المنع مطلقا وان التفصيل بين نحو عرفة وغيره انما هو في النشوز بالامتناع وليس مرادا بدليل قول الروض ويمنعها من تطويل الرواتب وصوم الاثنين والخميس ونحوهما لا عاشورا وعرفة انتهى بل صرح هو بذلك في قوله الاتي اما نحو عرفة الخ قوله نحو عرفة وعاشورا يحتمل ان يدخل فيه ستة شوال قوله مطلقا يدخل فيه اذنه وعلم رضاه فيما يضرها وفي اطلاقه نظر قوله لكن الاوجه اي من وجهين سقوط مؤنها اصح الوجهين عدم السقوط م ر قوله ونفقتها واجبة كذا م ر قوله ولو منعها من صوم نذر مطلق الخ نعم قياس ما مر في الاعتكاف من انها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير اذنه ودخلت فيه باذنه ليس له منعها استثناء هذا م ر قوله وصوم كفارة قال في شرح الروض اي ان لم تتعص بسببه اهـ وم ر موافق للاخذ الاتي قوله اذا كان التاخير افضل اي لنحو ابراد م ر قوله وبحث الاذرعي الخ كذا م ر قوله وفارق قوله في المتن لا منع من تعجيل الخ ولو اول وقتها كذا م ر وفي شرح الروض وقضية كلامهم انه يمنعها من تعجيل الراتبة مع المكتوبة اول الوقت اهـ قوله ويحتمل الزجري عليه م ر قوله ويحتمل اعتبار ادنى الكمال هلا اعتبر الكمال كما في قول الاذرعي السابق باكمل السنن والاداب قوله وكذا الوادعت طلاقا بائنا فانكره فلا مؤن لها وقياسه انها لو ادعت ان بينهما رضاعا محرما فلا مؤن لها لكن نقل عن ابن ابي الدم خلافه وعلله بانها في حبسه وهو مستمتع بها فالاجمل على انه مستمتع بها بالفعل وهذا على خلافه فلا اشكال لان الظاهر تقييد هذا بغير المستمتع بها اما هي فينبغي وجوب مؤنها عليه اخذا مما تقدم في شرح قوله وبحاجتها سقط في الاظهر وقد يفرق فليتامل قوله ويظهر الخ كذا م ر قوله ما لم تصدقه ينبغي او يستمتع بها اخذا مما في الحاشية اخر الرضاع عن ابن ابي الدم وشيخنا الشهاب الرملي رحمهما الله تعالى قوله لم يرجع الخ كذا م ر وقد يشكل على مسئلة المتن ويفرق بان هنا محقق متسلط على المتمتع بها قوله او عارض على الراجح م ر قوله نعم البائن الخ كذا م ر قوله من اصلها يتامل قوله في المتن ويجبان لحامل لها قال في الروض وشرحه وتسقط النفقة المذكورة عن الزوج لا السكنى لانه انقطع عنه وصارت في حقه كالحامل فتسقط النفقة دون الكسوة فان استلحقه بعد نفيه رجعت عليه باجرة الرضاع وبدل الانفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الانفاق عليه بعد الوضع لانها ادت ذلك بظن وجوبه عليها فاذا بان خلافه ثبت الرجوع كما لو ظن ان عليه دينا اداه فبان خلافه يرجع به وكما لو انفق على ابنه بظن اعساره

فان موسرًا يرجع عليه بخلاف المتبرع واستشكل رجوعها بما انفقته على الولد باطلاقهم ان
نفقة القريب لا تصير دينا الا باذن القاضي واجيب بان الاب هنا تعدي بتغيبه ولم يكن له
طلب بظاهر الشرع فلما ادت نفسه رجعت حج اهـ وظاهر رجوعها بما ذكر وان لم تشهد ولا اذن
لها حاكم ر قوله لانه اي الواجب يلزم العشر الخ ولا يهوته الثنايا الخ عبارة الروض ولو مات
الرجل قبل الوضع لم تسقط والقول في تاخر تاريخ الوضع قول مدعيه اهـ قوله في المتن وفي
قول للحمل قال في التنبيه فلا يجب الا على من تجب عليه نفقة الولد قال ابن النقيب فاذا كان
المطلق او الحمل رقيقا لم تجب على هذا القول وتجب على الاول اهـ قوله وهي عدة طلاق رجعي
لانها تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف عدة البائن لانها لا تنتقل الى عدة الوفاة فيستصحب وجوب
المؤنة لها فصل في وجوب حكم الاعسار بمؤن الزوجة قوله فان صبرت ثم ارادت
الفسخ فعلم ان رضاها بذمته لا يسقط حقها من الفسخ خلافا لما وقع في الروضة لانه من
تصرفه وليس بصحيح كما بينه في شرحه قوله قال الاذرعي الخ كذا م ر ش قوله ثم يثبت في ذمته
قال في شرح الروض قال البلقيني وعلى ما ذكر في نفقة الخادم اذا كان الخادم موجودا فان لم
يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا في ذمة الزوج اهـ وقضية ذلك ان بحث الاذرعي مفروض
مع وجود الخادم والا فلا حاجة اليه وحج ففيه نظر قوله في المتن موسرا اي حضر ماله دون
مسافة القصر بدليل المسالة الاتية قوله او متوسط قد يقال او معسر واما قوله الاتي
فانما يفيد الفسخ لعجزه عن نفقة المعسر فليتامل قوله بالحاكم متعلق بتمكن قوله ومن ثم
صرح في الام بانه الخ وافتى به شيخنا الشهاب الرملي قوله وان انقطع خبره وتعذر استيفاء
النفقة من ماله اي ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين اخذا مما ياتي م ر ش قوله ما لم تشهد
باعساره الآن اي فان شهدت بذلك فلها الفسخ وهل يتوقف المذكور لا يقال هل بينهما فرق
لان الحاضر يمكنه انفاقها بنحو الاقتراض فهو مقصر بتركه ولا كذلك الغائب لانا نقول
فهو مقصر ايضا بغيبته مع ماله من غير اقامة منفق او تركه نفقتها فلا وجه للفرق
بينهما وينبغي حمل النص على من له مال دون مسافة القصر واحتمل ان يكون له مال كذلك
ليوافق هذا ويمكن ان يحمل على ذلك ايضا ما في شرح المنهج بان يراد بانه لا مال له حاضر في البلد
مع احتماله في دون مسافة القصر فلا يخالف المنقول عن النص فليتامل فان رد الشم
ما في شرح المنهج ظاهر في خلاف هذا لكن الاوجه المتعين الاخذ بهذا وقد وافق عليه م ر
آخرا واثبت في شرحه ما يوافقه قوله في المتن فلها الفسخ وبالاولى اذا غاب هو ايضا
لان السبب حج ان لم يزد قوة ما نقص كما هو ظاهر وهذا يعين الجزم السابق عن شرح
المنهج واما عبارة الامام فيمكن حملها على من له مال حاضر فيما دون مسافة القصر
فليحرر قوله ويفرق الخ هذا الفرق مصرح بان الفسخ هنا لا يتوقف على الامهال الاتي
في المعسر قوله ومن ثم الخ كذا م ر ش قوله ليس اصلا يشمل الفرع وسياتي ما فيه قوله وبحث جمع
اخرج غيره فيلزمها القبول كذا م ر ش قوله وسيده اي لان له ولاية قوية عليه وان لم يملك

بتمليكه

بتمليكه فليس هذا متبرعا على انه يملكه كما يتوهم قوله وكذا غيره اي غير اللائق قوله ومثاله
نحو نساج ينسج الخ كذا م ر ش قوله ومن يجمع لها اجرة اسبوع قال في الروض كغيره ثم قال
متصلا به فلو تعطل اسبوعا لعارض فسخت اي وصورة المسالة كما هو ظاهر انه لم ينفق
بنحو استدانة وحاصله ان وقوع هذا التعطيل العارض لا يغتفر معه ترك الانفاق
وينبغي توقف الفسخ على الامهال الاتي لانه حج ليس في حكم الموسر لعدم القدرة على الكسب
والحالة ما ذكر وبذلك يفارق هذا ما ذكره الشم بقوله لا تفسخ به لو امتنع الخ قوله بل المراد الخ
قال في شرح الروض كما قاله الماوردي والروياني وغيرهما وينفق مما استدانه قد يقال
اذا كان المراد ذلك فليمتنع الفسخ حيث استدان وانفق وان لم يجتمع له اجرة اسبوع
بل اجرة شهر او سنة مثلا بل وان لم يكن له اجرة مطلقا ويجاب بانه فيما ذكروه بمنزلة
الموسر حتى لو امتنع من الاستدانة والانفاق لم تفسخ بخلافه فيما ذكر فليتامل قوله في المتن
وانما تفسخ بعجزه قضيته ان المعسر لا فسخ بامتناعه منها ولو قدر على بعض نفقة
المعسر القادر على نفقة المعسر بان قدر على نصف مد من الغالب الذي هو الواجب
وعلى بقيته من غير الغالب فينبغي ان لها الفسخ اذ هو عاجز عن واجب المعسر قال
في الروض فان انفق الموسر اي او المتوسط مدا لم تفسخ وبقي الباقي دينا اهـ وقد يقال
ما فائدة ذلك مع انه لا فسخ اذا كان موسرا او متوسطا وان لم ينفق شيئا قوله باكله
زيادة اي يقينا قوله ولو لم يجد الا نصف مد غدا اي في وقته وقوله ونصفه عشاء
اي في وقته قال في الروض او كان يحصل يوما مدا ويوما نصفا فسخت قال في شرحه
لتضررها وكذا لو كان يحصل كل يوم نصف مد ودونه او يوما مدا ويوما لا يحصل شيئا
كما فهم بالاولى وصرح به الاصل ولو كان يحصل كل يوم اكثر من نصف مد فالظاهر انه لها
الفسخ وان زعم الزركشي الخ انتهى قوله بخلاف الخ كذا م ر قوله مع سهولة الخ انظر مع تعليله
فيما سبق وجوب الادم بقوله اذ الطعام لا ينساغ غالبا الا به فاي سهولة مع عدم
الانسياغ غالبا بدونه وقوله بالفرض متعلق بيجب قاله في شرح المنهج فلا فسخ بالاعسار
قبل الفرض اهـ قوله عقب الرفع قضيته انه لا قول قبل الرفع قوله فوري قال في شرح الروض
وعلم من كونه على الفور بعد الطلب انه لا يمهل ثلاثة ايام ولا دونها وبه صرح الماوردي والروياني
قال الاذرعي وليس بواضح بل قد يقال بان الامهال هنا اولى لانها تتضرر بتاخير النفقة
بخلاف المهر انتهى وما قاله الاذرعي هو الوجه وعلى الفورية انما تعتبر بعد الامهال كما هو
ظاهر قوله وقال البارزي الخ افتى به شيخنا الشهاب الرملي قوله حين يرفع للقاضي لا يخفى
ان من لازم ذلك الدعوى وذلك شامل للاعسار وفي ايام التمكين ولا ينافي ذلك ما تقدم
انها لا تخاصم بنفقة اليوم وان وجبت بالعجز لجواز تخصيص ذلك بغير دعوى الاعسار
واما تخصيص هذا بالاعسار في غير اول ايام التمكين فبعيد ثم بحثت بما ذكرته مع م ر
فوافق قوله فلا ينفذ منها يخفى مع هذا الفورية في قوله السابق عقب الرفع للقاضي

فوري مما مضى اعتبار الفورية مع انها لا تستقل به قوله استقلت بالفسخ اي بشرط الامهال ر
قوله وينفذ الخ كذا م ر ش قوله ثم رايت غير واحد ومنهم ش الروض قوله ومنها لو اتفقا على
جعلها عما مضى الخ عبارة الروض وان تراضيا ففيه تردد قال في شرحه اي احتمالان احدهما
لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق وثانيهما لا وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة قال
الاذرعي والمتبادر ترجيح الاول قال ورجح ابن الرفعة الثاني بناء على انها لا تفسخ بنفقة
المدة الماضية محله في الماضية قبل ايام المهلة لا في ايامها اه فعلم ان بطلان المهلة
بالقدرة على نفقة الرابع مع جعله من غيره ليس امرا ثابتا قطعا فليتامل وقوله في الاحتمال
الاول عند تمام الثلاث بالتلفيق هل ذكر التلفيق بناء على ان النفقة واقعة عن يوم
القدرة ولا اعتبار بجعلهما لها عما مضى اذ لو وقعت عما مضى كما جعلاه فلا تلفيق لان يوم القدرة
يصير الى ما مضى وهو متوال معه او ليس بناء على ذلك لانهما قد يجعلانها عن يوم من اثنا
المدة الماضية وحينئذ ياتي التلفيق لان ذلك اليوم يتخلل الايام الخالية عن الانفاق فان
قلت اشتراط تمام الثلاث بقوله عند تمام الثلاث يقتضي عدم تمامها بعد مع انها تامة
على التقدير من سواء وقعت النفقة عن الرابع او عما قبله قلت الروض لم يفرض القدرة
على النفقة في خصوص الرابع بل كلامه شامل للقدرة عليها في الثالثة فانه قال فلو تخللها
قدرة نفقة الثلاث وليس لها ان تاخذ نفقة يوم ابي القدرة فيه عن يوم قبله وان تراضيا
ففيه تردد انتهى لكن كان القياس على هذا ان يقال ولو بالتلفيق قوله مبطلة للمهلة هل
يرد هذا قوله الاتي ورده الامام الخ فانه صريح في ان القدرة لا تبطل المهلة السابقة بل قد يقال
عدم الابطال هنا اولى لان القدرة هنا بعد المدة وفيما ياتي عن الامام قبل تمامها قوله نفقة
الخامس قال في ش الروض او السادس اه وهو مخالف لقوله وظاهر قولهم الخ ثبت فحمل ابطال
المهلة باتفاق الذي دل عليه قوله لان القدرة الخ ما لم يعسر بنفقة ما بعده والظاهر ان معنى
البناء انها تفسخ في الخامس لانه رابع الايام الخالية عن الانفاق والفسخ محله رابعها ولو
استانفت لاحتاجت الى مضي ثلاثة بعده بلا انفاق ثم تفسخ في ثالثها الذي هو رابع الجملة
فليتامل قوله وظاهر قولهم الخ كذا م ر ش قوله والاصح انها وخرج معها م ر ش قوله وحمل الاذرعي وغيره
الخ كذا م ر ش قوله على النهار اي وقت التحصيل م ر ش قوله وفي الاحتياج الخ تركه م ر قوله كما س
قد يحمل المال على من له مال مقدور عليه وعلى هذا يكون عدم المال اذا والعجز عنه بمنزلة
غيبته مسافة القصر قوله نعم يسقط بعلمها الخ كذا م ر ش والضمير في به وفي بعده وفي لانه
راجع لرضاها قوله في المتن ولو اعسر زوج امة الخ قال في الروض وتطالب الامة زوجها
بالنفقة فلو اعطاها برئ وملكها السيد وتعلقت بها فليس له منعها قبل ابدالها ولها
ابراؤه من نفقة اليوم لا الامس والسيد بالعكس وان ادعى التسليم فانكرت الامة فالقول
قولها وان صدقه السيد برئ من الماضية فقط اذ الخصومة للسيد في الماضية لا الحاضرة
اي ولا المستقبلة انتهى قال في شرحه ولو اقرت بالقبض وانكر السيد فالقول قولها الان

القبض

القبض اليها بحكم الحاكم او بصريح الاذن ذكره الاصل اه في الهامش بعد هذه الحاشية قوله لم يلزم
سيدها اعفافه قال في ش الروض تنبيه لو كانت امة الموسر زوجة احد اصوله الذين
يلزمه اعفافهم فمؤنتها عليه كما سياتي وحينئذ فلا فسخ له ولا لها والحق بها نظايرها كما لو زوج
امته بعبده واستخدمه اه وقد يشكل كون امته زوجة احد اصوله بما في مبحث محرمات النكاح
انه لا ينكح مملوكته وان مملوكة فرعه كمملوكته ولم يقيد الفرع بموسر ولا معسر والاب قيد
هناك بالموسر والعبارة اعم الا ان يصور ما ذكرنا اذا طرا ملك الفرع فانه لا يبطل نكاح
الاصل كما تقدم قوله الفسخ فاعل قوله لكن نص في الام على اجبارها قد يؤخذ من قوله السابق
ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة الدال على ان لزوم القبول مع
عدم المنة يمنع الفسخ انه على الاجبار هنا يمتنع الفسخ وقد يؤيده بحث الاذرعي السابق هناك
ان تبرع سيد الزوج يمنع الفسخ قوله لا يبقى الفسخ اي بالمهر والفسخ بالنفقة للمقنة
فالمبعضة اولى فلا مدخل للسيد فيه ثم توقف الفسخ على موافقتها هي والسيد انما ياتي
على ما تقدم فيما لو قبض بعض المهر عن ابن الصلاح من امتناع الفسخ اما على المعتمد
الذي تقدم عن غيره من جوازه فلها وحدها الفسخ وكذا السيد وحده ويجري ذلك في سيد
قنه فلكل وحده الفسخ لان غايته انه فسخ ببعض المهر وهو جائز قوله انها كالقنة فيما
ذكر هل هي كالنفقة في جواز ابرائها من نفقة اليوم وان كان تبرعا وهو ممتنع عليها
بغير اذن السيد ويفرق او لا فيه نظر قوله ولو اعسر سيد مستولدة الخ ولو اعسر سيد
مستولدة عن نفقتها اجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه او على ايجارها ولا يجبر على
عتقها او تزويجها ولا بيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب انفق عليها من بيت المال
قال القمولي ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع
الى وجه ابي زيد بالتزويج اولى للمصلحة وعدم الضرر م ر ش ولعل المراد ان للحاكم
يزوجها لان الفرض غيبة سيدها قوله ولو اعسر سيد مستولدة الخ الذي في الروض
ما نصه فصل لو عجز عن نفقة ام ولده اجبر على تخليتها للكسب فان عجزت ففي بيت
المال اه وفي شرحه ولا يجبر على عتقها او تزويجها اه وسياتي في نفقة الرقيق جزم الشيخ
بما يوافق ذلك ولم يتعرض لما ذكره هنا فصل في مؤن الاقارب قوله
اي الفرع الحر الخ قاله في التنبيه ولا يجب نفقة الاقارب على العبد ولا تجب على المكاتب
الا ان يكون له ولد من امته فيجب عليه نفقته اه قال ابن النقيب اي وان اولدها
اي بغير اذن سيده لانه تابع له ان عتق وعايد الى سيده ان رق والنفع عايد الى من
له الملك ثم ذكر تفصيلا في ولد المكاتبة في النكاح فراجعه قوله والمبعض كذلك
اي بالنسبة لبعضه الحر قوله ولو انثى كذلك اي غير وارثة قوله ومعنى وعلى الوارث مثل
ذلك الخ قال البيضاوي في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ما نصه عطف على قوله وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تعليل معترض والمراد بالوارث وارث الاب

وبهما الصبي اي ومؤنة المرضعة من ماله ان مات الاب وقيل الباقي من الابوين من قوله
واجعله الوارث هنا وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي رضي الله عنه ان لا نفقة عنه
فيما عدا الولادة وقيل وارث الطفل واليه ذهب ابن ابي ليلى وقيل وارثه المحرم منه واليه
ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه وقيل عصابته وبه قال ابو زيد وذلك اشارة الى ما يجب
على الاب من الرزق والكسوة اه قوله وكلا القولين لا يخفى ان كلا القولين لا ينافي القراءة
الشاذة وعلى الوارث المحرم مثل ذلك غاية الامر ان الوصف بالمحرم من الوصف اللازم ذكر
لنكتة فليتأمل وعلى ما نقله الشارح عن ابن عباس فالامر واضح وعليه فيكون التقييد بالمحرم
في تينك القراءة لانه اولى بذلك فليتأمل قوله بشرط عصمة المنفق عليه كذا م ر ما لم يكن به
الخ كذا م ر ش قوله على ان الخ انما يأتي الخ في هذا الحصر نظر بل الخبر شامل الحاجة لغير المسكن
يقتضي بقاؤه عند الحاجة اليه فتأمله بلطف وعدم لزوم بيعه ففي الحكم بالوهم نظر
قوله فذكر الخبر تاييد للاشكال قد يقوى الاشكال بان حاجته وحاجة عياله مقدمان
على الدين وعلى حاجة بعضه فكيف يباع ما يحتاج اليه المقدم لحاجة المؤخر وانما يتضح
الاستدلال بان حاجة البعض مقدمة على وفاء الدين بعد انتفاء حاجته المقدمة ويجاب
بان حاجته المقدمة هي حاجة اليوم والليلة والكلام فيما زاد قوله وكيفية بيع العقار الخ
ان اريد تعين هذه الكيفية لما فيها من المصلحة اذ الاقتراض جملة والمبادرة لبيع البعض
فيه خطر تلف القرض والثمن قبل انفاقه تعين انه في بيع الحاكم قوله ولم يوجد من يقرضه على
نعذر قوله كالادم والسكنى والاخدام قضيته انه يلزم الفرع ادم زوجة الاصل وقد جزم
في فصل الاعفاف بانه لا يلزمه لها ادم ولا نفقة خادمها لانها لا تفسخ بذلك قوله في الثلث
ولا مكتسبا بالفعل وكذا قوله بعد غير مكتسب قوله كلفه الخ شامل للاصل وهو مشكل مع
ما يأتي من تصحيح لزوم مؤنة الاصل وان قدر على الكسب لان تكليفه الكسب ليس من
المعاشرة بالمعروف المأمور بها ولذا عبر في المنهج بقوله كفاية اصل وفرع لم يملكاها
وعجز الفرع عن كسب يليق وقال في شرحه وبما تقرر علم انهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجب
لاصل لا فرع اه الا ان يكون هذا محمولا على الفرع او مبنيا على طريق المحرر ويرد على الثاني
ان السياق المتفق عليه بين المحرر وغيره واعلم ان اطلاق قوله السابق ويلزم كسوتهما
كسبها وقوله هنا قلت الثالث وجوب كسبها لاصل كسوب قوله غير المكتسب اي بالفعل
قوله بل يكلف الكسب ينبغي ولو صغيرا يقدر عليه فيؤجره الاصل وينفق عليه من
اجرته كما علم مما ذكرناه قوله نعم لا يكلف الام فيه يتجه قوله اعسارا اي التكليف قوله
بقدرتها عليه القياس فيما اذا لم يكن التمكين في الحال كما في مسئلة تزويج من بثغر
من هي بزبيد المذكورة بهامش فصل التمكين ان تجب نفقتها الى مكان التمكين ففي
المسئلة المذكورة تجب قبل وصولها الى الثغر فليتأمل قوله ويحتمل الفرق ظاهره
بالنسبة للصورتين مخصصهم بالثانية قوله في المتن وهي الكفاية قال في الروض

وهي امتاع لا يجب تمليكها اه وعبارة العباب وما وجب له فهو له امتاع لا يملك انتهى
قوله فيجب ان يعطيه كسوة وسكنى الخ ينبغي وجوب فرش وغطاء واواني الاكل والشرب
وما يتنظف به من اوساخ مضرة واجرة حمام معتاد احتيج اليه لنحو ازالة الاوساخ بل
لا يبعد وجوب ثمن ماء الغسل من الاحتلام وان لم يجب للزوجة لظهور الفرق فليراجع تنبيه
ينبغي ان يجب للقريب ايضا ماء الطهارة سفرا وحضرا نظير ما يأتي في الرقيق لكن لو دفع له
ذلك فاتلفه عبثا او تطهر به ثم احدث عبثا قبل ان يصلي الفرض فهل يجب الابدال وان تكرر
على قياس ما يأتي في الرقيق في حاشية ذلك المحل ولا يجب اخذا من قوله هنا ويمكنه ان ينفقه هنا
من غير تسليم الخ اذ لا يمكنه منعه من الحدث ويفرق على هذا بين ما هنا والرقيق بان تمكنه
التخلص من الرقيق بنحو بيعه بخلاف القريب او يقال يجب هنا في مسئلة الاتلاف
كما في اتلاف النفقة والكسوة ولا يجب في مسئلة الحدث عبثا والفرق انه يمكنه دفع
الاتلاف بان يطهره بصب الماء عليه ولا يمكنه دفع الحدث وقد يقال لا اثر لهذا الفرق
لانه لا يستقل بتطهره من الحدث لتوقفه على نيته وقد يمتنع منها فليتأمل وسكتوا
عن نحو التفكيه وظاهره انه لا يجب وان وجب في الزوجة فليراجع فان وجوب
المعتاد منه قريب وان يبدل ما تلف الخ ينبغي ان ما بتقصير اي ما تلف بتقصيره كالاتلاف
لكن الرشيد يضمنه عبارة الروض لكن باتلافه يضمنها ونقل في شرحه التقييد بالرشيد
وعدم ضمان غيره لما ذكره الشارح عن الاذرعي ثم قال عنه قال ولا يخفى ان الرشيد لو اثر بها غيره
او تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها وهو ظاهر ان كانت باقية اه وقد يعتبر مع بقائها
القدرة على تخليصها فليتأمل وعبارة الروض فان اتلفها بدل لكن باتلافه يضمنها اه
وزاد في شرحه عقب اتلفها عبثا او تلفت بتقصيره بعد التمكن من الانتفاع بها
ان تسقط نفقته لكن كلامهم بخلافه قوله احتياج الفرع الظاهر خص المسئلة بنفقة
الفرع قوله ونحت انها الخ وهو كذلك م ر ش قوله ويرد بمنع ذلك الخ فيه بحث من وجهين
الاول ان هذه العبارة المنقولة عن هذا القيل لا تنافي ان المستقرض كانه نايب وان
الدين انما هو في ذمة المنفق والثاني ان حاصل هذا القيد ان معنى صيرورة النفقة
دينا ان يلزم ذمة المنفق نفقة اي في مسئلة العوض بها قوله فكيف يحمل الاول على
ما صدقات الثانية مع مغايرة الشيخين بينهما اجيب بمنع ذلك وان الاول اذن
في الاقراض والثانية اذن في الاقتراض والاقراض غير الاقتراض فليست الاولى مما
صدقات الثانية اه فليتأمل فيه قوله واطلق بعضهم ان لام الطفل الخ عبارة الروض
ولو انفقت على طفلها الموسر من ماله بلا اذن اي من الاب والقاضي كما في شرحه جاز
قال في شرحه قال الاذرعي وينبغي ان لا يجوز لها ذلك الا اذا امتنع الاب او غاب
ولعله مرادهم اه وظاهره الجواز مع امتناعه او غيبته بدون اذن القاضي مع وجوده
بخلاف عبارة الشارح قوله ويفرق بان من شان الرضاع الخ ويؤخذ من هذا الفرق

ان المزوجة لو خرجت في البلد باذنه لصناعة لها لم تسقط نفقتها بخلاف سفرها
باذنه لحاجته لتمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة ولا يخالفه ما في كلامهما في العدد انها
لو خرجت لارضاع باذنه في البلد سقطت م ر قوله وان لم يجب الخ قد يستشكل فيما اذا لم يسلمه لها بل
استقلت باخذه وارضاعه فليراجع قوله علي ما بحثه ابو زرعة سياق تنظيرالشارح فيه في شرح قول
المص في الحضانة وان كان رضيعا اشترط ان ترضعه على الصحيح قوله في المتن وكذا ان تبرعت
اجنبية او رضيت باقل قال في الروض وشرحه ولو ادعى وجودها اي المتبرعة والراضية
بما ذكر وانكرت هي صدق بيمينه لانها تدعي عليه اجرة والاصل عدمها ولانه يعسر عليه اقامة
البينة اه وان طلبت اجرة المثل بقي ما لو لم ترض الا بالاكثر قوله اجيب فيه نظر اذا طلبت الام
الارضاع المنقص للاستمتاع وابي الزوج ووافقها السيد في امر امتها اي الي البينه وقوله
كاف فيه اي في الرجوع قوله وجزم في الانوار بالثاني وهو المعتمد م ر قوله ونحوه ايضا
ابن المقري فرع عليه في الامثلة قوله ابن وولد خنثى سواء اه فانظر مثل هذا على الثاني الذي
جزم به في الانوار وهل يوقف المشكوك كالارث او ينفقان سواء ثم يرجع احدهما على الاخر عند
الاتضاح او كيف الحال قوله في المتن فبالقرب هلا قال هنا او استويا في القرب فلا اعتبار بالارث
مع تقدم في جانب الفروع قوله كما مراي القول بذلك ثم هلا قال اي في المتن ثم القريب على قياس
ما مر في الفروع حيث قيل والثاني الخ قوله في المتن تقدم زوجته الخ عبارة الروض وان ضاق
بدا بنفسه ثم زوجته ثم بولده الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ثم الجد ثم ابوه اه قوله وام
ولده سكت عن الرقيق غيرها كان لانه يباع لنفقة القريب قوله ملكوا ذلك بالتسليم هل
يشترط الدفع عما لزمه كما تقدم ذلك في الزوجة وعلى الاشتراط لو تنازع مع الوارث
من القول قوله **فصل** في الحضانة قوله في المتن من لا يستقل الخ قال في الروض
المحضون كل صغير ومجنون قال في شرحه ومختل وقليل التمييز ثم قال في الروض وتستدام
اي الحضانة على من بلغ سن التبذير لا فاسقا مصلحا لدنياه قال في شرحه وما ذكره من
التفصيل هو ما ذكره ابن كج واستحسنه الاصل بعد نقله عن اطلاق جماعة ادامة الحضانة
عليه قوله ويكفي كما قاله الخ كذا م ر قوله عند التنازع عبارة شرح الروض فمتى اجتمع اثنان
فاكثر من مستحقيها فان تراضوا بواحد فذاك او تدافعوا فعلى من تلزمه نفقته كما مر
او طلبها كل منهم وهو بالصفة المعتبرة فان تمحضن اي الاناث فالام لانهن الام الخ قوله اذ غيرها
لا تسلم اليه اي تنتقل الحضانة للام ولا يفيد تزوجها منع الام كما يتوهمه من يفعله
توصلا به الى منعها فليتنبه له قوله لوفور شفقته اي الاقرب وقوله يقدم عليهن اي
الامهات وقوله وقدمت اي الامهات عليها اي ام الاب قوله ذهول قد يجاب بعطف قوله
وبنت العم على لا محرم فلا ذهول فيه وعلم مما تقرر ان قول الشارح وبنت العم للام معطوف
على قوله لمحرم لانها معطوفة على بنت ابن البنت م ر ش قوله واما قول الروضة الخ الذي اعتمده شيخنا
الشهاب الرملي ما في الروضة واجاب عما اعترضوا به انما يعتبر الادلاء لامن له حق في الحضانة

عند

عند قوة النسب لا عند ضعفه بتراخيه اه وقد يشكل على ما ذكر في بنت العم للام قوله وبه الانوثة
الخ اجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بانه في الجدة الساقطة الحضانة ثابتة لا قربا في النسب
فانتقلت عنها الحضانة واما بنت الخال فقد تراخي النسب فلم يؤثر فيها عدم ادلائها بوارث
م ر ش قوله في المتن ولا تسلم اليه مشتهاة الخ وافهم كلام المص تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهي
وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ وصوب الزركشي عدم تسليم المشتهي له
ويمكن حمل الاول على عدم ريبة والثاني على خلافه م ر ش قوله في المتن ولا تسلم اليه مشتهاة الخ
اي بخلاف بنت العم اذا كان ابن العم صغيرا يشتهي فانه لا حضانة لها لا سلفه فان الذكر
لا يستغني عن الاستنابة بخلاف المراة ولهذا اذا نكحت بطل حقها بخلاف الذكر ثم قضية
كلامهم ان المحضون الذكر يسلم لغير المحرم ولو كان مشتهي كذا بخط شيخنا البرلسي بهامش الكنج
ثم قضية كلامهم الخ مع ما تقدم موافقا لما في شرح المنهج وغيره من قوله اما غير قريبة الخ
فانه يفيد ان غير المحرم لا حق لها اذا كان المحضون ذكرا يشتهي ويجاب بالفرق بين الذكر
الحاضن والانثى في ذلك كما علم من الفرق في اول هذه الحاشية قال في شرح الروض ويفارق
ثبوت الحضانة له على عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر المشتهي بان الذكر لا يستغني عن
الاستنابة بخلاف المراة ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث اه فعلم
ان ابن العم يحضن بنت عمه وبنت العم لا تحضن ابن العم المشتهي والفرق ما ذكره ولعل
القياس ان الخنثى المشكل كالانثى اذا كان الحاضن ابن العم وكالذكر اذا كان الحاضن بنت العم لان ذلك
هو الاحتياط المبني على امر الخنثى وقياس ذلك انه لا حضانة لابن العم الخنثى على ابن عم مشتهي
لاحتمال اختلافهما انوثة للاول وذكورة للثاني فليتامل وليراجع قوله ثم رجح قول الشامل الخ ويمكن
الجمع بان يحمل الاول على ما اذا انفردت عنه لكونه مسافرا وابنته معه لا في رحله والثاني
على م ر ش قوله قيل هذا مخالف لما مر الخ اي لاقتضاء هذا تقديم بنت الاخ والاخت
على الخالة لانهما اقرب وعبارة الزركشي وهو مخالف لما جزم به قبل من تقديم الخالة على
بنات الاخوة والاخوات على القولين الجديد والقديم فكيف يمكن جعله اصح مع مخالفة
الجديد والقديم اه قال شيخنا البرلسي عقبه لا يقال بنت الاخ والاخت ليستا اقرب من
الخالة لانا نقول معارض بالمثل فتاتي القرعة وبالجملة فمسالة الخالة مستثناة من ذلك
اه ولما قال في الروض فتقدم اخت ثم اخ ثم بنت اخت ثم بنت اخ ثم خالة اه قال في شرحه
تاخيرها اي الخالة عن بنتي الاخ والاخت مخالف لما مر من تقديمها عليهما وهو المذكور
في المنهاج كاصله وغيره فاعتمد عليه الاسنوي وغيره اه قوله في المتن فالانثى قال
ابن المقري فتقدم الاخت مطلقا على الاخ مطلقا فتقدم ذات الابوين ثم ذات الاب ثم ذات
الام ثم الاخ للابوين ثم لاب ثم لام قال وتوهم بعض الطلبة من قولهم تقدم ولد الابوين
ثم ولد الاب ثم ولد الام تقديم كل اخت على مساويها فقط حتى وقف على تصريح الشامل
بتقديم الاخت للام على الاخ للابوين اه قوله والمتن هنا كالذكر ما لم يدع الخ عبارة شرح الارشاد

للشارح والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر في محل لو كان انثى لعدم الحكم بالانوثة نعم
يصدق بيمينه في دعوى الانوثة اذ لا تعلم الا منه غالبا فيستحق الحضانة وان اتهم لانها ثبتت
ضمنا لا مقصودا ولان الاحكام لا تتبعض ولو كان للخنثى ولد ابن ام ولد اب خنثيان فقد
تعارضت العمومة والخؤولة فقيل هما سواء وقيل يقدم المدلي بالام ورجح لانها اقوى في الحضانة
اهـ وقوله ولد ابن ام ولد اب خنثيان اذ لو كانا ذكرين فقد اجتمع عم وخال او انثيين فقد اجتمع
عمة وخالة او مختلفين فقد اجتمع عمة وخال او عم وخالة ولا يخفى حكم هذه الاقسام مما
سبق وقد يشكل تقديم المدلي بالام لانه من اهل الحضانة على تقدير الانوثة دون الذكورة بخلاف
الآخر فانه من اهلها على التقديرين قوله وقد تنازع لام قنه هو بالاضافة الخ قوله ينبغي في ذلك
اليوم اي في يوم في سنة ويظهر الخ كذا م ر ش قوله في المتن وفاسق لو تاب الفاسق اتجه
ثبوت حقه في الحال من غير احتياج الى استبراء م ر ش قوله اما ناكحة ابي الطفل اي كالة الطفل لو
نكحت اباه او جده قوله ان تزوجها اي كعمة الطفل قوله بان كان لا يبطل حقها اذ ليس وليا قوله
الا ان تزوجت من له حق في الحضانة فلو تزوجته واستحقت الحضانة فعرض له ما اخرجه
عن ان يكون له حق في الحضانة كفسق فهل تستمر الحضانة لها ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا او ينقطع حقها فيه نظر قوله او اخته لامه اي او تزوجت اخته لامه الخ قوله ان
ينضم لرضاه رضى الاب اي كما تقدم في قوله ما لم يرض الزوج والاب الخ قوله اذا كانت ذات ابن
كما باصله افتى به شيخنا الشهاب الرملي م ر ش قوله وقضيته الخ كذا م ر ش قوله والا اجبرت
الخ انظره مع ما ياتي في الحاشية عن الروض وشرحه من قولهما وان امتنعا منها وكان بعدهما
مستحقان الخ اذا افاد به لا تخير الا اذا لم يكن بعدهما مستحق والام اجبرت مع ان بعدها
مستحق وهو الجدة الا ان الكلام هنا في غير المميز وما ياتي في المميز وما يوافق ما هنا
في الحاشية اول الفصل عن شرح الروض اهـ لو نزا فعو الحضن فعلى من تلزمه نفقته
قوله بقصد الرجوع اي باجرة الحضانة قوله في المتن هذا كله في غير مميز اي سواء
افترق ابواه اولا كما يؤخذ من اطلاقه مع التفصيل من مقابله الذي هو المميز قوله في المتن
ان افترق ابواه قاله في شرح المنهج من النكاح اهـ وينبغي ان يكون كالافتراق من النكاح اذا لم
يفترقا منه لكنهما لا يجتمعان بان اختلف محلهما وكان كل منهما لا ياتي للآخر لان ذلك في معنى
الافتراق من النكاح وكذا اذا كان ياتيه لكن احيانا لا ياتي فيها القيام بمصالحه قوله
ان افترق ابواه اي وان لم يفترقا فهو عندهما قوله في المتن كان عند من اختاره منهما
فلو اختارهما معا فينبغي ان يقرع بينهما الا ان ظن ان سببه قلة عقله فينبغي ان يكون
عند الام فليراجع قوله فلا اعتراض عليهما اي في اطلاقهما في الروضة واصلها ان الام
اولى بالانثى من ابن العم قوله او لا دلاءها اي بالام قوله او لام كما قيده بذلك الماوردي كما قاله
في شرح الروض بعد قوله ان ظاهر كلامهم انه لا فرق بين التي للاب وغيرها قوله فظاهر
كلامهم ان التخيير لا يجري بين ذكرين كاخوين ولا انثيين اي كاختين قال في شرح الروض

عقب

عقب هذا ثم رايت الاذرعي نقله في الانثيين عن فتاوي البغوي ونقل عن ابن القطان
وعن مقتضى كلام غيره جريان ذلك بينهما وهو اوجه ولانه اذا اخير بين المتساويين فغير
المتساويين اولى اهـ قوله في المتن وان اختار احدهما ثم الاخر حول اليه قال في الروض وشرحه
وان تكرر ذلك منه لانه قد يظهر له الامر خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره اولا ولانه يتبع
شهوته كما قد يشتهي طعاما في وقت وغيره في آخر ولانه قد يقصد اعاة الجانبين اهـ
وقد يؤخذ من التعليل الاخير انه لو اختار ابتداء ان يكون عند احدهما مدة كيوم او اسبوع
او شهر وعند الآخر مدة كيوم او اسبوع او شهر اجيب لذلك وليس بعيدا ويحتمل ان لا يجاب
بل يقرع فليراجع وفي الروض وشرحه فرع لو اختار احدهما فامتنع من كفالته كفله
الآخر ولا اعتراض للولد فان رجع الممتنع وطلب كفالته اعيد التخيير وان امتنعا منها وكان
بعدهما مستحقان لها كالجد والجدة خير بينهما والا بان لم يكن بعدهما مستحق اجبر عليها من
تلزمه النفقة له لانها من جملة الكفاية اهـ ويؤخذ منه انه لو امتنع جميع مستحقي الحضانة
من حضن غير المميز اجبر عليها من تلزمه نفقته وهو كذلك قوله في المتن ويمنع انثى
وظاهر كلامه عدم الفرق بين الام المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الاذرعي
من الفرق وظاهر كلامه انه لو مكنها من زيارتها لم يحرم عليه نعم لا يمنعها من عيادتها
لمرض لشدة الحاجة اليها م ر ش قوله في المتن ولا يمنعها دخولا عليها زائرة عبارة شرح المنهج
واذا زارت لا يمنعها الدخول لبيته ويخلي لها حجرة فان كان البيت ضيقا خرج ولا يطيل المكث
في بيته وعدم منعها للدخول لازم كما صرح به الماوردي فقال يلزم الاب ان يمكنها من
الدخول ولا يولهها عن ولدها للنهي عنه وفي كلام غيره ما يفهم عدم الوجوب وبه افتى
ابن الصلاح فقال وان بخل الاب بدخولها الى منزله اخرجها اليه اي الى مسكن الام بدليل
قوله ويكون ذلك برضى زوج الام فان ابى تعين ان يبعث الى الام فان امتنع الزوج
من ادخالها الى منزله نظرت اليها والبنت خارجة وهي داخلة ثم نقل عن بعضهم ان الاوجه
من غير اطالة لغرض الزيارة لا منع منه اهـ قوله بالشرطين المذكورين اي بقوله حيث لا خلوة
بها محرمة ولا ريبة قوله ولو مرضت الام الخ قال في الروض وان مرضت اي الام مرضتها
الانثى ان احسنت تمريضها قال في شرحه بخلاف الذكر لا يلزم الاب تمكينه من ان
يمرضها وان احسن انتهى قوله ففي عكس الابوين الامر بالعكس على الاقرب في شرح الروض
قوله في المتن ولو اختارها ذكر قال في شرح الروض والخنثى كالانثى فيما يظهر اهـ قوله وافتى
ابن الصلاح الخ كذا م ر ش وقد يقال قضية ما سياتي في سفر النقلة ان الحق للاب
انه هنا له مطلقا فليتامل الا ان يخص هذا مع قرب يطلع معه على احواله قوله ويرده م
اشتراطهم الخ يفيدان نحو الاخ المنع وان رضي الاب قوله في المتن ولو اراد احدهما سفر حاجة
كان الولد المميز وغيره مع المقيم قال في شرح الروض نعم ان كان المقيم الام وكان في بقائه معها
مفسدة او ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن او الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه

في ذلك فالمتجه تمكين الاب من السفر به لاسيما ان اختاره الولد ذكره الزركشي وغيره انتهى
قوله كان عند الام لعل محله ما لم يظن فساد حاله بكونه عندها قوله في المتن او سفر نقلة
كان الاب اولى به قاله في شرح البهجة وفيها اي الكفاية عن تعليق القاضي لو اراد النقلة من
بلد الى بادية فالام احق قال الاذرعي ولم اره في تعليقه ولا كتب اتباعه انتهى وفي شرح الارشاد ولشرح
وانه اي الاب يقدم ايضا لسفره لنقلة ولو من بلد لبادية خلافا للماوردي انتهى قوله وانما
يجوز السفر به الى واخر عند المقيم شامل لسفر النقلة وقضيته انه كان يريده هو الاب
وكان الطريق او المقصد مخوفا اقر مع الام قوله ومراهق كذا شرح م ر قوله او كان اي السفر
قوله ان الاقرب كالاخ الخ اعتمده في الروض فقال كالاخ اقامة العم وابن الاخ انتهى

فصل في مؤنة المماليك وتوابعها قوله لا مكاتبا نعم ان عجز نفسه وجبت
نفقته وان لم يفسخ السيد وهي مسئلة عزيزة النقل م ر قوله قلت لان الموجب الخ وايضا
فهنا يمكن التخلص منه بنحو البيع والاعتاق ولا كذلك ثم قوله وثم مواساة القريب بل
الموجب القرابة كما تقدم اول الباب وهي موجودة والمواساة حكمة ولو سفر ام شرح في الحضر
وكذا في السفر في الاوجه قوله كما طهره ولو دفعه له فتعمد اتلافه بلا حاجة وجب دفعه
ثانيا وكذا غاية الامر انه يأثم بتعمد اتلافه وله تاديبه على ذلك وانما لزمه تعدد الدفع
لحق الله تعالى م ر وقياس ذلك وجوب تكرر الدفع اذا كان متعمد الحدث بعد الطهارة
قوله كما طهره لو دفع اليه ماء الطهر فتطهر به ثم قبل ان يصلي به الفرض احدث عمدا
بلا حاجة فهل يلزمه ان يدفع له ماء آخر فيه نظر ولا يبعد انه لا يلزمه وعلى هذا
لو تعدى بالجنابة كأن زنى او لتنجيس بدنه او ثوبه كان ضمخه بالنجاسة عمدا بلا حاجة
فهل يلزمه ماء الطهارة لذلك ويفرق او لا فيه نظر وقد تقدم في نفقة الاقارب
قول الشارح وان يبدل ما تلف بيده وكذا ان اتلفه لكن الرشيد يضمنه اذا ايسر
ولا نظر لمشقة تكرار الابدال بتكرار الاتلاف لتقصيره بالدفع له اذ يمكنه ان يبيعه
من تسليم وما يضطر لتسليمه كالكسوة يمكنه ان يوكل به من يراقبه ويمنعه من
اتلافها انتهى ولا يخفى جريان ذلك بالاولى الا الضمان فلا يتأتى هنا وقد يؤخذ من قوله
اذ يمكنه ان يبيعه من غير تسليم الخ الفرق بين وجوب ابدال النفقة والكسوة هنا
مطلقا اخذا مما تقرر في القريب وبين عدم وجوب ابدال ماء الطهارة فيما ذكرناه هنا
وقد يقال ينبغي ان يجب ابدال ماء الطهارة هنا مطلقا لامكان التخلص منه بنحو البيع
فرع اختلفا في كفاية النفقة فيتجه تصديق السيد اذا كان يكفي امثاله ظاهرا
ما لم يثبت خلافه قوله في المتن من غالب قوت الخ ولو اعطى السيد رقيقه طعامه
لم يجز تبديله بما يقتضي تاخير الاكل لا لمصلحة تفريق ولو فضل نفيس رقيقه
لذاته على خسيسه كره في العبيد وسن في الاماء م ر ش قوله والاعتبار الخ في ترتيب
هذا الجزاء على الشرط شيء لان نفي الاختلاف المذكور صادق باتحاد قوت رقيق البلد

لكنه

لكنه دون قوت السادات عادة فليتامل قوله عليه حملوا الخ قد يقال فلا حاجة حينئذ لقوله
من طعامه ومن لباسه ويجاب بانه لدفع توهم انه انما يجب له ما دون الغالب تمييزا له
بينه وبين السيد قوله في المتن وكسوته م ولا يكفي ستر العورة ولو كانوا لا يسترون اصلا
وجب ستر العورة لحق الله تعالى وقدمر ذلك ويؤخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين
السرة والركبة م ر ش اي ولو انثى والكلام حيث لا عارض والا وجب ستر كل البدن كان تعين
لدفع نظر محرم فعليه منعها من خروج يلزمه نظر محرم او سيرها بما يمنع فيه م ر قوله اذ لا تحقير
وانما وجب ما زاد على ستر العورة في الميت مطلقا لان ذلك خاتمة امره والاقتصار
المذكور دينا في الاكرام قوله انه يسن ان لا ينعه الا ما مر يعم منه فرض القاضي وهو بنا
على ظاهره الذي مشى عليه الشارح هناك في غاية الاشكال هنا اذ الرقيق لا يتصور
ملكه فكيف يصير دينا بالفرض فليتامل فالوجه حمل فرض القاضي هنا على المعنى
المتقدم عن م ر قوله في المتن ويبيع القاضي فيها ماله الخ عبارة الروض وشرحه
ويباع مال سيده في نفقته اي يبيعه عليه الحاكم اذا امتنع من الانفاق عليه او غاب
او يوجره بعد استيذانه بشيء عليه صالح فان عدم ماله امر ببيعه اي الرقيق او
ايجاره او عتقه فان امتنع من ذلك باعه الحاكم او اجره انتهى باختصار وقوله فان امتنع
من ذلك ينبغي او غاب قوله او يوجره عطف على بيع وقوله بعد امر القاضي الى اخره
ظرف لبيع قوله فيجب فعل الاحظ الخ هذا الصنيع يفهم انه في غير المحجور ولا يجب على القاضي
فعل الاحظ وهو مشكل قوله وسيأتي ما يصرح بوجوب مراعاة الاصلح فيما قررناه
ثم رأيت التنبيه الآتي الذي اغلظ كلامه فيه على وجوب مراعاة الاصلح ولو باع القن
قوله او بيع ماله آخر ينبغي او اجاره قوله اي قرضا ظاهره وان كان فقيرا وسيأتي
في الحاشية عن شرح البهجة تفصيل في نظيره من الدابة لا يقال بل ليس كلامه الا في الفقير
لفرض المسألة فيما اذا لم يكن له مال لانا نقول قد قيد انتفاء المال بما يشمل انتفاءه
ببلد القاضي فقط كما ترى وفي شرح الروض هنا قال الاذرعي وظاهر كلامهم انه ينفق عليه
من بيت المال او المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا او محتاجا الى الخدمة
لضرورته واقتصر م ر على نقل الاذرعي قوله اخذا مما مر في اللقيط عبارة المتن والشرح
ثم فان لم يعرف له مال خاص ولا عام فالاظهر انه ينفق عليه ولو محكوما بكفره
من بيت المال من سهم المصالح مجانا فان لم يكن في بيت المال شيء او كان ثم ما هو
اهم منه او منع متوليه ظلما اقترض عليها الحاكم ان رآه والا قام المسلمون مياسيرهم
بكفايته وجوبا قرضا وفي قول نفقة انتهى باختصار وبينا هناك ان الوجه ان محل
رجوع المسلمين عليه بناء على القرض ما لم يتبين انه حين الانفاق عليه فقير الا انفق
له فليتامل مع ذلك قوله اخذا مما مر في اللقيط قوله فعلى مياسير المسلمين قال
القمولي من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته على سيده والنصف الاخر عليه

ذلك عجز عن القيام به يجب نصف نفقته في بيت المال وقال الزركشي وغيره نفقة المبعض
اي المعجوز عن نفقته في بيت المال ان لم يكن بينهما مهاياة والا فعلى من هي في نوبته انتهى م ر
قال في شرح الروض وفيما قاله الزركشي في الشق الثاني نظر اهـ ولعل وجه النظر ان الفرض
معجوز عن نفقته وذلك يقتضي ذي النوبة والوجه كما هو ظاهر ان يقال ان نفقة الغير
المعجوز عنها عليه وعلى سيده ان لم يكن مهاياة والا فعلى ذي النوبة والمعجوز عنها في بيت المال ثم
على المياسير **فرع** في ملكه رقيقان ذكر وانثى وقدر على نفقة احدهما فقط ولو قسمت
بينهما لم تسد مسدا فهل يتخير بينهما او تقدم الانثى لانها اضعف كما قدموا الام في النفقة على
الاب لانها اضعف فيه نظر والوجه وفاقا لـ م ر الاول ويفارق ذلك مسئلة الام لان
الشارع اكد في حقها وجعل لها من البر ما ليس للاب ولا كذلك الرقيقة **تنبيه** في باب
الاجارة من تجريد المزجد ما نصه قال البغوي لو لم ينفق السيد على عبده فله العمل باجرة
وينفق على نفسه من كسبه ولا يثبت للمولى اي على المستاجر قال الاذرعي وفي اطلاقه نظر
وينبغي فرضه اذا تعذر الحاكم لا مع امكانه اهـ وقوله فله العمل باجرة هل هو ثابت وان امكن
الانفاق من بيت المال ثم من المسلمين لانه مستغن بقدرته على الاكتساب فلا يجب انفاقه
على بيت المال او المسلمين او محله ما لم يمكن ذلك فيه نظر لكن الاوجه ان محل هذا التردد
وان لم يكن حاكم والا فالوجه ثبوت ذلك وان امكن ما ذكر اخذا من قوله السابق فان لم
يجد مشتريا ولا مستاجرا انفق عليه من بيت المال الخ لانه دل على تاخير الانفاق من بيت
المال ثم من المسلمين عن بيعه وايجاره وعند عدم الحاكم قد يقال ينبغي الحكم هنا على الحر
المعسر هل محل وجوب انفاقه من بيت المال ثم من المسلمين اذا لم يقدر على الاكتساب
والمتبادر نعم وقياسه ترجيح الاول من التردد الا ان يفرق بان الرقيق ليس من اهل ايجار
ولو لنفسه بخلاف الحر فليس له ايجار نفسه الا عند الضرورة بان تعذر انفاق بيت المال
ثم المسلمين وظاهر كلام البغوي المتقدم عدم الفرق فليتامل **قوله** الا عند تمتعه بها الخ قال
في شرح الروض والا اذا كان الولد حرا من غيره او مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه ويسترضع
غيره لان ارضاعه على والده او مالكه نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردي واقروه انتهى
قوله وله في الحر الخ كذا اقتصر في الروض وشرحه ايضا على الحر فهلا زاد والرقيق المملوك
لغيره **قوله** هذا اذا كان ولدها او ولده او ملكه الخ هذا يوجب تقييد الولد في قولها السابق
على ارضاع ولدها بولده او ملكه وحينئذ يشكل قوله السابق وله في الحر الخ لان الحر ليس
الا ولده ولا يتصور ان يطلب اجرة رضاعه لولده الا ان يقال المراد بالحر فيما ذكر ولد غيره لانا نقول
هذا لا يوافق ان الكلام في ولدها وملكه الذي افاده قوله هنا هذا اذا كان ولدها الخ وارادة
غير ولده لا محل له حينئذ هنا فليتامل والروض وغيره انما ذكروا مسئلة طلب الاجرة في الحر
بعد فرض الكلام في اعم من ولده وملكه والله اعلم ويجاب بان مراد الشارح بقوله هذا تقييد الولد
بالنسبة لقوله وكذا غيره لا بالنسبة لما قبله ايضا فكانه قال المراد بالولد في قولنا وكذا غير

ولدها

ولدها ولده او ملكه وان كان فيما قبله عاما على ما تقرر فيه **قوله** فله ان يرضعها من لبنها اللبا
الذي لا يعيش الا به م ر قال الزركشي ولا اجرة له لان له اخذ الاجرة وان وجب ذلك لانها تؤخذ
على الواجب **قوله** فله ان يرضعها من لبنها اي وان يفضل لبنها عن ولدها **قوله** بان يختص متعلق
ببضعه **قوله** في المتن ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه ويكره ان يقول المملوك لمالكه ربي
بل يقول سيدي ومولاي وان يقول السيد عبدي وامتي بل يقول غلامي وجاريتي او فتاي
وفتاتي ولا كراهة في اضافة رب الى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره ان يقول للفاسق
او المتهم في دينه يا سيدي **قوله** في المتن وتجوز المخارجة **تنبيه** لو خارجه ثم كاتبه
فهل تبطل المخارجة لضعفها بتوقفها على الرضى وجوازها من الجانبين وقوة الكتابة بلزومها
من جهة السيد فلا يلزمه دفع مال غير الكتابة فيه نظر وقد يتجه البطلان او يقال الاجابة
للحكم ببطلانها لان المكاتب يستقل ويملك اكسابه فله الامتناع من دفع مال المخارجة لانه
يجوز له الرجوع عنها والامتناع رجوع عنها وليس للسيد اخذ زائد على مال الكتابة لاستقلال
المكاتب وملكه ما بيده فان تبرع المكاتب بدفع زيادة عليه جاز فليتامل **قوله** وتجوز المخارجة
بشرط رضاه ولو خارجه على ما لم يحتمله لم تجز ويلزمه الحاكم بعدم معاودته م ر ش
واقول قد لا يحتاج لذلك مع ما تقرر ان احدهما لا يجبر الآخر **قوله** الا اذا تخصص الخ كذا م ر ش
قوله الا اذا تخصص الخ لا يخفى انه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر والا لم يكن يكتسبه
اياه وهذه مصلحة تجوز اعتبارها وان لم يتعذر بيعه بل قد يكون اصلح من بيعه **قوله**
المحترمة قال في الارشاد وخرج بالمحترمة الفواسق الخمس اهـ ومن الواضح انه لا يباح حبسها
مع تعذيبها بنحو جوع او عطش بل اما ان يكفيها او يرسلها واما امتناع الاقتناء وجوازه
في نحو الكلب فمسئلة اخرى ولا يشكل على جواز كفايتها باطعامها او سقيها ما تقرر في التيمم
من عدم اعتبار الحاجة لعطش غير المحترم لما ومنه حق الله تعالى هناك وهو الطهارة
بقي ما لو كانت تضيع بارسالها بحيث يحصل تعذيبها بالجوع والعطش فهل يجوز له ارسالها
او تجب كفايتها او قتلها فيه نظر **قوله** على ما اذا لم يرد ارسالها الخ او على ما اذا لم يحصل بالارسال
ما يدفع ضرره قاله م ر في شرحه وعلى مقتضى الكلب المباح اقتناؤه ان يطعمها او يرسله
ليأكل لا كسوائب الجاهلية او يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا
ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه ويحرم تكليفها
على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها الا بقدر الحاجة قال الاذرعي هل يجوز الحرث
على الحمير الظاهر اذا لم يضرها جاز والا فلا والظاهر انه يجب ان يلبس الخيل والحمير والبغال
ما يقيها من الحر والبرد الشديدين اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق
ولم ار فيه نصا اهـ وهو ظاهر وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد انه يجوز ان ينتفع
بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب او الحمل والابل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم
بينما رجل يسوق بقرة اذ اراد ان يركبها فقالت انا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد

انه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غيره ذلك ا هـ رش **فرع** لو كان عنده حيوان يوكل وآخر لا يوكل
ولم يجد الا نفقة احدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يوكل ويذبح الماكول او يسوى بينهما
فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فان كان الماكول يساوي الفا وغيره يساوي درهما ففيه نظر
واحتمال كذا في شرح الروض ولو لم يجد شيا مطلقا فالوجه وجوب ذبح الماكول واطعامه غير الماكول
وقد تقدم قريبا قول الشرح عن الشيخين يلزمه ذبح شاة لكلب اذا اضطر **قوله** في المتن على بيع او عتق
ينبغي او ايجار **قوله** فان تعذر ذلك كله انفق عليها من بيت المال ثم المياسير قال في شرح الروض
كنظيره في الرقيق ويأتي فيه ما مر ثم انتهي وقال م ر الاذرعي وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال
او المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا او محتاجا الى خدمته الضرورية والا فينبغي ان يكون ذلك
قرضا عليه ا هـ ولا يخفى اشكال التعبير باو في قوله او محتاجا الى خدمته **قوله** انفقها عليه من
بيت المال ثم المياسير قال في شرح البهجة وهذا ظاهر ان كان المالك فقيرا والا فينبغي ان يكون ذلك
قرضا كما في اللقيط ا هـ واعلم ان الذي تقدم في اللقيط ان نفقته على بيت المال بلا رجوع ثم
على مياسير المؤمنين قرضا فلهم الرجوع اذا ظهر له مال او منفق وبينا في ذلك المحل ان الوجه
الماخوذ من كلام شرح الروض انه اذا بان حين الانفاق عليه لا مال له ولا منفق لا رجوع وح فقول
شرح البهجة وهذا ظاهر اذا كان المالك فقيرا قضيته انه لا رجوع عليه ح لا لبيت المال ولا
للمياسير وهذا موافق لما في اللقيط بالنسبة لبيت المال وكذا بالنسبة للمياسير على ما قلنا الا
بيناه وقوله والا فينبغي ان يكون ذلك قرضا على وفقها في اللقيط بالنسبة للمياسير لا بالنسبة
لبيت المال على ما هو قضية كلامهم وصريح فرق الشرح ثم بين كونها على المياسير قرضا وعلى بيت المال
مجانا فراجعه **قوله** بخصوص اي ضر بقاؤه وقوله لا تجب اي تنمية المال **قوله** كترك سقي زرع
لغير اي فانه يكره وقوله دون ترك زراعة الارض لغير اي فلا يكره **قوله** والكراهة حيث كان سببها
تركا الخ وعلم من تعليل الاسنوي بعدم تحريم اضاعة المال ان كان سببها ترك اعمال لانها
قد تشق ان الاعتراض عليه بان مجرد ذلك الاعمال لا يكفي بل لا بد من تقييدها بالمشاقة
ليحترز من نحو ربط الدراهم في الكم ووضع الاعمال في الحوز ساقط قال ابن العماد في مسئلة
ترك سقي الاشجار صورتها ان يكون لها ثمرة تفي بمونة سقيها والا فلا كراهة قطعا قال ولو
اراد بترك سقي الاشجار تجفيف الاشجار لاجل قطعها للبنا والوقود فلا كراهة ايضا انتهي
وهذا في مطلق التصرف اما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه
بالسقي وغيره وفي المطلق اما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقيه عنده
تمكنه منها اما من ريعه او من جهة شرطها الواقف وفيما اذا لم يتعلق به حق لغيره فاما
لو اجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته ان اراد بقاء الاجارة فان لم تخير المستاجر قال الاذرعي
لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نايب هل يلزم الحاكم ان ينصب من يعمر عقاره
ويسقي زرعه وغيره من ماله الظاهر نعم لان عليه حفظ مال الغايب كالمحجورين وكذلك
لو مات مديون وترك زرعا وغيره وتعلقت ديون مستقرة وتعذر بيعه في الحال فالظاهر

ان

ان على الحاكم ان يسعى في حفظه بالسقي وغيره الى ان يباع في ديونه حيث لا وارث خاص يقوم
بذلك ولم يحضرني في هذا نقل خاص ا هـ وهو ظاهر والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الاولى
وربما قيل بكراهتها وفي صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليوجر
في نفقته كلها الا في هذا التراب وفي ابي داود كل ما انفقه ابن آدم فهو عليه وبال يوم القيامة
الا ما لا بد منه اي ما لم يقصد بالانفاق في البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم ولا تكره
عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة اذرع وان فيه الوعيد
الشديد محمول على من فعل للخيلاء والتفاخر على الناس ويكره للانسان ان يدعو على ولده
او نفسه او ماله او خدمه لخبر مسلم في آخر كتابه وابي داود عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على
خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا ساعة يسال فيها عطاء فيستجيب له واما خبر
ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف م ر ش **قوله** والكراهة حيث كان سببها
تركا فقضيته انه لو كان ماله موضوعا بقرب ما خشي زيادته واتلافه ذلك المال جاز تركه
وان تلف ويحتمل انه يمتنع تركه اذا سهل اخذه بغير مشقة لا تحتمل ولا ينافي ما تقرر لو كان
الموضوع بقرب الماء حيوانا محترما كرضيع وخشي هلاكه بزيادته فانه يجب اخذه وحفظه
عن التلف مطلقا وان شق اخذه كما هو ظاهر لظهور الفرق بينه وبين المال
قوله لمشقة العمل قد يفهم التحريم حيث لم يشق العمل بوجه كترك تناول دينار بقربه
او على طرف ثوبه مع نحو اخذه له عنه ولو لم يتناوله سقط وضاع او ترك ضم نحو كمه
او يده عليه ان لم يفعل سقط وضاع وهو ظاهر فليتامل **والله اعلم**
بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت التعليقات بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلى الله
على افضل خلقه سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم

[illegible]